



الملك عبدالعزيز بن سعود آل سعود

وزارة العدل

مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

المجلد الخامس والعشرون

وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز
البحوث -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠ مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٩-٥٨-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٢٥)

١- الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٩-٥٨-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٢٥)

محاولة انتحار

رقم الصك: ٢٤٢٧٠٠٦٨ تاريخه: ١٦/٧/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٤٣٠٤٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٤٣١٧٠ تاريخه: ٢٨/١٠/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

إيذاء النفس - التهديد - محاولة انتحار وإيذاء النفس بألة حادة
 - سوابق - التعزير بالسجن والنصح .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

اتهم المدعي العام المدعى عليه بقيامه بالتهديد بإيذاء نفسه ومحاولة الانتحار وهو داخل السجن، وطلب إدانته وتعزيره، حيث بالاطلاع على محضر أفراد شعبة الإصلاحية المتضمن قيام المدعى عليه بأخذ قطعة حديد كانت ملقاة على الأرض وهرب راكضاً داخل السور الخاص بالأمن والحماية متجهاً إلى المستوصف بداخل شعبة الإصلاحية، وكان المذكور يهدد كل من اقترب منه أنه ويطلب حضور الضابط المناوب، وعند التفاوض معه من قبل الضابط، طلب نقله خارج السجن، وإلا سينتحر، وبعد محاولات عدة تجاوب مسلماً قطعة الحديد التي كانت بيده، وباستجواب المدعى عليه أفاد بأنه كان في حاله نفسيه سيئة، فهو يريد إكمال دراسته ولم ينفذوا طلبه حيث إنه لم يكن ينوي الانتحار .

وقد أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى . وأبدى توبته وندمه.

وثبتت إدانة المدعى عليه والحكم : بسجنه أسبوعين وجلده سبعين
جلدة دفعة واحدة .

وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب الاستئناف بلائحة وقرر المدعى
عليه القناعة .

وقد صدّق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية
بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس
المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٤٣٠٤٥ وتاريخ
١٤٣٤/٠٥/٢٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٨٣١١٥ وتاريخ
١٤٣٤/٠٥/٢٦ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٦/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت
الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام المعمد
لدينا مدعيا عاما بموجب خطاب التعميد رقم هـ م/٢/أ/٢٤٣٩
في ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ وأدعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي
سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (....) قائلًا في دعواه
عليه بالاطلاع على محضر أفراد شعبة الإصلاحية المتضمن قيام
المدعى عليه / ... المذكور بأخذ قطعة كانت ملقاة على الأرض
وقام بالهرب والركض بداخل السور الخاص بالأمن والحماية متجها
إلى المستوصف بداخل شعبة الإصلاحية وكان المذكور يهدد كل
من اقترب منه أنه سوف يقوم بإيذاء نفسه وكان يطلب حضور
الضابط المناوب وعند التفاوض معه من قبل الضابط طلب نقله
خارج السجن وإذا لم يقوموا بنقله سوف يقوم بالانتحار وبعد

محاولات عدة قام بالتجاوب وسلم قطعة الحديد التي كانت بيده وباستجواب المدعى عليه / ... المذكور أفاد بأنه كان في حالة نفسية سيئة وأنه كان يريد إكمال دراسته ولم ينفذوا طلبه حيث إنه لم يكن ينوي الانتحار وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه / بالتهديد بإيذاء نفسه بمحاولة الانتحار وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما جاء في أقواله المنوه عنه لفه (١٧-١٨)

٢- محضر أفراد شعبة الإصلاحية المنوه عنه لفه (٨)

وحيث إن ما قام به المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك. وتشديد العقوبة عليه لقاء تعدد سوابقه استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨/٥/٥/١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٩ هـ. هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعي العام صحيح وقد فعلت ذلك لأنني كنت في حالة نفسية سيئة وأنا نادم على ما فعلت والآن أصبحت أتناول أدوية تمنع تكرار هذه الاضطرابات النفسية بإذن الله هذا ما لدي وبالاطلاع على المعاملة وجدت بين طياتها على لفة رقم ٦ صحيفة سوابق المدعى عليه المتضمنة وجود خمس عشرة سابقة تنوعت بين عقوق الوالدين وشرب المسكرات والسرقعة والتهديد وإشهار السلاح والتلفظ فجرى مني وعظه وتذكيره بقصر أجل الإنسان في هذه الدنيا وخطورة قنوط المسلم من رحمة الله فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه أقر بما أتهم به وحرمة قتل النفس وإيذاءها ولقوله صلى الله عليه

وسلم (إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام) ولما أظهره المدعى عليه من توبة وندم لذلك فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالتهديد بإيذاء نفسه بمحاولة الانتحار وحكمت بسجنه أسبوعين وجلده سبعين جلدة دفعة واحدة وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم كما قرر المدعى العام الاعتراض بلائحة وجرى تسليمه صورة من نسخة الحكم هذا اليوم وبه ختمت الجلسة الساعة الحادية عشر وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٦/٠٧/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤١٢٨٣١١٥ وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار القضائي رقم ٣٤٢٧٠٠٦٨ وتاريخ ١٦/٧/١٤٣٤ هـ الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة ، المتضمن دعوى المدعى العام ضد / المتهم بالتهديد بإيذاء نفسه بمحاولة الانتحار المحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تِسْرَ عَلِيٍّ جَانِ

رقم الصك: ٣٤١٧٠٠٩٤ تاريخه: ٢٣/٠٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤٤٣٣٤٨
 رقم قرار التصديق من محكمة
 الاستئناف: ٣٤٢٢٢٠٣٢ تاريخه: ٢٦/٠٥/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

تستر على هارب - مقاومة رجال الشرطة - وجوب أداء الشهادة في
 مجلس الحكم - تخلف الشاهد قرينة على رجوعه عن الشهادة -
 جهالة حال الشاهد موجب لرد شهادته - رد دعوى المدعي العام
 لعدم الثبوت.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله في كشف القناع: (ولا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط
 الشاهد احتياطاً للحكم) (٣٣٧/٤).
- ٢- المادة (١٢٠) من نظام المرافعات الشرعية.
- ٣- المادة (١٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بالتستر على
 هارب والهروب من رجال البحث الجنائي وطلب إثبات ما أسند
 إليه وإيقاع العقوبة التعزيرية حيث شوهد الهارب معه في سيارته
 وبمحاصرته تمكن من الهروب بعد تسجيل رقم لوحة السيارة وتبين
 أنها تعود للمدعى عليه ، أنكر المدعى عليه التهمة جملة وتفصيلا
 وقرر بأنه لا يعرف المطلوب وأنه لم يهرب من رجال البحث ودفع
 بأنهم من قاموا بصدمه واستيقافه بالقوة ولا يعلم ما السبب، بطلب

البينة من المدعي العام طلب مهلة ثم حضر فقرر بأنه لم يتمكن من إحضار بينة ويطلب الرجوع لأوراق المعاملة ، جرى الرجوع لأقوال المدعى عليه لدى جهة التحقيق فظهر بأنها مطابقة لجوابه ، جرى الاطلاع على محضر البحث والتحري المرفق بالأوراق ومضمونه توفر معلومات بوجود المطلوب مع شخص يسكن في حي (...) ويستقلون سيارة (....) فجرى متابعتهم ومحاصرتهم إلا أنهم لاذوا بالفرار حيث قاموا بالسير عكس اتجاه السير وبسرعة عالية فجرى متابعتهم عن بعد حتى وصلوا لإحدى المنازل فترجلوا من السيارة ودخلوا المنزل وتبين أن المنزل يعود للمدعى عليه وأن السيارة التي كانوا بها تعود له أيضا ، وبعرض المحضر على المدعى عليه أنكره ودفع بأن أقوال رجال القبض حين القبض عليه في القسم كانت متناقضة ، ولإنكار المدعى عليه ولعجز المدعي العام إحضار البينة ، ولأن الشهادة لا بد أن تؤدي مشافهة في مجلس الحكم ، ولأن تخلف الشاهد قرينة على رجوعه عن الشهادة ، ولأن شهادة الشاهد في حقوق الله تعالى المحضة لا يلزم بالحضور، ولجهالة حال الشاهد، ولعدم توجه الشبهة الموجبة للتعزير على المدعى عليه والحال هذه، ولجموع ما تقدم فقد قررت المحكمة الحكم ببرد دعوى المدعي العام وقررت إخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى ، وبعرض الحكم على المدعى العام قرر عدم القناعة وطلب رفع الحكم للاستئناف بدون لائحة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك المكلف برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٥ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/١٣ هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمعمد من مرجعه بموجب الخطاب رقم في ١٤٣٣/٩/٥ هـ وحضر حضوره سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلًا في تقرير دعواه إنه بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢ هـ ورد لمركز شرطة خطاب مدير شرطة المبني على خطاب مدير إدارة التحريات والبحث الجنائي رقم وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١ هـ المتضمن أنه بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٧ هـ وأثناء متابعة المطلوبين ومنهم والمطلوب بقضية إطلاق نار على وبعد المتابعة شوهد مع أشخاص يستقلون سيارة من نوع دباب اللوحة رقم (.....) اللون أبيض وتمت متابعتهم حتى وصلوا إلى إشارة السوق الدولي مقابل شرطة الخالدية وبمحاصرتهم تمكنوا من الفرار بعكس الشارع الرئيسي حتى وصلوا لأحد المنازل ونزل ثلاثة أشخاص ودخلوا المنزل الواقع بحي وأنه يعود لوالد المدعو واتضح أن السيارة الدباب مسجلة باسم المدعو وبمراقبة منزله شوهدت سيارة من نوع تقوم بإركاب الأشخاص الذين كانوا يستقلون الدباب وبمتابعتهم وصلوا لحي عند منزل المدعو وأنه بتاريخ ١٤٣٢/١٢/١ هـ عند الساعة العاشرة مساءً تم رصد تحركات

السيارة الدباب وتم القبض على المدعو وتم الاكتفاء بسماع أقواله استنادا للمادة ٦٤ من نظام الإجراءات الجزائية وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالتستر على المتهم الهارب وتوجيه الاتهام له بالهروب من رجال البحث الجنائي وحيث إن ما قام به المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا اطلب ١- إثبات ما اسند إليه ٢- الحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعه له وزاجرة لغيره هكذا ادعى وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله ما جاء في دعوى المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلا وهذا المطلوب لأعرفه ولا أعلم من يكون وأنا لم أهرب من رجال البحث الجنائي بل قاموا بصدمي واستيقا في بالقوة وأنا لا أعلم ما السبب في ذلك فأنا أملك دباب حمل اللوحة المذكورة وأقوم بالكد عليه وطلب الرزق من خلال توصيل الناس هكذا أجاب وبطلب البينة من المدعي العام قال أطلب مهلة لإحضار معدي محضر البحث هكذا قرر ورفعت الجلسة لذلك وفي يوم الإثنين الموافق ٢٣/٠٣/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وبطلب البينة من المدعي العام قال لم أتمكن من إحضار معدي المحضر وقد جرت منا الكتابة لمرجعهم ولكن لا أعلم سبب تخلفهم وأكتفي ما جاء في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة هكذا قرر وبالرجوع لأوراق المعاملة وجدت أقواله على نحو ما جاء في إجابته كما وجدت على اللفة (٢٢) محضر بحث والتحري رقم (بدون) بتاريخ ٠١/١٢/١٤٣٢ هـ وجاء ما نصه أنه بتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٢ هـ وأثناء مراقبة منازل المطلوبين ومتابعة تحركاتهم توفرت معلومة مؤكدة بوجود المذكور مع شخص

يسكن حيومعهم شخص آخر ويستقلون سيارة من نوع دباب وتمت متابعتهم حتى وصولهم إلى إشارة السوق الدولي مقابل شرطة الخالدية وبمحاصرتهم تمكنوا من الفرار حيث قاموا بعكس الشارع الرئيسي وكان السائق يسير بطريقة جنونية وبسرعة عالية ونظرا لتهوره تمت متابعتة عن بعد حتى وصولهم لأحد المنازل ونزل ثلاثة أشخاص والدخول إلى المنزل واتضح أن المنزل يقع بحي شارعمقابل الثانويةللبنات يعود لوالد المدعو/..... واتضح أن الدباب يحمل لوحة رقم(.....) موديل من نوع ... اللون أبيض مسجل باسم المدعو/.....وبمراقبة منزله شوهدت سيارة من نوع اللون أبيض مضللة بالكامل تقوم بإركاب الأشخاص الذين كانوا يستقلون الدباب وقد تمت متابعتها عن بعد وهي تسير بسرعة جنونية حتى وصولها لحيعند منزل المدعو/.....وشوهد مجموعة أشخاص أمام المنزل وتلافيا لحدوث مصادمات ومواجهات مع المذكورين تم الانسحاب من الموقع وبالاستفسار عن السيارة نوع اتضح أنها تعود لشركة وعنوان الشركة جده والسيارة استأجرت من قبل المدعو/..... تحمل لوحة رقم (.....) والمستخدم الفعلي هو المذكور وبتاريخ ١٢/١/١٤٣٢هـ وفي تمام الساعة العاشرة مساءً تم رصد تحركات الدباب الذي قام بتهريب المطلوبشهود تحركه من أمام منزله بحيوبمتابعتة تم القبض عليه عند وصوله لمحطة وتم حجزه لدينا واتضح أن قائده هو المدعو/.....وتم إحضاره لإدارة البحث الجنائي وتم نظم هذا المحضر للعلم والإحاطة أ.هـ وعليه توقيع من قبل أربعة من أعضاء البحث الجنائي وبعرض

ما جاء فيه على المدعى عليه قال ما جاء في هذا المحضر غير صحيح وأثناء القبض علي من قبل البحث الجنائي وعند حضور أعضاء الفرقة تناقضت أقوالهم فمنهم من يقول الزجاج مظلل ومنهم من يقول أن المطلوب أقصر مني هكذا أجاب فنظرا إلى ما دون من الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار المدعى عليه ما نسب إليه ونظراً لعجز المدعى العام عن إحضار بينته ولا بينة سواها ونظراً لكون الشبهة لا تتوجه على المدعى عليه بما نسبه له المدعي العام ولأن الشهادة لا بد أن تؤدي مشافهه في مجلس الحكم لما نص عليه الفقهاء ومن ذلك قولهم (ولا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد احتياطاً للحكم) انظر كشاف القناع (٤/٣٣٧) وقد نص نظام المرافعات الشرعية ماله (١٢٠) على أنه لا يجوز الاستعانة في أداء الشهادة بمذكرات مكتوبة بل يجب أن تؤدي شفويًا كما نص نظام الإجراءات الجزائية على أن الشهادة لا بد أن تؤدي في مجلس القضاء كما في المادة (١٦٩) ونظراً لأن تخلف الشاهد عن الحضور يعتبر دليلاً على تراجع عن الشهادة ومعلوم أن الشاهد في حقوق الله تعالى لا يلزم بالحضور ولأن الشاهد والحالة هذه يعتبر مجهول وبناء على جميع ما تقدم لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وحكمت ببرد دعوى المدعى العام وأخلت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبه حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قنع به المدعى عليه وقرر المدعى العام اعتراضه عليه مكتفياً بلائحة الدعوى عن اللائحة الاعتراضية فأجبتة إلى طلبه وسيتم بعث كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٣/٠٣/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده
 وبعد : فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة
 الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية
 بتبوك برقم وتاريخ ٨/٤/١٤٣٤ هـ ، المرفق بها القرار الصادر من
 فضيلة القاضي بها الشيخ برقم وتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٤ هـ
 ، والخاصة بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه ، في قضية
 تستر على الغير ، والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل
 فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة ، قررنا المصادقة
 على الحكم ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد آله وصحبه
 وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٤٤٨٠٧ تاريخه: ١٩/٠٦/١٤٣٤ هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢٣٧٦٣١
رقم قرار التصديق من محكمة
الاستئناف: ٣٤١٢٥٦٠٦٧ تاريخه: ٠٨/٠٩/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

تستر على قاتل - إقرار المدعى عليهم بالتستر على مطلوب أمنيا
ودفعهم بعدم علمهم بكونه قاتلا - عدم البينة على علمهم بالقتل
- رد الدعوى على إثبات التهمة - تعزيرهم على ما أقروا به بالسجن
والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما أشار إليه القاضي في تسبيب الحكم .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليهم الخمسة بالتستر على متهم في قضية قتل ومساعدته في الهرب وطلب إيقاع العقوبة التعزيرية عليهم - حيث ورد بلاغ عن حالة طعن في محطة وقود وأن المجني عليه ملقى على الأرض وبطلب الإسعاف ظهر بأنه فارق الحياة وعثر على أداة الجريمة في الموقع - أفاد الحاضرون عن اسم الجاني وظهر بأنه مقيم بطريقة غير نظامية وأنه كان يعمل مع المجني عليه في منطقة واحدة وهرب الجاني قبل وصول الدورية - من خلال التحريات توفرت معلومات عن هروب الجاني إلى مدينة جدة - جرى إعداد كمين فقبض على المدعى عليهم الأول والثاني والثالث وجميعهم مجهولو الهوية ويقيمون بطريقة غير نظامية -

بضبط إفادتهم أفاد الثاني بأن شقيقه الجاني حضر إليه وأخبره بأنه تضارب مع المجني عليه وضربه بسكين مما أدى لوفاته وأنه يرغب في الهرب والسفر لبلاده فقام الثاني بنقله لسكن ابن عمه المدعى عليه الأول وناموا جميعاً في غرفة واحدة وفي صباح اليوم التالي قام الثاني بالتنسيق مع الوسطاء اليمينيين لتأمين سيارة من قبل أحد المهريين لنقل الجاني ووالده إلى بلدهما وقام المدعى عليه الثالث بنقلهم إلى الموقع ثم قام الجاني ووالده بركوب السيارة التي يقودها المدعى عليه الخامس وقام المدعى عليه الثاني بإعطاء شقيقه الجاني شريحة جوال للتواصل - من خلال البحث والتحري عن المهرب للجاني والتنسيق مع أحد المصادر جرى القبض على المدعى عليه الرابع - أقر المدعى عليه الأول والثاني والثالث والخامس تحقيقاً بإخبار الجاني بما فعل بالمجني عليه - أنكر المدعى عليهم التهمة فطلبت المحكمة من المدعي العام البينة فقرر بأن بينته ما ورد في محاضر الاستجواب المرفقة بالمعاملة - جرى الاطلاع على محضر العرض المرفق بأوراق المعاملة على المدعى عليه الرابع حيث تضمن عرضه مع مجموعة أشخاص على الجاني فذكر الجاني بأن من هربه ليس بين الأشخاص المعروضين وإنما أشار له بأنه أحد أقارب شخص يلقب ب (....) ، فقرر المدعى عليه الرابع بأنه لا صحة لما ذكره بأنني ألقب ب (.....) وأنه لا علاقة له بتهريب المجهولين - جرى سؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة فأجاب بالنفي - بناءً على ما تقدم من الدعوى ولإنكار المدعى عليهم وعلمهم بسعيه للهروب فيه إضاعة للحقوق ولأن إخفاء المدعى عليهم وعلمهم بسعيه للهروب فيه إضاعة للحقوق ومناصرة للباطل وتعاون على الإثم والعدوان ، ولتضمن التحريات أن

المدعى عليه الرابع من المتهمين بتهريب المخالفين ، لذا ولمجموع ما تقدم فقد قررت المحكمة عدم ثبوت إدانة المدعى عليهم بالتستر على قاتل وقررت الحكم بسجن المدعى عليهما الأول والثالث ستة أشهر تحسب منها فترة إيقافهما السابقة وجلد كل واحد منهما خمسين جلدة وسجن المدعى عليهما الثاني والخامس عشرة أشهر تحسب منها فترة إيقافهما السابقة وجلد كل واحد منهما مئة وعشرين جلدة مفارقة على دفعتين متساويتين يفصل بينها عشرة أيام وسجن المدعى عليه الرابع ثلاثة أشهر تحسب منها فترة إيقافه السابقة وجلده خمسين جلدة - جرى عرض الحكم على الطرفين فقرر المدعى عليهم جميعا القناعة بالحكم بينما قرر المدعي العام الاعتراض بلائحة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنامساعد رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٢٤٢٣٧٦٣١ وتاريخ ٢٢/٠٥/١٤٣٤هـ المقيده بالمحكمة برقم ٣٤١٢٥٦٠٦٧ وتاريخ ٢٢/٠٥/١٤٣٤هـ ففي يوم السبت الموافق ٠٢/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وفيها حضر المدعي العامالمكلف بالترافع لدينا في قضايا الحق العام بموجب خطاب رئيس دائرة الادعاء العام بمكة المكرمة رقمفي ٢٤/١/١٤٣٤هـ وأدعى على الحاضرين معه(٢٢) عاماً يمني الجنسية بالبطاقة البديلة

رقم (.....) و.....(٢٣) عاماً يمني الجنسية بالبطاقة البديلة رقم
 (.....) و.....(٢٥) عاماً يمني الجنسية بالبطاقة البديلة رقم
 (.....) (.....) (٢٧) عاماً يمني الجنسية بالبطاقة البديلة رقم
 (.....) (.....) (٥٢) عاماً يمني الجنسية بالبطاقة البديلة رقم
 (.....) قائلاً في دعواه عليهم أنه بتاريخ ١٦/١١/١٤٣٣هـ تبلفت
 الدوريات الأمنية من قبل المواطن /..... عن حالة طعن في محطة
 على طريق جدة السريع وبالوصول إلى الموقع عشر على المجني
 عليه /..... (يمني الجنسية - ٢٥ عاماً - مقيم بطريقة غير نظامية)
 وهو ملقى على الأرض وعليه آثار دم وبطلب الهلال الأحمر اتضح
 بأن المجني عليه متوفى نتيجة طعنة قاتلة كما عشر على أداة الجريمة
 (سكين) في الموقع وحسب إفادة الحاضرين فأن الجاني هو /.....
 (يمني الجنسية - ٢٠ عاماً - مقيم بطريقة غير نظامية، فصلت له
 أوراق مستقلة) و يعمل مع المجني عليه في منطقة واحدة وهرب
 الجاني قبل وصول الدوريات وبتاريخ ١٧/١١/١٤٣٣هـ ومن خلال بث
 التحريات حول الحادثة توفرت معلومات عن المدعو /..... وأنه
 هرب إلى جده كون والده وأخيه المدعى عليه الثاني يسكنان
 هناك وتم تحديد موقع جوال المدعو /..... كما تم تحديد موقع
 جوال شقيقه المدعى عليه الثاني واتضح بأنه في محافظة جدة حي
 وتم الانتقال إلى محافظة جدة و جرى عمل الكمين اللازم
 وتم القبض على المدعى عليهم الأول والثاني والثالث جميعهم
 مجهولين الهوية - وبأخذ إفادتهم ذكر /المدعى عليه الثاني بأن
 شقيقة /..... حضر إليه واخبره بأنه قام بالتضارب مع المجني
 عليه وضربة بسكين مما أدى إلى وفاته وذكر له بأنه يرغب في

الهرب والسفر إلى بلاده فقام شقيقه المدعى عليه الثاني بنقله إلى سكن ابن عمه / المدعى عليه الأول كما اتصل على والده المدعى عليه الخامس وحضر إلى السكن وقام بالاتصال على ابن عمه / المدعى عليه الثالث وناموا جميعاً في غرفة وفي صباح اليوم التالي قام المدعى عليه الثاني بالتنسيق مع أحد الوسطاء اليمنيين لتأمين سيارة من قبل أحد المهربين لنقل شقيقه ووالده إلى اليمن وقام ابن عمه / المدعى عليه الثالث بنقلهم إلى موقف سوق حيث ركب المدعو / ووالده المدعى عليه الخامس في سيارة نوع جمس وقام المدعى عليه الثاني بإعطاء شقيقه المدعو / جهاز جوال وشريحة تحمل الرقم (.....) للتواصل ، وتم تحديد موقعها فنياً واتضح بأنها في حدود منطقة الطائف بمحافظة تربة وبتاريخ ١٨/١١/٤٣٣هـ وبناء لبرقية سعادة مدير شرطة منطقة مكة المكرمة رقم (.....) وتاريخ ١٧/١١/٤٣٣هـ بشأن قيام المدعو / بقتل / وأشير إلى ان المدعو / يحمل جوال برقم (.....) وتم رصد موقع الجوال في محاليل وينوي التوجه إلى المنطقة من أجل الهروب إلى اليمن ، وبناء عليه تم تكليف فرقة وتمرير المعلومات للجهات الأمنية وتم متابعة رصد موقع الجوال وفي الساعة الثانية من صباح يوم الخميس الموافق ١٨/١١/٤٣٣هـ تم استيقاف سيارة نوع كامري رقم اللوحة (.....) بقيادة / (سعودي الجنسية فصل له أوراق مستقلة) على مدخل مركز الطوال وبها خمسة أشخاص ومنهم الشخص الذي يستخدم جهاز الجوال رقم (.....) واتضح بأنه المدعى عليه الخامس ويرافقه كلا من و / و / جميعهم مقيم

بطريقة غير نظامية (فرزت لهم أوراق مستقلة) ، وأتضح بأن مستخدم الجوال هو والد المدعو / وحاول المراوغة والإدلاء بمعلومات غير صحيحة ومن خلال محاصرته بالأسئلة ذكر بأن ابنه المدعو / يتواجد بمنزل احد المهربين بقرية (.....) التابعة لمحافظة صبيا وبالانتقال إلى الموقع المذكور وهو عبارة عن حوش وبداخله عمارة دورين يعود للمدعو / ويعمل في مجال التهريب (فرزت لهم أوراق مستقلة) وبمحاصرة الغرفة كانت الإنارة مضاءة والمكيفات في وضع التشغيل مما يوحي بأنه يوجد بها أشخاص ويفتح باب إحدى العزب عثر بداخلها على أربعة عشر شخصاً من الجنسية اليمنية ومقيمين بطريقة غير نظامية ومن بينهم المدعو / وتم تسليم بقية الأشخاص المخالفين إلى مركز شرطة صبيا من أجل التحقيق معهم واستدعاء صاحب المنزل واتخاذ الإجراءات النظامية بحقه وبتاريخ ١٧/١/٤٣٤هـ و من خلال البحث والتحري عن شخص المهرب ويدعى و يستخدم جوال رقم (.....) قام بتهريب أحدا المطلوبين إلى منطقة جازان وبالتسيق مع المصادر وتحديد موقع الجوال تم القبض على المدعى عليه الرابع وعثر بحوزته على جهازي جوال الأول نوع نوكيا موديل (٢) وبداخله شريحة تحم الرقم (.....) والآخر نوكيا (٩٥) اسود اللون ، وتم التحفظ عليه وباستجواب المدعى عليه الاول..... ذكر في أنه يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١١ / ٤٣٣هـ وبعد صلاة العشاء اتصل عليه ابن عمه واخبره بأنه حصل خلاف بينه وبين زميله في العمل و قام بطعن زميله بسكين في الجهة اليسرى من الجسم وأنه لا يعلم ماذا يفعل هل يبلغ عمه في العمل أو يحضر إلى جدة ثم قال

.....أنه سوف يحضر إلى جدة وفي حوالي الساعة العاشرة ليلاً
وأثناء تواجده في غرفته في حي في جدة حضر إليه ابن عمه
..... وجلس لديه في الغرفة ثم قام بالاتصال على ابن عمه المدعى
عليه الثاني واخبره أن موجود لديه فحضر المدعى عليه
الثاني كما حضر أيضا عمه المدعى عليه الخامس وشقيقه المدعى
عليه الثالث وأخبرهم بما حصل معه كما أخبرهم أنه يريد
السفر إلى اليمن ثم قال عمه المدعى عليه الخامس بأنه يريد هو
أيضاً أن يسافر إلى اليمن وناموا جميعاً لديه في الغرفة وفي حوالي
الساعة السادسة صباحاً ذهب مع والده متجهين إلى
اليمن ولا يعلم ماذا حدث بعد ذلك وباستجواب المدعى عليه الثاني
/..... ذكر انه في يوم ١٦/١١/٤٣٣هـ اتصل عليه ابن عمه
المدعى عليه الأول واخبره بأن شقيقه موجود لديه في غرفته
في حي وبعد ذلك بخمس دقائق توجه إلى غرفة الأول وكان
موجود في الغرفة شقيقه /..... وابن عمه المدعى عليه الأول
فأخبرهم بما حصل معه وبعد ذلك بنصف ساعة حضر إليهم
في الغرفة والده المدعى عليه الخامس كما حضر ابن عمه المدعى
عليه الثالث وأخبرهم أيضاً بأنه يريد أن يسافر إلى اليمن
وقال والده أنه يريد أيضاً أن يسافر إلى اليمن مع وناموا
جميعاً في غرفة ابن عمه المدعى عليه الأول وفي الصباح الباكر وفي
حوالي الساعة السادسة صباحاً استيقظوا من النوم ثم قام هو
بالاتصال على شخص يدعى واتفق معه على أن يقوم بتهريب
والده وشقيقه بمبلغ (١٣٠٠) ريال لكل واحد منهم وطلب
منهم مقابلتهم في سوق في الساعة السابعة صباحاً وبعد ذلك

ذهب والده وشقيقه لمقابلة المهرب ولا يعلم ماذا حصل بعد ذلك وباستجواب المدعى عليه الثالث / ذكر أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٦/١١/٤٣٣هـ وفي حوالي الساعة التاسعة والنصف وأثناء تواجده في العمل اتصل عليه ابن عمه المدعى عليه الثاني واخبره بأن سوف يحضر من مكة إلى جدة حيث أنه حصلت له مشكلة مع أحد الأشخاص في مكة وطعنه وفي حوالي الساعة الحادية عشر والنصف ليلاً اتصل عليه ابن عمه المدعى عليه الثاني واخبره أن موجود في غرفة الأول في حي فتوجه لهم على الفور هو وعمه المدعى عليه الخامس وعندما حضروا كان / موجود في الغرفة هو و المدعى عليه الثاني حيث اخبرهم / بما حصل معه وأنه يريد السفر إلى اليمن كما اخبرهم عمه المدعى عليه الخامس أنه يريد السفر إلى اليمن مع ثم ناموا جميعاً في غرفة الأول وفي الساعة السادسة صباحاً توجه هو إلى عمله كما ذهب مع والده إلى باب مكة كي يقابلوا المهرب ويذهبوا إلى اليمن ولا يعلم ماذا حصل بعد ذلك وباستجواب المدعى عليه الخامس / ذكر أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٦/١١/٤٣٣هـ وبعد صلاة العشاء اتصل عليه المدعى عليه الأول واخبره أن ابنه / تضارب مع شخص في مكة ولا يعلم أين ثم ذهب هو و المدعى عليه الثالث إلى سكن / الأول في حي وعندما وصلوا اخبرهم / بما حصل معه وأنه يريد الذهاب إلى اليمن ، ثم قال هو أنه أيضا يريد الذهاب معه لأنه يريد الذهاب إلى اليمن من قبل ذلك ثم ناموا جميعاً في غرفة الأول وفي الصباح وفي حوالي الساعة السادسة قام ابنه المدعى عليه الثاني

بالاتصال على شخص والاتفاق معه من اجل تهريبهم إلى اليمن ثم طلب منهم مقابلة المهرب في سوقوتقابلوا مع شخص يدعىالذي قام بدوره بإرسالهم لأحد المهربين ثم توجهوا بعد ذلك إلى منطقة جازان وجلسوا حوالي ساعة حيث قاموا بالاتفاق مع مهرب آخر لتهريبهم إلى اليمن وتم القبض عليهم في التفيتش وبالبحث عن سوابقهم لم يعثر لهم على سوابق وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهم بالتستر على متهم في قضية قتل ومساعدته في الهرب وذلك للأدلة والقرائن التالية:١- ما جاء في أقوال المدعى عليه الاول و الثاني و الثالث و الرابع و الخامس المنوه عنها و المرفقة لفه رقم (من ١٦٨ الى ١٨٢) ٢- ما جاء في تقارير البحث الجنائي المنوه عنه والمرفق لفه رقم (١٥٢ - ١٥٥) ٣- محضر القبض المنوه عنه والمرفق لفه رقم (٤٩ إلى ٥١) و رقم (من ٨٢ الى ٩٤) ٤- محضر الدورية الأمنية المنوه عنه والمرفق لفه رقم (٣- ٤) وحيث أن ما قام به المدعى عليهم فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم بتعزيزهم شرعاً لقاء ذلك علماً بأن الحق الخاص ما زال قائماً وبسؤال المدعى عليهم قالوا ما أدعاه المدعي العام في دعواه غير صحيح وبطلب البينة من المدعي العام قال ما جاء في أوراق المعاملة ورفعت الجلسة ففي يوم السبت الموافق ١٠/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٥:١١) وفيها حضر الطرفان وجرى الاطلاع على استجابات المدعى عليهمو.....و.....لفة (١٧٤) إلى (١٨٢) حيث جاءت اجاباتهم واحدة في نفي علمهم بأن جنايةقد أدت إلى قتل زميله المجني عليه وأنأخبرهم بأنه ضرب زميله المجني عليه بسكين في

الجانِب الأيسر ثم هرب وأنهم مجهولو الهوية وأن جميع ما ورد في استجواباتهم المدونة على الصفحات المشار إليها أعلاه كله صحيح وذلك على نحو ما هو مفصل في استجواباتهم المدونة في ملف التحقيق ورفعت الجلسة للاطلاع على استجوابقضي يوم السبت الموافق ١٧/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٥:١١) وفيها حضر الطرفان وجرى الاطلاع على اللفة (١٥٥) وقد تضمنت خطاب مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي الموجه إلى مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة العاصمة المقدسة المتضمن أن الجانيتم تهريبه بواسطة شخص يدعى يحمل الجوال (.....) إلى منطقة جازان وعند القبض عليه ذكر بأن اسمه هو كما جرى الاطلاع على محضر القبض المدون على لفه (١٥٢) وتضمن أن المدعى عليه عند القبض عليه كان يحمل الجوال المذكور رقمه آنفاً كما جرى الاطلاع على محضر العرض المدون على لفه (١٦٦) وتضمن عرض المدعى عليه مع مجموعة أشخاص على الجاني فذكر الجاني أن الشخص الذي قام بتهريبه ليس من بين الأشخاص المعروضين وإنما أشار إلى بأنه أحد أقارب الملقب ب..... وبعرض ذلك على المدعى عليه قال لا صحة لما ذكر أنني أنا فأنا ولا علاقة لي بتهريب المجهولين فسألت المدعي العام هل لديك زيادة بينة فقال ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة وبناءً على ما تقدم من الدعوى والاجابة فلم يثبت لدي ما أدعاه المدعي العام وحيث أنكر المدعى عليهم علمهم بقتل الجاني لزميله ولم تتضمن استجواباتهم الاقرار بذلك وإنما تضمنت معرفتهم واطلاعهم

على جنائيه بالضرب وحيث إن إخفاء المدعى عليهمو.....
 و..... وللجاني وتواطؤهم على إخفاءه وعلمهم بسعيه
 للهروب فيه إضاعة للحقوق ومناصرة للباطل وتعاون على الاثم
 والعدوان وحيث تضمنت التحريات أن المدعى عليه من
 المتهمين بتهريب المخالفين ولذا فقد حكمت بسجن المدعى عليهما
و..... ستة أشهر تحسب منها فترة إيقافهما السابقة وجلد
 كل واحد منهما خمسين جلده وسجن المدعى عليهماو.....
 عشرة أشهر تحسب منها فترة إيقافهما السابقة وجلد كل واحد
 منهما مائة وعشرين جلده مفارقة على دفعتين متساويتين يفصل
 بينها عشرة أيام وسجن المدعى عليه ثلاثة أشهر تحسب منها
 فترة إيقافه السابقة وجلده خمسين جلده وبعرض الحكم على
 الطرفين قرر المدعى عليهم قناعتهم بالحكم كما قرر المدعي
 العام الاعتراض بلائحة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/٠٦/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده
 والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :- نحن قضاة الدائرة
 الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا
 الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة
 رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة رقم (٢٤١٢٥٦٠٦٧) وتاريخ
 (١٤٣٤/٨/٩هـ) المرفق بها القرار رقم (٣٤٢٤٤٨٠٧) وتاريخ
 (١٤٣٤/٦/١٩هـ) الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي
 بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة ، المتضمن دعوى المدعي العام
 ضد / سعودي الجنسية ورفقاه ، المتهمين في تستر على قاتل
 المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه

ولأثتته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق
، وصلئ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تخلف عن صلاة الجماعة

رقم الصك : ٢٣٤٥١٠٦٥ تاريخه : ١٣/١١/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى : ٢٣٥٦٣٩٥٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٥١٥٤/ج٢/أ تاريخه : ٢٧/١/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

تخلف عن صلاة الجماعة من غير عذر - ثبوت الإدانة بالإقرار -
 تعزيز المدعى عليه لتكراره الفعل .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما ذكره القاضي من تعليل وتسبيب في الحكم .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام للمدعى عليه بتكرار التخلف عن صلاة الجماعة من غير عذر، وطلب المدعي العام إيقاع العقوبة التعزيرية عليه - حيث قبض عليه من قبل الهيئة متخلفاً عن صلاة الجماعة وتبين أنها المرة السابعة وسبق أخذ تعهدات عليه بعدم تكرار ذلك منه - أقر المدعى عليه بالتهمة وتكرارها وأن تخلفه كان بغير عذر - حكمت المحكمة بجلده خمسين جلدة - قرر المدعى عليه القناعة بينما اعترض المدعي العام بدون لائحة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج/المكلف برقم ٣٣٥٦٣٩٥٨ وتاريخ ٢٣/٠٩/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٦٦٢٨١١ وتاريخ ٢٣/٠٩/١٤٣٣هـ فني يوم الأربعاء الموافق ١١/٠٣/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه المدعو / وادعى المدعي العام قائلاً إنه بتاريخ ٢٤/٧/١٤٣٣هـ - شوهد المدعى عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / مركز في السوق متخلفاً عن الصلاة بدون عذر شرعي وباستجلاء أمره تبين أنها المرة السابعة التي يتخلف فيها عن الصلاة وأخذ عليه تعهدات بذلك أرفق منها ثلاث تعهدات بنفس المخالفة فتم القبض عليه . وبسماع أقواله اعترف بصحة ما ورد في محضر القبض . وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بالتخلف عن الصلاة مع الجماعة من غير عذر شرعي وتكرار ذلك منه للأدلة والقرائن التالية :-

١. ما ورد في اعترافه المدون على ص (٩) من دفتر الاستدلال المرفق .

٢. محضر القبض المرفق لفه (٥)

٣. التعهدات المرفقة باللفات (٢-٤)

وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة . وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ويستحق العقوبة عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه

وتزجر غيره وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب عن طريق مترجم المحكمة قائلًا ما ذكره المدعي العام في دعواه من أنه قبض عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكنت متخلفًا عن الصلاة مع الجماعة دون عذر شرعي وكان ذلك بتاريخ ٢٤/٧/١٤٣٣ هـ صحيح وقد سبق أن قبض علي قبل ذلك ثلاث مرات ولا تزيد على ذلك وما زاد عن ذلك غير صحيح ثم عاد وقرر أن ما ذكر من أنه قبض عليه سبع مرات لتخلفه عن صلاة الجماعة بدون عذر فصحيح هكذا قرر فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام المتضمنة اتهام المدعى عليه بالتخلف عن صلاة الجماعة بدون عذر شرعي وتكرار ذلك منه سبع مرات وإجابته بالمصادقة على ذلك فقد حكمت على المدعى عليه بجلده خمسين جلدة وبعرض الحكم على المدعي العام قرر قناعته بالحكم كما قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم بدون لائحة اعتراضية وعليه سوف يرفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٣/١١/١٤٣٣ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٩/٠٢/١٤٣٤ هـ وفي تمام الساعة التاسعة والربع افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وبرفقتها القرار رقم ٣٤٢٥١٥٤ / ج٢/أ في ٢٧/٠١/١٤٣٤ هـ ونص الحاجة منه : (الحمد لله وحده فقد اطلعنا على هذا القرار رقم ٣٣٤٥١٠٦٥ بتاريخ ١٣/١١/١٤٣٣ هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالخرج الشيخ / وأصدرنا القرار رقم ٣٤٢٥١٥٤/ج٢/أ في ٢٧/٠١/١٤٣٤ هـ المتضمن

المصادقة على الحكم واللَّه الموفق (أه قاضي استئناف ختمه
وتوقيعه وقاضي استئناف ختمه وتوقيعه ورئيس الدائرة/
..... وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم . حرر في ١٩/٠٢/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد فقد
اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة
الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة
العامة بالخرج المكلف برقم ٣٣١٩٥٠٥٠٨ وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٣هـ
المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/
..... المسجل برقم ٣٣٤٥١٠٦٥ وتاريخ ١٣/١١/١٤٣٣هـ الخاص
بدعوى المدعي العام ضد / (باكستاني الجنسية) لاتهامه
بالتخلف عن صلاة الجماعة على النحو الموضح بالقرار المتضمن
حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به . وبدراسة القرار وصورة
ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. واللَّه الموفق
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ترويج الحجارة ممنوعة

رقم الصك : ٣٣٣٩١١٢٧ تاريخه : ١٤٢٣/٨/٢٤ هـ
 رقم الدعوى : ٣٣٣٤٩٦٣٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢١٨٨١٧ تاريخه : ١٤٢٤/٥/٢١ هـ

المَوْضُوعَات

بيع أجهزة استقبال قنوات خليعة (إباحية) - لم يقدم المدعي العام
 البينة - البينة في الأصل تطلب من المدعي سواء في الحق العام أو
 الخاص وللمحكمة الخيار في طلبها مباشرة - صرف النظر عن
 دعوى المدعى العام لعدم ثبوت التهمة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- المادة (١٦٥) من نظام الاجراءات الجزائية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه ببيع أجهزة
 استقبال لفك شفرة القنوات الخليعة الإباحية وطلبت إيقاع العقوبة
 التعزيرية عليه ومصادرة ما ضبط بحوزته حيث هرب حين رؤيته
 أعضاء الهيئة فلما قبض عليه تبين أنه يقوم ببيع جهاز استقبال
 قنوات اباحية (خليعة) ، أنكر المدعى عليه التهمة الموجهة إليه ،
 طلبت البينة من المدعي العام فأمهل أكثر من ثلاث جلسات لم
 يحضر في أحدها بينة عليه فقد قررت المحكمة الحكم بصرف
 النظر عن دعوى المدعي العام لعدم ثبوت التهمة ، قرر المدعى العام
 عدم القناعة وطلب رفع القضية للاستئناف بدون تقديم لائحة -
 عادت القضية من محكمة الاستئناف مشفوعةً بالتتويه أن المادة

(١٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية جعلت للمحكمة استدعاء أي شاهد ورأت حاجة في سماع أقواله وطلبت من المحكمة استدعاء معدي محضر القبض من قبلها ، أجابت المحكمة بأن المادة على التخيير وليس للوجوب وهو المتوافق مع قواعد الفقه الإسلامي بأن جعلت البينة على المدعي وجعلت له ثلاث مهل ثم يحكم بعجزه وهو الأصل في النظام السعودي لذا لم تر موجبا لهذا الإجراء ولم تر العدول عما حكمت به ، عادت القضية بعد ذلك مصدقة من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزئية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض برقم ٣٣٩٥٥٣٠٦ في ١٩/٥/١٤٣٣ هـ المحالة برقم ٣٣٣٤٩٦٣٨ في ٩/٥/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأحد ٨/٦/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر وفيها حضر المدعي العام ادعي على / ، ٣٨ سنة ، بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) غير محصن ، يقيم بمدينة الرياض ، مفرج عنه بتاريخ ٣٠/٤/١٤٣٣ هـ استنادا إلى المادة (١٢٠). من نظام الإجراءات الجزائية . حيث إنه بتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٣ هـ قبض على المذكور من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / مركز هيئة وذلك بعد أن شاهد أعضاء الفرقة المذكور يزاول البيع داخل أحد محلات الاطباق الفضائية وبمشاهدته لجهة القبض حاول الهرب فتم القبض عليه وضبط بحوزته على رسيفرين تستقبل القنوات

الإباحية وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن اتهامه بترويج أجهزة رسيفرات لفك شفرات القنوات الإباحية. وذلك للأدلة والقرائن التالي:

١- ما ورد في محضر الكشف المرفق لفة رقم (٢).

٢- ما ورد في محضر القبض السابق لفة رقم (٣).

وببحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق عليه حتى تاريخه . وحيث إن ما اقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما سند اليه ومصادرة ما ضبط بحوزته. وبعرض الدعوى على المدعى عليه.....وهو يعرف اللغة العربية بشكل كاف أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام غير صحيح وبسؤال المدعي العام عن بينته قال لدي شهود القبض ومستعد بإحضارهم وأجلت الجلسة الى يوم السبت الموافق ٦/٢١ الساعة التاسعة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٦/٨ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٦/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٧ : ٠١ وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر بينته وطلب مهلة أخرى وأجلت الجلسة ليوم الأحد ١٤٣٣/٧/٦ هـ الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٦/٢١ هـ

الحمد لله وحده ففي يوم الاحد الموافق ١٤٣٣/٠٧/٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩ وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر بينته وطلب مهلة أخرى عليه رفعت الجلسة وأجلت إلى يوم الاثنين ١٤٣٣/٧/٢١ هـ الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٧/٧/١٤٣٣ هـ
الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٣/٠٧/١٤٣٣ هـ
افتتحت الجلسة الساعة ٤٥:٠٨ وفيها حضر المدعي العام ولم
يحضر بينته وطلب مهلة أخرى عليه رفعت الجلسة وأجلت الى يوم
الأحد ٠٤/٠٨ الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٣/٧/١٤٣٣ هـ
الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ٠٤/٠٨/١٤٣٣ هـ افتتحت
الجلسة الساعة ٠٠:٠١ وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر بينته
وطلب مهلة أخرى عليه أجلت الجلسة ليوم الثلاثاء ٢٠/٨/١٤٣٣ هـ
الساعة العاشرة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم . حرر في ٤/٨/١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٢١/٠٨/١٤٣٣ هـ
افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠ وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر
بينته وحيث ان هذه هي المهلة الخامسة ولم يحضر المدعي العام
شهوده والمدعى عليه منكر لذلك فقد حكمت بصرف النظر عن
دعوى المدعي العام لعدم الثبوت وبعرض الحكم على المدعي العام
قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف مكتفيا بما في المعاملة وبالله
التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ٢١/٨/١٤٣٣ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٠٣/١٤٣٤ هـ
افتتحت الجلسة الساعة ٠٠:٠١ وقد عادت المعاملة من محكمة
الاستئناف وبرفقتها قرارها رقم ٣٣٤٦٢٤٦٨ في ٢٢/١١/١٤٣٤ هـ
ويتضمن الملاحظة بأن المادة رقم ١٦٥ من نظام الإجراءات الجزائية

جعلت للمحكمة استدعاء أي شاهد ورأت حاجته في سماع أقواله فعلي استدعاء معدي محضر القبض وأجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله تعالى بأن المادة المذكورة جعلت هذا الأمر حق للمحكمة وليس عليها أي إذا طلبت ذلك وحث إجابها وإن لم تطالب فلا تجبر ولو قيل بالإجبار لكان القاضي مدعي عام واما قواعد الفقه الاسلامي فقد جعلت البيئة على المدعي وجعلت له فلات مهل ثم يحكم بعجزه وهو الأصل في النظام السعودي لذلك لم ار ما يوجب عدولي عما حكمت به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/٣/١٤٢٤ هـ . الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٢٢٠٢٣١٧ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٣٣٩١١٢٧ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /..... (بنجلاديشي الجنسية) لاتهامه بترويج أجهزة رسيفرات تستقبل القنوات الإباحية على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٣٤٦٢٤٦٨ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٢ هـ المصادقة على الحكم بعد الجواب من فضيلته. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سرقه

رقم الصك: ٣٤١٩٤٠٦٦ تاريخه: ٢١/٠٤/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٣٢٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 رقم ٣٤٢٦٢١٥٣ تاريخه: ٠٨/٠٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة سيارة بوضع التشغيل - سرقة بعض محتويات
 السيارة - التعزير بالسجن والجلد العلني .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- المادة (١٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية.
- المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليه بسرقة سيارتين بوضع التشغيل ، بداخل السيارتين أجهزة جوال وجهاز حاسب آلي محمول و... ، ومبلغ مالي ، حيث ورد بلاغان لمركز الشرطة ... عن تعرض سيارتي المبلغين للسرقة وهي بوضع التشغيل أثناء نزولهما للشراء من بعض المحلات ، ذكر المبلغان ما يوجد في السيارتين من أغراض ، تم القبض على شخص من قبل إدارة التحريات والبحث الجنائي أثناء وجوده في سوق للجوالات وبحوزته الجوال المسروق والذي أفاد أنه استحصل على هذا الجوال من شخص آخر ، جرى متابعة سلسلة تنقل الجوال وبيعه حتى وصل للمدعى عليه ، تم القبض على المدعى عليه بعد هروبه على قدميه وضبط بحوزته على جهاز حاسب آلي محمول مسروق وطلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم

عليه بعقوبه تعزيرية ، أنكر المدعى عليه ما نسب إليه ، أحضر المدعى العام بيناته التي رأت المحكمة أنها توجه التهمة القوية للمدعى عليه ، صدر الحكم بتوجه التهمة القوية للمدعى عليه بسرقة جهاز الحاسب الآلي المحمول والجوال دون غيرها ، قضت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد في مكان عام ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي انا القاضي المندوب للمحكمة الجزئية بالرياض والمكلف بعمل المكتب القضائي رقم (٠٠) بموجب خطاب التكليف الصادر من رئيس المحكمة الجزئية بالرياض المكلف برقم ٠٠٠٠٠٠٠٠ في ٠٠/٠٠/٠٠ هـ المبني على قرار المجلس الاعلى للقضاء رقم ٣٣٢١٤٣٤ في ٠٠/٠٠/٠٠ هـ وفي يوم الاحد ٠٠/٠٠/٠٠ هـ وفي تمام الساعة (٠٢،٠٠) افتتحت الجلسة الخاصة بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه وفيها حضر المدعى عليه وادعى المدعي العام قائلًا مدعيًا عامًا في دائرة الادعاء العام بمدينة الرياض أدعي على / العمر سنة سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم (.....) أوقف بتاريخ/.. هـ وأحيل إلى سجن الملز بأمر التوقيف رقم (بدون) وتاريخ/.. هـ . وبتاريخ/.. هـ أبلغ / أنه أثناء نزوله من سيارته نوع لوحة رقم (.....) لمطعم بحي تاركًا السيارة بوضع التشغيل وعند خروجه لم يجدها وكان بداخلها عدد (٢) جوال الأول والثاني نوع وجهاز لاب توب نوع بتاريخ

.../.../... هـ أبلغ / أنه أثناء نزوله من سيارته نوع ... اللون ... لوحة رقم (.....) ودخوله أحد الصيدليات على شارع بحي تاركاً السيارة بوضع التشغيل وبعد خروجه لم يجدها وكان بداخلها عدد (٢) جهاز ... وجهاز جوال نوع به شريحة رقم (٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ومبلغ مالي قدره اثنا عشر ألف وأربعمائة وخمسون ريال .

وبتاريخ .../.../... هـ ورد خطاب إدارة التحريات والبحث الجنائي رقم ٠٠٠٠ وتاريخ .../.../... هـ المتضمن القبض على / بمحل الاتصالات وبحوزته جهاز الجوال المسروق نوع من السيارة الأولى والذي أفاد أنه استحصل على جهاز الجوال المسروق من / يعني الجنسية . وبتاريخ .../.../... هـ ورد خطاب إدارة التحريات والبحث الجنائي رقم (٠٠٠٠) وتاريخ .../.../... هـ المتضمن أنه بتاريخ .../.../... هـ تم القبض على / (يعني الجنسية لا يحمل إقامة) والذي قام بإعطاء الجوال المسروق نوع ... للبايع / يعني الجنسية وأفاد أنه حصل على هذا الجوال من / وجرى أحضار المتهم / والذي أفاد أيضاً أنه استحصل على جهاز الجوال المسروق من المدعى عليه / وبتاريخ .../.../... هـ قبض على المدعى عليه بعد هروبه على الأقدام وضبط بحوزته على جهاز لاب توب والذي اتضح أنه المسروق من السيارة الثانية كما ضبط على قطعة حشيش بحوزته (فرزت أوراق مستقلة لقضية المخدرات) . وبسماع أقوال / يعني الجنسية أفاد بحضور شخص من الجنسية اليمنية ويدعى / له في محله ومعه الجهاز الجوال

وطلب بيعه وقام بشرائه بقيمة (ألف وخمسمائة وخمسون ريال) ولم يدون هويته كونه يعرف والده ولا يعرف سكنه . وبسماع أقوال / يعني الجنسية (لم يوجه الاتهام له بشي وجرى إطلاق سراحه) أفاد بأنه حضر له وطلب منه بيع جوال نوع له مقابل اعطائه مبلغ مائة ريال كونه سبق وأن عمل في محلات الاتصالات وذهب لأحد زملائه

ويدعى / يعني الجنسية وطلب منه بيع الجوال وقام بشرائه منه بمبلغ (الف وخمسمائة وخمسون ريال) وهو لا يعلم أنه مسروق (لم يوجه الاتهام له بشي وجرى إحالته للجهة المختصة لمعالجة الإقامة غير النظامية له في البلاد) . وبسماع أقوال / أفاد بأنه تم الاتصال عليه من قبل وطلب منه الحضور لأحد الشقق على لاعطائه هدية . وحضر له وكان المتهم ينتظره على سيارة نوع وهي السيارة المسروقة وقام بإعطائه جوال نوع وقال له هذا بشأن زعلك علي ولديه شاهدين على ذلك (لم يوجه الاتهام له بشي وجرى إطلاق سراحه) . وباستجواب المدعى عليه / أقر بأنه أهدى إلى زميله / جوال . وبضبط شهادة الشاهد / أفاد بالذهاب لأحد الشقق بحي برفق زميله / لمقابلة المدعى عليه / الذي قام بإعطاء الجوال المسروق / لزميله وبضبط شهادة الشاهد / مصري الجنسية أفاد بالذهاب لأحد الشقق بحي برفق زميله / لمقابلة المدعى عليه والذي قام بإعطاء زميله الجوال المسروق . وجرى عرض المدعى عليه ضمن طابور عرض نظامي على المدعى / صاحب

..... واستطاع التعرف عليه. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بسرقة سيارة نوع المنوه عنها وبداخلها (٢) جهازي جوال نوع والأخر وجهاز حاسب آلي لاب توب وسيارة نوع المنوه عنها وبداخلها (٢) جهاز ... وجهاز جوال ومبلغ مالي قدره (٢٤٥٠ ريال) .

وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما جاء في أقواله بأنه أعطى الجوال المسروق إلى زميله / كهدية وبسبب أنه بينهما سوء تفاهم المدونة على ص (...) من دفتر التحقيق لفة (...) .

٢- محضر القبض عليه من قبل دوريات الأمن وبحوزته جهاز لاب توب الذي كان موجوداً في السيارة المسروقة نوع المرفق لفة (...) بداخل الطرد .

٣- إفادة صاحب السيارة المسروقة نوع المبلغ / المتضمنة تعرفه على المدعى عليه أثناء عرضه عليه في إدارة البحث الجنائية المدونة على ص (..) من دفتر التحقيق لفة (..) .

٤- إقرار زميله / المتضمنة أنه حصل على الجوال نوع كهدية من المدعى عليه وأنه شاهده على سيارة نوع المدون على ص (...) من دفتر التحقيق لفة (..) .

٥- ما أفاد به زميله / أنه عند حضوره له عند أحد الشقق كان بقيادته سيارة نوع المبلغ عن سرقتها المدونة على ص (...) من دفتر التحقيق المرفق لفة (...) .

٦- شهادة الشاهدين المنوه عنها المدون على ص (...) من دفتر التحقيق لفة (...) .

٧- محاولته الهرب من فرق دوريات الأمن عند القبض عليه .
 وبيحث سوابقه اتضح وجود سابقة مسجلة عليه وهي حيازة
 مخدرات .

وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعا
 أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه
 وتزجره غيره (علما بان الحق الخاص لا يزال قائماً) . هذه دعواي
 وبسؤال المدعى عليه عن ماجاء في دعوى المدعي العام قال ماذكره
 المدعي العام في دعواه كله غير صحيح جملة وتفصيلا هكذا
 اجاب فجرى سؤال المدعي العام هل لدية البينة على ماجاء في
 دعواه فقال نعم وسوف احضرها في الجلسة القادمة هكذا اجاب
 وعليه قررت رفع الجلسة الى يوم الثلاثاء/...هـ الساعة التاسعة
 صباحا وعليه تم قفل الجلسة في تمام الساعة (٣٠، ٠٢) وجرى التوقيع
 وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه
 اجمعين حرر في/...هـ

الحمد لله وحده وبعد في يوم الاحد/...هـ وتام الساعة (٠٠، ١١)
 افتتحت الجلسة الخاصة بدعوى المدعي العام ضد والتي
 سبق وأن حدد لها موعدا في يوم الثلاثاء/...هـ ولعدم احضار
 السجين تم تحديد هذا الموعد لاستكمال نظر هذه الدعوى وفيها
 حضر المدعي العام وقرر قائلًا لقد احضرت بينتي التي وعدت بها
 في الجلسة السابقة فمعي العسكري سعودي بالهوية
 رقم وتاريخ ميلاده/...هـ والعسكري
 سعودي بالهوية رقم وتاريخ ميلاده/...هـ واطلب سماع
 مآلديهم من شهادة هكذا قرر وبسؤالهما عن مآلديهما شهد كل

واحد منهما قائلاً لقد كلفنا من العمليات بالتنسيق مع المبلغ بأن
نقبض على الشخص المدعى عليه حيث أنه متهم بسرقة جهاز لاب
توب وانتقلنا الى الموقع أسواق للاتصالات ولاحظنا الشخص
أمام المحل وكان معه الجهاز وأثناء مشاهدته إلى الدوريه حاول
ارتكاب الفرار على الاقدام ولكن تم ضبطه داخل الحي ومعه
جهاز اللاب توب الخاص بصاحب وبعد مقابلة صاحب الجهاز
أفاد بأن جهازه كان موجود في سيارته هذا ما لدي من شهادة
هكذا شهد كل واحد منهما وجرى تعديلها من قبل
سعودي بالهوية وتاريخ الميلاد/.. هـ و.....
سعودي بالهوية وتاريخ الميلاد/.. هـ وشهد كل واحد
منهما قائلاً انني اعرف وازكيهما وأعدلهما
وهما من أهل الصلاة هكذا شهد كل واحد منهما فجرى سؤال
المدعي العام هل لديه زيادة بينة على ما أحضر فقال نعم وسوف
احضرها في الجلسة القادمة وعليه قررت رفع الجلسة الى يوم الاحد
..../.. هـ الساعة التاسعة صباحا وعليه جرى اجري قفل الجلسة في
تمام الساعة (٣٠ ، ١١) وتم التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم
على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين حرر في/.. هـ الحمد لله
وحده وبعد وفي يوم الاربعاء/.. هـ وتمام الساعة (٠٠ ، ١٠)
افتتحت الجلسة الخاصة بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه وفيها
حضر المدعي العام وقرر قائلاً لقد أحضرت بينتي التي وعدت بها
في الجلسة السابقة فمعي سعودي بالهوية (.....)
وتاريخ الميلاد/.. هـ ويعمل في وأطلب سماع مالدیه هكذا
قرر وبسؤاله عن مالدية شهد قائلاً أشهد لله تعالى أنه في شهر

رمضان وفي منتصفه تقريبا كنت أنا و.....و.....
 مصري الجنسية في مطعم وجبات سريعة وبعد خروجنا من المطعم
 وركوبنا سيارة ورد اتصال هاتفي على..... من
 وقد رأيت رقم جواله وطلب من الحضور لتسليمه هدية
 من وحين وصولنا خرج من شقق مفروشة وقام بتسليم
 جهاز جوال نوع وبعدها ركب معنا وبعد ثلاثة
 أيام تقابلنا انا و..... وكان يسأل عن الجوال
 وكيفه وعساه مبسوط فيه فشكره على ذلك هذا مالدي
 في شهادة هكذا شهد فجرى سؤال المدعي العام عن من يعدل
 الشاهد فأحضر سعودي بالهوية (.....) و.....
 سعودي بالهوية (.....) وشهد كل واحد منهما بقوله أنني
 أزكي الشاهد وأشهد أنه من أهل الصلاة وعدل في قوله هكذا
 شهد كل واحد منهما فجرى سؤال المدعي العام هل لديه زيادة
 بينة فقال ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة هذا أجاب وعليه
 قررت رفع الجلسة حين احضار السجين في يوم الاحد ١٤٣٤/٤/٧ هـ
 الساعة العاشرة صباحا وتم قفل الجلسة في تمام الساعة (٣٠، ١٠)
 وجرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله
 وصحبه اجمعين حرر في/.. هـ
 الحمد لله وحده وبعد في يوم الاربعاء/.. هـ وتام الساعة (٠٠، ١١)
 افتتحت الجلسة الخاصة بدعوى المدعي العام ضد وفيها
 حضر المدعي العام وقرر قائلًا لقد احضرت بينتي التي وعدت بها
 في الجلسة السابقة فمعي الشاهد مصري الجنسية اقامة
 رقم (.....) واطلب سماع مالديه من شهادة هكذا قرر

وبسؤاله عن مالديه من شهاده فشهد قائلاً انه في احد الليالي
لا أذكر تاريخها خرجت انا وزميليو.....و..... للعشاء
في أحد المطاعم وبعد خروجنا من المطعم اتصلعلى
زميلي وطلب أن يقابل لإعطائه هدية جوال
وتواعدا عند أحد الشقق بجوار وفعلاً توجهنا إلى وقابله
..... واستلم منه الجوال ولم أرى الاستلام والتسليم وبعدها ركب
..... معنا ثم طلبت من الاتصال على لمعرفة من
أين أحضر الجوال لأن الأجهزة الحديثة لا بد أن يكون معها كرت
ضمان وهوية الجوال الذي به يبرمج فاتصل وسأل عن
الجوال ... من اين حصل عليه فقال ان وضع الجهاز في السليم
ثم انتهت المكالمة هذا مالدي من شهادة هكذا شهد وجرى تعديل
الشاهد من قبل سعودي بالهوية رقم (.....) و.....
سعودي بالهوية رقم (.....) وشهد كل واحد منهما قائلاً
انني أعرف الشاهد وهو عدل في قوله وأزكيه ومن أهل الصلاة
هكذا شهد كل واحد منهما وجرى سؤال المدعي العام هل لديه
زيادة بينة فقال لزيادة لدي على ما أحضرت هكذا أجاب وعليه
قررت رفع الجلسة الى يوم الاثنين/..هـ وتم فصل هذه الجلسة
في الساعة (٣٠، ١١) وتم التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم
على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين حرر في/..هـ الحمد لله
وحده وبعد وفي يوم الاحد/..هـ وتام الساعة (٠٠، ٠١) افتتحت
الجلسة الخاصة بدعوى المدعي العام ضد وفيها حضر
المدعى عليه والذي سبق وان طلب احضاره من السجن يوم
الاحد/..هـ ويوم الاثنين/..هـ ولم يتم احضاره وتم تحديد

هذا الموعد لاستكمال نظر هذه الدعوى فجرى عرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه والتي ضبطت في الجلسات السابقة فقال اما الشهود فلا اعرفهم ولا اقول فيهم شيء واما شهادتهم غير صحيحه هكذا اجاب وعليه وبناء على ماتقدم من الدعوى والاجابة وما احضر المدعي العام من بينة وبناء على المادة رقم ١٦٣ من نظام الاجراءات الجزائية فقد جرى اطلاعي على اوراق المعاملة فلم اجد فيها ما يدين المدعى عليه وان ما احضره المدعي العام من بينة توصل الى التهمة القوية للمدعى عليه بسرقة جهاز اللاب توب و.... دون غيرها وبناء على المادة رقم ٣ من نظام الاجراءات الجزائية فقد ثبت لدي ادانة المدعى عليه بتوجه التهمة القوية عليه بسرقة الجهاز اللابتوب والايضون الموصوفة في الدعوى دون غيرها وحكمت على المدعى عليه بجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على فترات كل فترة خمسين جلده بين الفترة والأخرى مدة لاتقل عن اسبوع على أن يكون علانية وفي مجمع سوق وسجنه ثمانية أشهر تبدأ من تاريخ ايقافه وذلك تعزيرا له لقاء ما أدين به وبعرض الحكم عليهما قرر المدعى عليه القناعة بالحكم والمدعي العام عدمها وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف مكتفيا بلائحة الدعوى وعليه جرى فقل الجلسة في الساعة (٣٠، ٠١) وتم التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين
حرر في ٢١/٤/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٩٦٠٣

وتاريخ ١٢/٦/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي
 بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم وتاريخ
 ٢١/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /.....
 لاتهامه بقضية سرقة على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم
 فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة القرار وصورة ضبطه
 وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم مع تنبيه
 فضيلته لختم القرار الشرعي بختمه الشخصي . وبالله التوفيق
 وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٢٥١٠٩٢٩٠ تاريخه: ١٤٣٥/١/٨ هـ
 رقم الدعوى: ٢٥٦١٦٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 رقم ٢٥١٢٥٦٦٨ تاريخه: ١٤٣٥/٠١/٢٤ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة جوال من المسجد النبوي - عدم وجود سوابق قضائية
 - مراعاة كبر السن والندم وإبداء التوبة في التعزير - اعتبار حرمة
 المكان في التعزير - ثبوت إدانة - تعزير بالسجن وأخذ التعهد - نصح
 وتوجيه الجاني.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه
 وماله وعرضه) رواه مسلم.
 - الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الكليات الخمس ومنها المال .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه مقيم بطلب اثبات إدانته بسرقة
 جوال من نوع لأحد الأشخاص أثناء نومه بالمسجد النبوي،
 وطلب تعزيره، تم ضبط المدعى عليه واعترف بالسرقة، تبين عدم
 وجود سوابق للمدعى عليه وهذا سبب في تخفيف العقوبة، اعتبار
 حرمة المكان، وكبر سن المدعى عليه، وندم المدعى عليه وإبداء
 توبته، تعزير المدعى عليه بالسجن وأخذ التعهد مع نصح المدعى
 عليه وتوجيهه بما يناسب المقام، وتم تصديق الحكم من محكمة
 الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا مساعد رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة افتتحت الجلسة الأولى في هذا اليوم الإثنين ١٤٣٥/٠١/٠٨ هـ في تمام الساعة الثالثة والرابع بعد الظهر بناءً على المعاملة المحالة إلينا بشرح فضيلة رئيس المحكمة الجزائية برقم (٣٥٦١٦٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٢ هـ والمقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٢٩٩٧١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٢ هـ وفيها حضر المدعي العام وقدم لائحة دعواه ضد المدعى عليه باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) البالغ من العمر ٧٤ عاماً موقوف منذ تاريخ القبض عليه في ١٤٣٤/٠٩/١٥ هـ وأحيل للسجن العام استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٠٧/٠٩ هـ قائلاً في دعواه انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بسرقة جوال من نوع لأحد الأشخاص أثناء نومه بالمسجد النبوي وذلك للأدلة والقرائن التالية :- ١/ ما جاء بإعترافه المدون ص (١٠، ١) لفة (١) /٢ ما جاء في محضر القبض المدون لفة (٢) ص (٦) /٣ ما جاء في محضر تنفيذ المهمة المرفق لفة رقم (٣) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة عليه وحيث أن ما أقدم عليه المتهم المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية هكذا ادعى وبتلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليه الحاضر وبعد التأكد من هويته المشار إليها أعلاه أجاب قائلاً وهو ينطق بلغة عربية مفهومة ما ذكره المدعي العام

من اتهامي بسرقة جوال من نوع لأحد الأشخاص أثناء نومه بالمسجد النبوي فهذا صحيح وقد أغواني الشيطان وأنا تأئب ونادم على فعلي و لن أعود لمثله مستقبلاً إن شاء الله هذه إجابتي هذا وقد جرى منّا الإطلاع على محضر القبض المدون على صفحة رقم (٦) من دفتر تقرير الأحوال الأمنية الموحد المرفق بالمعاملة لفة رقم (١) وليس كما ذكره المدعي العام من وقوعه على صفحة رقم (٦) من لفة رقم (٢) وعلى ما جاء في محضر تنفيذ المهمة المرفق بالمعاملة لفة رقم (٣) فوجدنا كما ذكر المدعي العام فينأى على ما تقدم من سماع الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان ونظراً إلى أن المدعى عليه صادق على ما جاء في دعوى المدعي العام والشريعة الإسلامية جأت بحفظ الكليات الخمس ومنها المال وفي الحديث (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم ونظراً إلى أن هذا الفعل وقع في المسجد النبوي وهو مكان له شرفه وحرمة ونظراً إلى كبر سن المدعى عليه وإبدائه التوبة والندم وخلو صحيفته من السوابق الجنائية وجميع ما تقدم قررت الآتي أولاً ثبت لدي إدانة المدعى عليه بسرقة جوال من نوع لأحد الأشخاص أثناء نومه بالمسجد النبوي ثانياً سجن المدعى عليه مدة ثلاثة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه الدعوى وأخذ التعهد المشدد عليه وإنذاره من العود لمثل ما بدر منه مستقبلاً تعزيراً له على ما أدين به المنصوص عليه في أولاً من سرقة جوال من نوع لأحد الأشخاص أثناء نومه بالمسجد النبوي هذا ما ظهر لي وبه حكمت لأجل الحق العام وجرى نصح وتوجيه المدعى عليه بما يناسب المقام وبإعلان الحكم قرر المدعى عليه القناعة به

وأبدي المدعي العام إعتراضه على الحكم وطلب رفعه إلى محكمة الإستئناف بدون لائحة إعتراضية وأمرت برفع الحكم مع كامل متعلقاته إلى محكمة الإستئناف لتدقيقه حسب المتبع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر وعلى ما تقدم حصل التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٠٨/٠١/١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده : وبعد بناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥١١٥٣٥٣ وتاريخ ١٧/١/١٤٣٥هـ والمحاللة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٤٧٨٩٦ وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ فقد جرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على القرار الشرعي رقم ٣٥١٠٩٢٩٠ وتاريخ ٨/١/١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ /..... القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المتضمن دعوى المدعي العام ضد /..... المتهم في قضية سرقة مال خاص المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٦٥-٣٣٤٨١٠ تاريخه: ٢٨/١٢/١٤٢٣هـ

رقم الدعوى: ٣٣٣٣٦٣٤

رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ١٨١-٣٤٥٠

تاريخه: ٣٠/٠٢/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة محل تجاري - سرقة مبلغ مالي وبطاقات اتصال
 مسبقة الدفع - اقرار تحقيقاً - رجوع عن إقرار - طلب إقامة حد
 السرقة - درء حد السرقة - تعزيز بالسجن والجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه
 وماله وعرضه) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه بسرقة مبلغ مالي وعدد من
 بطاقات الاتصال المسبقة الدفع وطلب إقامة حد السرقة ، لذا تم
 القبض على المدعى عليه بعد الإبلاغ من أحد الأشخاص يفيد
 بتعرض محله التجاري للسرقة وبعد البحث والتحري قبض على
 المدعى عليه وباستجوابه أقر بالسرقة المنسوبة إليه ، وأنكر المدعى
 عليه الدعوى ، وأحضر المدعى العام شهوداً أفادوا برؤيتهم للمدعى
 عليه أثناء السرقة ، ولوجود إقرار تحقيقاً للمدعى عليه ، ولرجوع
 المدعى عليه عن إقراره ، فقد تقرر لدى ناظري القضية أن البيّنات
 المقدمة من المدعى العام غير موصلة لإثبات الإدانة وإنما تفيد توجيه
 التهمة للمدعى عليه ، لذلك تم درء حد السرقة عن المدعى عليه ،

وتعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد ، وتصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدينا نحن بالمحكمة العامة بالباحة و..... القاضي بالمحكمة العامة بالباحة و..... القاضي بالمحكمة العامة بالباحة و..... القاضي بالمحكمة العامة بالباحة والادعاء العام بالباحة برقم هـ ب/١/٢/٣٤٨٤ في ١٠/٥/١٤٣٣ هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٩٠٦٦٢٨ في ١٥/٥/١٤٣٣ هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٣٣٣٦٣٤ في ١٥/٥/١٤٣٣ هـ وفي يوم السبت الموافق ١٧/٥/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام حامل السجل المدني رقم (.....) بموجب التكليف رقم هـ ٨/٥٩٧٨/١ في ٢٨/١٢/١٤٣٠ هـ وقدم لائحة الدعوى العامة رقم ٢٠١ لعام ١٤٣٣ هـ والمرفقة بالمعاملة على شريط سي دي والتي جاء فيها ما نصه أدعي على باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم ٢٣٠٢٢٦٧٣٥٢ العمر ٢٩ عاماً ومهنته عامل زراعي موقوف بموجب الأمر رقم ١٥٩ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٢ هـ بالسجن العام بالباحة وفي صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٧/١٢/١٤٣٢ هـ وعند تمام الساعة الثامنة والربع تلقت شرطة الباحة بلاغ المواطن / المتضمن تعرض المتجر العائد ملكيته له والمعروف باسم(.....) للسرقه حيث أبلغه العامل بالمحل أنه عند حضوره للمحل صباحاً وجده قد تعرض للسرقه وكان درج حفظ المبالغ المالية مكسوراً وسرق منه مبلغ مالي يقدر

بحوالي خمسة وأربعين ألف ريال وعدد من بطاقات الشحن مسبقة الدفع وكان قفل الباب السحاب الخارجي من الجهة الغربية مكسوراً وكذلك زجاج الباب الداخلي وبالانتقال والمعاينة للموقع تبين أنه متجر باسم (.....) ويقع على الشارع العام بمدينة مقابل فندق..... وهو متجر متوسط الحجم له ثلاث فتحات الأولى والثانية مقفلتان والثالثة مدخل رئيسي للمتجر وبمعاينته تبين أن الفتحة الأولى تعرض سيارتها الحديدي لنزع القفل وسحب السياج الحديدي ومن ثم تمكن الجاني من الدخول بعد تكسير زجاج تلك الفتحة وبالتوجه إلى طاولة المحاسبين تبين أن الجاني قام بعزل الإدراج بألة حادة وتمكن من فتح الدرج الأول وسرقة بطاقات الشحن الهاتفية (حسب إفادة المبلغ) وتمكن بعد ذلك من عتل الدرج الثاني والثالث وسرق منها مبلغ خمسة وأربعين ألف ريال (حسب إفادة المبلغ) ولم يعثر على القفل الذي تم قصه ووجدت آثار تهشيم الزجاج داخل المحل وتم تصوير الموقع ورفع آثار البصمات من قبل الخبراء بالأدلة الجنائية وبتاريخ ٢٨/١٢/٤٣٢ هـ حضر لشرطة مدينة الباحة المبلغ ومعه شاهد على قيام أحد الأشخاص بسرقة المحل وبسماع أقوال الشاهد ويدعي هندي الجنسية مسلم الديانة بموجب رخصة الإقامة رقم والذي يعمل بمطعم الريان القريب من السوبر ماركت حيث أفاد أن عمله يبدأ من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الواحدة والنصف صباحاً وأنه أثناء خروجه من المطعم وانتظاره لمدير المطعم خارجاً ليقوم بإيصاله للمنزل لاحظ شخصاً يرتدي الزي الباكستاني ويده مطرقة (شاكوش) ويقوم بتكسير زجاج سوبر ماركت فقام بالصياح عليه وهرب ونزل

من درج ملاصق لنفس مبنى السوبر ماركت المسروق يؤدي إلى
البدروم وقد كان ذلك الباكستاني يعرج حيث إن إحدى قدميه
بها كسر أو ما شابه ذلك وفي اليوم التالي قام بإبلاغ الوافد /
هندي الجنسية والذي يعمل في نفس السوبر ماركت وعندما قابل
صاحب السوبر ماركت أحضر شخصا باكستاني الجنسية وطلب
منه إصلاح أعطال في المحل وتأكد له أنه هو الشخص الذي قام
بتكسير زجاج المحل وقد تبين أنه المتهم المذكور وبسماع أقوال
المتهم المذكور أنكر التهمة المنسوبة إليه كما أنكر صحة شهادة
الشاهد وباستجواب المتهم أنكر ما نسب إليه وعدم صحة
شهادة الشاهد وبمواجهته بالشاهد استطاع التعرف عليه وبعد
نصحه إلى قول الحقيقة ومخافة الله عدل عن إنكاره وأقر بسرقة
المحل وبمشاركة أحد الأشخاص له ويدعى باكستاني الجنسية
وبإعادة استجوابه أقر أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٢/٢٦/١٤٣٢ هـ
اتفق مع باكستاني الجنسية على سرقة سوبر ماركت على
أن يقوم هو بكسر الباب و..... يقوم بالدخول بعد ذلك والسرقة
وعند تمام الساعة الواحدة والنصف من فجر يوم الأربعاء الموافق
١٢/٢٧/١٤٣٢ هـ قام بالصعود للسوبر ماركت وباشركسر قفل
الباب الحديدي السحاب بمطرقة كانت معه وزجاج الباب الداخلي
ثم نزل بعد أن شاهده أحد الأشخاص وقام بالصياح وقام رفيقه
بإكمال دوره حيث صعد إلى المحل وقام بسرقة مبالغ مالية لا يعلم
مقدارها وكذلك بطاقات اتصال مسبقة الدفع وسلمها له وقام هو
بدوره بوضعها في كيس وربطها وسلمها ل..... الذي أخفاها في
مزرعة بالقرب من سكنهما واستعد بالدلالة على مكان إخفاء

المسروقات حسب ما ذكر له وبالانتقال مع المتهم لموقع المزرعة الذي ذكره تم الدخول للمزرعة عبر باب خشبي وتبين أنها مزرعة خضروات وبها غرفة مهجورة على يمين المدخل وبها خردوات وبجانب الباب من الخارج يوجد ثلاجة لا تعمل متوسطة الحجم وبتفتيش الموقع تفتيشاً دقيقاً عثر على كيس بلاستيك بداخل الثلاجة في الدرج السفلي وتم إحضار فرقة من الأدلة الجنائية وتم رفع الآثار من الموقع وإخراج الكيس من داخل الثلاجة وتфриغه في كيس آخر بعد أن تم تحريز الكيس المضبوطة بداخله المسروقات وقد عثر بداخل الكيس على مبلغ من المال مقداره ٣٦,٣٧٠ ستة وثلاثون ألفاً وثلاث مائة وسبعون ريالاً وعلى ٢٢١ ثلاث مائة وواحدة وعشرين بطاقة اتصال مسبقة الدفع وبتاريخ ٤/١/١٤٣٣هـ تم القبض على المتهم باكستاني الجنسية وباستجوابه أنكر جميع ما نسب إليه وذكر أنه وقت وقوع السرقة المحدد كان موجوداً في غرفته مع شخصين من نفس الجنسية ومستعد بإحضارهما وبمناصحته أصر على إنكاره صدر بحقه أمر حفظ الاتهام لعدم كفاية الأدلة ضده وبسماع شهادة كل من / الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) و باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) شهدا بأن يسكن معهما في غرفة واحدة ولم يغادر غرفتهم وقت وقوع السرقة حتى صباح اليوم التالي وقد ورد التقرير الفني للبصمات رقم (١/٣) لعام ١٤٣٣هـ المتضمن أنه بمضاهاة بصمات المتهمين المذكورين على أثر البصمة الصالح للمقارنة اتضح أنها لا تتطابق كما ورد تقرير الفحوص الحيوية رقم (٢٩٤/فحوص وراثية) لعام ١٤٣٣هـ المتضمن عدم وجود تطابق جنائي مع أي قضايا

للعينتين القياسيتين للمتهمين وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجله وقد انتهى التحقيق إلى اتهام بسرقة مبلغ يقدر بحوالي خمسة وأربعون ألف ريال وعدد من بطاقات الاتصال مسبقة الدفع وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١. اعترافه المنوه عنه المدون ص (٣) من دفتر التحقيق رقم (٤) المرفق لفة رقم (٩٣) ٢. ما جاء في شهادة / ومواجهته بالمتهم المنوه عنها المدونة ص (٤) من دفتر التحقيق الجنائي لفة (٩) وص (٦) من دفتر التحقيق رقم (١) المرفق لفة (١٦) ٣. ما جاء بمحضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه أعلاه المدون ص (٢-٣) من ملف التحقيق الجنائي المرفق لفة (١) ٤. ما جاء بمحضر الانتقال والمعاينة والدلالة والإرشاد على مكان المسروقات وضبطها المنوه عنه أعلاه المدون ص (٥-٦) من دفتر التحقيق رقم (٢) المرفق لفة (٢٠) ٥. ما جاء بالتقارير الجنائية المصورة المرفقة لفة (٢٤-٣٢) ولفه (٨٨-٩٦) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه يزيد عن النصاب لا شبهة له فيه لذا أطلب إثبات إدانته شرعاً بما أسند إليه والحكم عليه بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة علماً أن الحق الخاص انتهى باستلام المدعي بالحق الخاص لجميع المسروقات وتنازله عن حقه الخاص وعدم رغبته مواصلة دعواه وبالله التوفيق هكذا ادعى وبعرض ما جاء في دعوى المدعي العام على المدعى عليه وسؤاله عنها عن طريق المترجم المتعاون مع المحكمة المدعو هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من الباحة رقم (.....) أجب قائلاً ما جاء في دعوى المدعي العام من اتهامي بسرقة مبلغ

يقدر بحوالي خمسة وأربعون ألف ريال وعدد من بطاقات الاتصال مسبقة الدفع وأنتي قمت بسرقة المحل المذكور بالدعوى كله غير صحيح وأنا كنت في مكة وقدمت إلى الباحة في يوم الأربعاء الساعة العاشرة مساء ولم أكن وقت السرقة موجودا بالمنطقة هذه إجابتي وبسؤال المدعي العام هل لديك بينة أجاب قائلًا لدي شهود أطلب إمهالي لإحضارهم وما في أوراق المعاملة هكذا أجاب ثم رفعت الجلسة لإمهاله إلى يوم الأثنين الموافق ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ الساعة العاشرة وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه والمترجم وبسؤال المدعي العام عن بينته التي وعد بها أحضر للشهادة المدعو هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات الرياض برقم (.....) وبسؤاله عما لديه من شهادة عن طريق المترجم عرف بنفسه بأنه هندي الجنسية ومن مواليد عام ١٩٨٦ هـ ويعمل بإدارة سجون المنطقة عامل نظافة وفي المساء يعمل في مطعم ولا يعرف المدعى عليه وليس له به أي علاقة ثم شهد قائلًا أشهد أنه في أحد الأيام لا أتذكر التاريخ كنت خارجا من مطعم الساعة الواحدة والنصف مساء فرأيت شخصا يقوم بكسر باب البقالة المجاورة للمطعم بحديدة أو شاكوش فتوجهت إليه لأمسك به فهرب ولم أتمكن من رؤية وجهه إلا أنني رأيته يعرج في مشيته هكذا شهد وبعرض ما جاء في شهادة الشاهد على المدعى عليه عن طريق المترجم أجاب بقوله ما جاء في شهادته كله غير صحيح وأما الشاهد فلا يعرفه هكذا أجاب عن طريق المترجم كما أحضر المدعي العام للشهادة المدعو سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤاله عما لديه

من شهادة عرف بنفسه بأنه من مواليد عام ١٤٠٣ هـ ويعمل بالدوريات الأمنية بالباحة برتبة عريف ويسكن بمحافظة ولا يعرف المدعى عليه وليس له به علاقة ثم شهد قائلًا أشهد أنه في أحد الأيام وردنا بلاغ عن تعرض أحد المحلات للسُرقة فانقلت مع أحد ضباط الميدان للمحل فوجدنا أحد أبواب المحل غير الباب الرئيسي قد كسر زجاجه والقفل غير موجود وبالدخول اتضح أن درج المحاسب المعد من الألمنيوم مكسور وليس فيه شيء هذا ما لدي وبه أشهد وبعرض ما جاء في شهادته على المدعى عليه أجاب عن طريق المترجم قائلًا ما جاء في الشهادة لا أعلم عنه لأنني لم أسرق المحل ولم أتعرض له هكذا أجاب وبسؤال المدعى العام هل لديك مزيد بينة أجاب قائلًا نعم لدي شهادة..... و علما بأنه يطلب الشاهد الثاني وردنا خطاب مدير شرطة المدينة المتضمن أن المذكور لديه دورة لمدة إحدى عشر شهرًا في مدينة الرياض من بداية هذا العام ولذا فإنني أطلب الرجوع إلى شهادته المدونة بالمعاملة وإمهالي لإحضار الشاهد الآخر هكذا أجاب ثم رفعت الجلسة لإمهاله إلى يوم الاثنين الموافق ١٤٢٣/٦/٩ هـ الساعة التاسعة وفي اليوم المحدد افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى العام والمدعى عليه ولم يحضر المترجم ثم أحضر المدعى العام للشهادة المدعو سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤاله عما لديه من شهادة عرف بنفسه بأنه من مواليد عام ويسكن بالباحة ويعمل وليس له أي علاقة أو صلة بالمدعى عليه ثم شهد قائلًا أنه في أحد الأيام لا أتذكر التاريخ بالضبط انتقلت مع المحقق من هيئة التحقيق ومعنا المدعى عليه

وتوجه بنا المدعى عليه إلى محل إقامته ثم انتقلنا إلى مزرعة في الباحة تحت المحل المسروق وقمنا بالبحث عن المسروقات داخل الغرفة الموجودة بالمزرعة فوجدنا المسروقات في ثلاجة تالفة وهي مبلغ مالي لا أعلم قدره وبطاقات شحن للجوالات هذا ما لدي وبه أشهد كما أحضر المدعي العام كلا من بنغلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات الرياض برقم (.....) و بنغلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات الرياض وهما يجيدان التحدث باللغة العربية وبسؤالهما عما لديهما شهدا بأن الشاهد المدعو معروف لديهم وأنه عدل هكذا شهدا فسألنا المدعي العام هل لديه مزيد بينة فأجاب قائلًا ليس لدي سوى من أحضرت وما في أوراق المعاملة هكذا أجاب فأفهم بإحضار مزكي للشاهد الثاني فاستعد بذلك ثم رفعت الجلسة لإحضار المترجم وعرض ما جاء في شهادة الشاهد على المدعى عليه عن طريقه ورفعت الجلسة لذلك إلى يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٧/٢٨ هـ الساعة التاسعة وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه والمترجم وفي هذه الجلسة جرى عرض ما جاء في شهادة الشاهد المدونة بجلسة سابقة على المدعى عليه

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الثانية الساعة الثانية عشرة نظرا للتأخر في الجلسة السابقة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ولم يحضر المترجم وبسؤال المدعى العام عن بينته التي وعد بها أجاب قائلًا تم إبلاغهم بالحضور في هذه الجلسة ولا أعلم سبب تخلفهم عن الحضور وأطلب

إمهالي لإحضارهم هكذا أجاب ورفعت الجلسة لإمهاله إلى يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٦/٢ هـ وختمت الجلسة الساعة الثانية عشر وعشر دقائق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
حرر ١٤٣٣/٥/٢ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/٥/٢ هـ افتتحت الجلسة الثالثة الساعة التاسعة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه والمترجم ويسؤال المدعي العام عن بينته التي وعد بها أحضر للشهادة المدعو هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات الرياض برقم (.....) ويسؤاله عما لديه من شهادة عن طريق المترجم عرف بنفسه بأنه هندي الجنسية ومن مواليد عام ١٩٨٦ هـ ويعمل بإدارة سجون المنطقة عامل نظافة وفي المساء يعمل في مطعم الريان ولا يعرف المدعى عليه وليس له به أي علاقة ثم شهد قائلاً أشهد أنه في أحد الأيام لا أتذكر التاريخ كنت خارجاً من مطعم الريان الساعة الواحدة والنصف مساءً فرأيت شخصاً يقوم بكسر باب البقالة المجاورة للمطعم بحديدة أو شاكوش فتوجهت إليه لأمسك به فهرب ولم أتمكن من رؤية وجهه إلا أنني رأيته يعرج في مشيته هكذا شهد وبعرض ما جاء في شهادة الشاهد على المدعى عليه عن طريق المترجم أجاز بقوله ما جاء في شهادته كله غير صحيح وأما الشاهد فلا يعرفه هكذا أجاز عن طريق المترجم كما أحضر المدعي العام للشهادة المدعو سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ويسؤاله عما لديه من شهادة عرف بنفسه بأنه من مواليد عام ١٤٠٣ هـ ويعمل بالدوريات الأمنية بالباحة برتبة عريف ويسكن بمحافظة ولا

يعرف المدعى عليه وليس له به علاقة ثم شهد قائلًا أشهد أنه في أحد الأيام وردنا بلاغ عن تعرض أحد المحلات للسرقة فانتقلت مع أحد ضباط الميدان للمحل فوجدنا أحد أبواب المحل غير الباب الرئيسي قد كسر زجاجه والقفل غير موجود وبالدخول اتضح أن درج المحاسب المعد من الألمنيوم مكسور وليس فيه شيء هذا ما لدي وبه أشهد ويعرض ما جاء في شهادته على المدعى عليه أجب عن طريق المترجم قائلًا ما جاء في الشهادة لا أعلم عنه لأنني لم أسرق المحل ولم أتعرض له هكذا أجب وبسؤال المدعي العام هل لديك مزيد بينة أجب قائلًا نعم لدي شهادة و..... علما بأنه بطلب الشاهد الثاني وردنا خطاب مدير شرطة المدينة المتضمن أن المذكور لديه دورة لمدة إحدى عشر شهرًا في مدينة الرياض من بداية هذا العام ولذا فإنني أطلب الرجوع إلى شهادته المدونة بالمعاملة وإمهالي لإحضار الشاهد الآخر هكذا أجب ثم رفعت الجلسة

وفي يوم الأحد الموافق ١٥/٠٦/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الخامسة الساعة التاسعة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ولم يحضر المترجم ثم حضر المدعي العام للشهادة المدعو سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤاله عما لديه من شهادة عرف بنفسه بأنه من مواليد عام ١٣٩٥ هـ ويسكن بالباحة ويعمل بشرطة منطقة الباحة برتبة وكيل رقيب وليس له أي علاقة أو صلة بالمدعى عليه ثم شهد قائلًا أنه في أحد الأيام لا أتذكر التاريخ بالضبط انتقلت مع المحقق من هيئة التحقيق ومعنا المدعى عليه وتوجه بنا المدعى عليه إلى محل إقامته ثم انتقلنا إلى مزرعة في الباحة تحت

المحل المسروق وقمنا بالبحث عن المسروقات داخل الغرفة الموجودة بالمرزعة فوجدنا المسروقات في ثلاجة تالفة وهي مبلغ مالي لا أعلم قدره وبطاقات شحن للجوالات هذا ما لدي وبه أشهد كما أحضر المدعي العام كلا من بنغلاديش الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات الرياض برقم (.....) و بنغلاديش الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات الرياض (....) وهما يجيدان التحدث باللغة العربية وبسؤالهما عما لديهما شهدا بأن الشاهد المدعو معروف لديهم وأنه عدل هكذا شهدا فسألنا المدعي العام هل لديه مزيد بينة فأجاب قائلًا ليس لدي سوى من أحضرت وما في أوراق المعاملة هكذا أجاب فأفهم بإحضار مزكي للشاهد الثاني فاستعد بذلك ثم رفعت الجلسة لإحضار المترجم وعرض ما جاء في شهادة الشاهد على المدعى عليه عن طريقه ورفعت الجلسة لذلك إلى يوم الأثنين الموافق ٢٨/٧/١٤٣٣ هـ الساعة التاسعة وختمت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٥/٠٦/١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ٢٨/٠٧/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة السادسة الساعة التاسعة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ونظرًا لأن فضيلة الشيخ في إجازة اعتيادية لهذا الأسبوع لذا رفعت الجلسة إلى يوم الاثنين الموافق ١٩/٨/١٤٣٣ هـ الساعة التاسعة وختمت الجلسة الساعة التاسعة والرابع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٨/٠٧/١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ١٩/٨/٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة السابعة الساعة التاسعة ولم يحضر المدعي العام وأما المدعى عليه فقد جرت مخاطبة إدارة السجون بعدم إحضاره هذا اليوم نظراً لأن فضيلة الشيخ المشارك في نظر هذه القضية في إجازة اعتيادية لهذا الأسبوع ، لذا رفعت الجلسة إلى يوم الاثنين الموافق ٤/٩/٤٣٣ هـ الساعة الحادية عشرة ، وختمت الجلسة الساعة التاسعة والرابع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٩/٨/٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم ٤/٩/٠٩/٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وحضر الطرفان وجرى سؤال المدعى عليه من الشاهد وشهادته عن طريق المترجم فأجاب قائلًا ما جاء في شهادة الشاهد كله غير صحيح هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام عن شهادة الشاهد حيث لم نجد لها مدونة في المعاملة فأجاب قائلًا بعد تمكينه من الاطلاع على أوراق المعاملة: بأن الشهادة المشار إليها هي ما دون على الصحيفة رقم ٢ من الملف المرفق بالمعاملة لفة رقم ١ وهو عبارة عن محضر انتقال ومعاينة هكذا أجاب فجرى منا الاطلاع عليه فوجدناه تضمن وصفًا للمحل المسروق وأن الفتحة الأولى للمحل تعرض سياجها الحديدي لنزع القفل وسحب السياج والزجاج مكسور ولم يتم العثور على القفل هذا ما تضمنه ، فسألنا المدعي العام هل أحضر مزكّن للشاهد فأجاب قائلًا لقد قمت بمخاطبتهم لإحضارهم في هذه الجلسة واستعدوا بذلك ولا أعلم سبب عدم حضورهم وأطلب إمهالي لإحضارهم في

الجلسة القادمة هكذا أجاب ثم جرى منا الرجوع إلى أوراق المعاملة للاطلاع عليها فوجدنا بين طياتها وعلى الصحيفة رقم ٣-٤ من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم ٩٣ إقراراً للمدعى عليه مؤرخاً في ١٥/١/٤٣٣هـ تضمن إقراره بأنه في تمام الساعة الواحدة والنصف من ليلة الأربعاء الموافق ٢٧/١٢/٤٣٢هـ قام بكسر قفل باب سوبر ماركت الرمال بمطربة ثم قام بكسر الزجاج وفي هذه الأثناء شاهد شخص يصيح به ليتوقف فنزل للبدروم حيث مقر سكنه وبعد نصف ساعة صعد شريكه حسب الاتفاق معه وقام بسرقة المبالغ المالية وبطاقات شحن من المحل المذكور ونزل بها إليه في البدروم فقام بإخفائها في مزرعة مجاورة وأنه قام برمي المطربة والمفتاح والقفل المسروق بحاوية البلدية انتهى مضمونه وبعرضه على المدعى عليه أنكر صدوره منه وقرر بأنه وضع بصمة إبهامه عليه ولا يعرف محتواه هكذا قرر ، كما جرى الاطلاع على التقرير الفني رقم ١/١ لعام ٤٣٣هـ الصادر من إدارة الأدلة الجنائية بالباحة فوجدناه تضمن أنه بمضاهاة بصمات على آثار البصمات المحفوظة لديهم والمقيدة ضد مجهول اتضح أنها لا تنطبق انتهى مضمونه كما جرى الاطلاع على المحضر المؤرخ في ٥/١/٤٣٣هـ والمدون الصحيفة رقم ٢ ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم ٦٩ فوجدناه تضمن أن الكيس النايلون الذي ضبط مع المسروقات به مبلغاً مالياً قدره ستة وثلاثون ألفاً وثلاثة وسبعون ريالاً انتهى مضمونه كما جرى الاطلاع على محضر الانتقال والمعاينة المدون على الصحيفة رقم ٥-٦ من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم ٢٠ فوجدناه مطابقاً لما جاء في دعوى المدعي العام

، ثم جرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه المرفقة بالمعاملة لفة رقم ٥٣ فوجدناها تضمنت عدم تسجيل سوابق بحقه ا.هـ ثم رفعت الجلسة لإمهال المدعي العام لتزكية الشاهد إلى يوم الاثنين الموافق ١١/٩/٤٣٣ هـ الساعة الواحدة وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ، وأحضر المدعي العام كلاً من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) و سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ويسؤالهما عما لديهما شهد كل منهما بمعرفته للشاهد معرفة تامة وأنه عدل ثقة هكذا شهدا ونظرا للحاجة إلى تأمل القضية استعدادا للحكم فيها قررنا رفع الجلسة وفي يوم الاثنين الموافق ٢٧/١٢/٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة وفيها حضر المدعي العام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بموجب خطاب التكليف الوارد إلينا من رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالباحة برقم هـ ب ١/٢/٨٣٩٩ في ٥/١٢/٤٣٣ هـ كما أحضر المدعى عليه من قبل إدارة السجن ، وحضر المترجم المتعاون مع المحكمة المدعو باكستاني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من جوازات الباحة برقم (.....) (سارية المفعول) ، وفي هذه الجلسة جرى اطلاع الحاضرين على ما سبق ضبطه وصادقوا عليه ، ثم جرى سؤال المدعي العام والمدعى عليه إن كان لدى أي منهما إضافة على ما سبق ضبطه فقررا بقولهما ليس لدينا سوى ما سبق ضبطه هكذا قررا فقفلنا باب المرافعة ، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان وحيث أنكر المدعى عليه ما نسبته إليه المدعي العام في دعواه وبناء على ما جاء في إقرار المدعى

عليه

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق ١١/٩/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة التاسعة الساعة الواحدة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه والمترجم وبسؤال المدعي العام عن تزكية الشاهد أجاب قائلاً لقد قمت بمخاطبة إدارة الشرطة التي يعمل بها الشاهد فأفادوا بأن الشاهد المذكور بإجازة الآن ووعدوا بإحضار المزكين هذا اليوم ولا أعلم سبب تأخرهم وأطلب إمهالي لإعادة مخاطبتهم وإحضار المزكين لجلسة قادمة هكذا أجاب فأفهم بأنه سيتم إمهاله إلى الجلسة القادمة وإذا لم يتمكن من إحضارهم فسيعد عاجزا عن تزكيته ففهم ذلك ورفعت الجلسة بذلك إلى يوم الأربعاء الموافق ١٣/٩/٤٣٣هـ الساعة الواحدة والنصف وختمت الجلسة الساعة الواحدة والنصف وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
حزر في ١١/٩/٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأربعاء الموافق ١٣/٩/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة العاشرة الساعة الواحدة والنصف وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ، وأحضر المدعي العام كلاً من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) و سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤالهما عما لديهما شهد كل منهما بمعرفته للشاهد معرفة تامة وأنه عدل ثقة هكذا شهدا ونظرا للحاجة إلى تأمل القضية استعدادا للحكم فيها قررنا رفع الجلسة إلى يوم الاثنين الموافق ١٦/١٠/٤٣٣هـ الساعة الحادية عشرة وختمت الجلسة الساعة الواحدة و وباللله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٣/٠٩/١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ١٦/١٠/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الحادية عشرة الساعة الحادية عشرة ولم يحضر المدعي العام وأما المدعى عليه فقد جرت مخاطبة إدارة السجون بعدم إحضاره هذا اليوم نظرا لأن فضيلة الشيخ المشارك في نظر هذه القضية في إجازة اعتيادية لهذا الأسبوع وفضيلة الشيخ ناظر القضية في دورة لمدة شهرين ، لذا رفعت الجلسة إلى يوم الاثنين الموافق ٢٣/١٠/١٤٣٣ هـ الساعة الحادية عشرة ، وختمت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٦/١٠/١٤٣٣ هـ الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين ٢٣/١٠/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وحضر الطرفان وجرى الاطلاع على القضية ودراستها وبناء على اقرار المدعى عليه المدون أعلاه وما تضمنه من وصف للجاني يتطابق مع المدعى عليه ودلالته على المسروقات بجانب مقر سكنه ونظرا إلى أن هذه البيانات المقدمة من المدعي العام غير موصلة لإثبات الإدانة بما جاء في الدعوى وإنما تفيد توجه التهمة للمدعى عليه بها ، ونظرا إلى أن هذا العمل محرم شرعا ومن الاعتداء على الأموال بغير حق وقد قال عليه الصلاة والسلام ((كل المسلم على المسلم حرام ودمه وماله وعرضه)) ونظرا إلى أن المدعى عليه يستوجب العقوبة لقاء هذه التهمة طبقا للقواعد الشرعية ولكل ما تقدم فقد توجهت التهمة للمدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى من سرقة المحل المذكور وحكمنا بما يلي: أولا/ درء إقامة حد السرقة على المدعى عليه لعدم ثبوت موجهه . ثانيا / تعزيز المدعى

رقم الصك: ٣٣٣٣٧٠٣٦ تاريخه: ١٢/٠٧/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٥٢٩٤٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٨٠٨٠٢ تاريخه: ٠٧/٠٤/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة نقود وأوراق من شركة - رجوع عن إقرار مصدق شرعاً
 - مقاومة قوات الشرطة - طلب إقامة حد السرقة - درء حد السرقة
 - التعزير بالسجن والجلد - مصادرة السيارتين المستخدمتين في
 السرقة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- ما روى الزهري عن عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وقد
 روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل» رضي الله عنهم .
 ٢- ما قرره جمع من أهل العلم أن من شرط إقامة حد من حدود
 الله بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب
 كف عنه .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام لخمسة أشخاص بسرقة شركتين وأخذ خزنتيهما ،
 حيث ورد بلاغ من شركتين في نفس الموقع لايفصل بينهما سوى
 ثلاثين متراً عن تعرضهما للسرقة ، تم الانتقال للموقع وأثناء مسح
 الدورية اشتبهت الفرقة في سيارة كان يبدو أنها تحمل حمولة
 وكان زجاج السيارة بلون قاتم وتمت متابعتها حتى دخلت ورشة وعند
 ملاحظة الدورية قام بالفرار وتم استيقافه وسحب هويات الأشخاص

الذين يستقلونها، وحاولوا مقاومة رجل الأمن إلا أنه تمكن المدعى عليهما الثاني والثالث من الفرار، وفي تاريخ لاحق تمت ملاحظتهما من قبل دورية حرس الحدود و القبض عليهما ، وتم ضبط السيارة وبداخلها الخزانة المسروقة وباستجوابهم اعترفوا بما نسب إليهم و صدقت اعترافاتهم شرعاً ، وطلب المدعي العام اثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بإقامة حد السرقة والتعزير لقاء ما بدر منهم من محاولة مقاومة رجال الأمن ومصادره السيارتين المستخدمتين بالسرقة ، وقد أنكر المدعى عليهم ما نسب إليهم ، رجع المدعى عليهم عن اعترافاتهم المصدقه شرعاً ، لذا صدر الحكم بدرء حد السرقة وتعزير المدعى عليهم بالسجن والجلد ومصادرة السيارتين ، وُصدّق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن رئيس المحكمة العامة بنجران و..... والقضاة بالمحكمة العامة بنجران فقد حضر المدعي العام المكلف بموجب خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران رقم وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٣ هـ وحضر لحضوره كل من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى الأول قائلاً ورد بمحضر الدوريات الأمنية رقم (.....) وتاريخ

٢٠/١٠/١٤٣١هـ أنه وردهم بلاغ سرقة وبالانتقال للموقع تبين كسر باب شركة وسرقة الخزنة ومبلغ يقدر بـ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال وأوراق تخص الشركة والحالة الثانية في نفس الموقع وتبعد ثلاثين متراً وكان الباب الرئيسي لمستودع للدهانات مخلوفاً وتم سرقة الخزنة ومبلغ (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال وكمبيالات وتم التحفظ على الموقع وكان يوجد بالموقع كل من المبلغين مصري الجنسية (رخصة إقامة رقم /) مبلغاً عن سرقة شركة لصناعة الأغذية و..... مصري الجنسية (.....) مبلغاً عن سرقة مؤسسة للتجارة والصناعة وتم العثور في الموقع على سيخ حديدي ورافعة تابعة للشركة كما ورد بمحضر الدوريات الأمنية رقم (.....) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣١هـ أنه عند الساعة الثامنة وخمسٍ وأربعين دقيقة صباحاً وبناءً على ما ورد بالمحضر السابق وأثناء مسح الدورية اشتبهت الفرقة في سيارة نوع تحمل اللوحة رقم وكان يبدو أنها تحمل حمولة وكان زجاج السيارة بلون قاتم فتم متابعتها حتى دخل ورشة حدادة مقابل أسواق وعند ملاحظة الدورية قام بالفرار وتم استيقافه وسحب إثباتات الأشخاص الذين يستقلونها وحاولوا مقاومة رجل الأمن وتمكن المدعى عليهما الثاني والثالث من الفرار وتم ملاحظتهما من قبل دورية حرس الحدود والقبض عليهما من قبلهم وتم ضبط السيارة العائدة للمدعى عليهما وهي من نوع يحمل اللوحة رقم وبها خزنة حديدية كبيرة في الخلف وجهازي جوال وتم القبض على الثاني والثالث من قبل حرس الحدود بسقام وتم تسليمهم لقسم العريسة لإكمال اللازم مع مضبوطاتهم وهي

(محفظة + وجوال + ٥٠٠ خمسمائة ريال + مفتاح شفر + مفتاح آخر) كما ورد بمحضر الدوريات الأمنية رقم ٤٣٣٠١ وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣١هـ أنه ورد بلاغ من / , سعودي الجنسية, سجل مدني رقم/) يفيد بأنه عثر على بعض المفقودات بالقرب من الجبل وهي (خزنة مكسورة و٧ أشرطة سيدي وشهادة كفالة رسمية وكشف دهانات وختم وإسطنبة وشيك للبنك بمبلغ (١١٣٠٠٠) مائة وثلاثة عشر ألف ريال وأوراق شخصية متنوعة مع جواز سفر كما ورد بمحضر الدوريات الأمنية رقم ٤٤٠٢٠ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣١هـ أنه أثناء استلام الدورية بالتاريخ السابق تم العثور على ثلاث أوراق وهي عبارة عن تفويض بقيادة سيارة وصك وكالة خاص وصورة صك وكالة خاص تابع لشركة للتجارة والصناعة وذلك على أثر سرقة خزانة تابعة للشركة حيث تم العثور عليها بالقرب من حي , شارع الأمير كما ورد بخطاب شركة استلامهم للخزينة المسروقة بعد العثور عليها وفتحها من قبل الحداد ضابط القضية ومساعديه ولكامل محتوياتها دون نقص والمتمثلة في مبلغ (٥٥٠٠) خمسة آلاف وخمسمائة ريال ومصرفات مستندات نثرية بمبلغ (١٠٥٠٠) عشرة آلاف وخمسمائة ريال وبضبط بلاغ/ (مصري الجنسية) بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) يعمل مندوب مبيعات بمؤسسة للدهانات (.....) أفاد بأنه اتصل عليه صديقه في تمام الساعة السابعة من صباح يوم الأربعاء ٢٠/١٠/١٤٣١هـ يبلغه بأن باب المؤسسة مكسور وبحضوره إلى الموقع وجد الباب الخارجي للمؤسسة مكسوراً وقد سرق من المستودع الخزنة التي تحتوي على شيكات لعملاء المؤسسة

وكمبيالات وشهادة مؤهل دراسي ومبلغ قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال إضافة إلى ألفي (٢٠٠٠) ريال من درج المكتب وعدد من العقود وبضبط بلاغ/..... (مصري الجنسية) بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) ويعمل تحت كفالة شركة فأفاد أنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠/١٠/١٤٣١هـ حضر لمقر عمله فوجد الباب الخارجي للمستودع مكسوراً والمكاتب الداخلية كانت مفتوحة ومكسورة الأقفال ووجد الخزانة التابعة للشركة مسروقة والتي بداخلها أوراق ومستندات ومبالغ مالية وتم الانتقال في تمام الساعة السابعة والنصف من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠/١٠/١٤٣١هـ بعد تلقي البلاغ إلى المستودعات المسروقة وتبين أنه عبارة عن مبنى كبير بطول ٥٠ متر تقريباً بها مستودعان - وبها باب خارجي كبير بطول أربعة أمتار تقريباً وبها باب صغير بارتفاع مترين وجد مكسوراً من ناحية القفل بعلة حديدية وجدت بالموقع وتم الفتح بواسطتها وكان مفتوحاً وبالدخول إلى المحل وعلى اليسار غرفة زجاجية لها باب ألومنيوم مكسور قفله ومسروق منه خزانة حديدية فضية اللون كما تضمن البلاغ - ووجدت محتويات الغرفة مبعثرة ووجد زيت مسكوب في الغرفة مع آلة حديدية استعملها الجناة في الكسر وبالعرفة مكتب مفتوح الأدراج ويوجد غرفة أخرى بجوار الغرفة المشار إليها مفتوحة الباب بعد كسر القفل ووجد بها مكتب مسروق منه كاميرا (.....) كما تضمن البلاغ وكانت مبعثرة الأوراق ووجد بالعرفة رأس مطرقة وآثار سحب على أرض المستودع لسحب الخزانة للخارج وبالانتقال لمستودع للدهانات (.....) وجد بابه مفتوحاً بعلة حديدية من الطرف وبدخول

المستودع وتبين أن باب إحدى الغرف الداخلية مكسور القفل وبال دخول إليها وجدت آثار سحب للخزنة إلى الخارج وهي التي سرقت منها الخزنة كما جاء في البلاغ وتم تصوير الموقعين المتعرضين للسرقة وسيارة الجناة والخزنة المكسورة وصدرت بذلك التقارير الفنية رقم وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣١هـ ورقم وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣١هـ وباستجواب المدعى عليه الأول/..... أقر بأنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠/١٠/١٤٣١هـ حضر إلى مستودع للمواد الغذائية ومستودع للدهانات (.....) لقصد السرقة ورافقه المدعى عليه الثاني والثالث والخامس ونزل هو والثاني إلى مستودع للدهانات (.....) وبقي الثالث والخامس في السيارة للمراقبة وقام بكسر الباب الخارجي لمساعدة المدعى عليه الثاني وسرقا الخزنة التي في المكتب الداخلي للمؤسسة وأخرجها إلى الشارع ولم يجد المدعى عليهما الثالث والخامس - فطلب من الرابع المجيء إليه عند المستودع وبحضوره قاموا بتحميل الخزنة في سيارته من نوع تحمل اللوحة رقم وذهبوا بها إلى جبل قريب من هناك أنزلوها وتمكنوا من كسرها ووجدوا فيها مبلغ (١٢٠٠) ألف ومائتي ريال سلموها للثاني وتركوا الخزنة في الموقع بعد ذلك عاد الثلاثة إلى مستودع للمواد الغذائية واتصلوا على المدعى عليه الثالث والخامس فحضروا إليهم وقام بمساعدة الثاني بكسر الباب الخارجي للمستودع ودخل الخمسة جميعهم للداخل فوجدوا باباً زجاجياً قاموا بفكه بحديدة ودخلوا للغرفة التي عشروا بداخلها على خزنة كبيرة قاموا بدفعها وأخرجوها خارج المستودع ثم

سحبوها بالسيارة العائدة له حتى وصلوا بها إلى وادي
وهناك قام بإحضار رافعة وقاموا بتحميلها إلى داخل السيارة
بواسطة رافعتها وذهبوا بها إلى ورشة يريدون فتحها فتم القبض عليهم
بالورشة وصدقت أقواله شرعاً وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر
بأنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠/١٠/١٤٣١ هـ جاء لسرقة مستودع
..... للدهانات حيث قام بكسر الباب الخارجي لمساعدة الأول
وسرقوا خزنة حديدية من داخله وبعدها جاءهم المدعى عليه الرابع
الذي كان ينتظرهم في سيارته وحملوا الخزنة بسيارته وذهبوا بها
إلى جبل في وهناك كسرها هناك وأخذ مبلغ ألف ومائتي
ريال منها وبعدها رجع مع الأول والرابع إلى مستودعات
وكسر هو والأول الباب الخارجي للمستودع وجاءهم وقتها المدعى
عليهما الثالث والخامس بعد الاتصال عليهما ودخل الجميع إلى داخل
المستودع وقاموا بفك الباب الزجاجي لإحدى الغرف التي وجدوا
داخلها خزنة حديدية كبيرة قاموا بربطها وعندما لم يتمكنوا من
سحبها سكبوا قليلاً من الزيت في الغرفة ودفعوا الخزنة إلى السيارة
ثم سحبوها بالسيارة إلى وادي بعدها طلب الأول رافعة وعندما
حضرت قاموا برفع الخزنة بواسطة رافعتها داخل السيارة وذهبوا بها إلى
إحدى الورش لكي يفتحوها وتم القبض عليهم هناك وصدقت
أقواله شرعاً وباستجواب المدعى عليه الثالث / أقر بأنه اتفق مع
الأول والثاني والخامس على سرقة مستودع للدهانات فلما
وصلوا إلى المستودع نزل الأول والثاني وكسروا باب المستودع بينما
بقي في السيارة هو والخامس وعند تأخر المذكورين داخل المستودع
غادر الموقع بصحبة الخامس بعد ذلك قدم الرابع إلى الأول والثاني

بعد اتصاليهما عليه وركبا معه وذهبوا إلى حدود ومعهم الخزنة التي سرقوها من المستودع والتي قاموا بكسرها ثم قاموا بالاتصال عليه وأخبر أنهم يريدون أن يدخلوا المستودع الآخر العائد لشركة فحضر لهم فوجدهم قد كسروا الباب الداخلي ودخلوا جميعاً للمكتب فوجدوا خزانة كبيرة فأرادوا حملها فلم يستطيعوا قاموا بسكب بعض الزيت ودفعها على الأرض حتى باب المستودع وعندما لم يستطيعوا تحميلها في السيارة قاموا بربطها وسحبها بالسيارة العائدة للأول حتى أوصلوها إلى وادي ثم أحضر الأول رافعة وقام بتحميلها على سيارته وركب البقية معه وذهبوا إلى إحدى الورش لفتحها فتمت مداهمتهم من قبل الشرطة هناك وتم القبض على المدعى عليه الأول في الموقع وهرب الباقيون وتم القبض عليهم من قبل حرس الحدود وصدقت أقواله شرعاً .

وباستجواب المدعى عليه الرابع / أقر أن المدعى عليه الأول وطلب منه المجيء إليه عند مستودع للدهانات(.....) فلما جاءهم حمل الأول والثاني الخزانة التي سرقوها وتوجهوا معه إلى الشرفة في منطقة مهجورة وهناك قاموا بكسرها جميعاً ووجدوا بداخلها مبلغ ألف ومائتي ريال وبعض الأوراق وأخذوا النقود وتركوا الأوراق مرمية في الموقع ثم اتفقوا على الرجوع إلى مستودع لسرقته فاتصلوا على الثالث والخامس فجاءوا إليه عند المستودع حيث وقام كل من الأول والثاني بكسر الباب الخارجي ثم دخل الجميع إلى المستودع وكسروا باب المكتب الداخلي ووجدوا خزانة كبيرة لم يستطيعوا حملها فقاموا بسكب بعض الزيت في الأرض وقاموا بدفعها حتى وصلوا إلى الباب الخارجي للمستودع ثم قاموا

بربطها بسيارة الأول وسحبها إلى وادي حيث أحضر الأول رافعة قاموا بتحميلها في السيارة بواسطة ذهابوا بها إلى إحدى الورش لفتحها فجاءتهم الشرطة وتم القبض عليهم هناك وصدقت أقواله شرعاً وباستجواب المدعى عليه الخامس / أقر بأنه حضر إلى مستودع هو والثالث على سيارة الجيب التابعة للأول بعد اتصاله عليهما طالباً منهما الحضور لمستودع للمواد الغذائية وبعد وصولهما وجدوا الباب الخارجي للمستودع مفتوحاً وقام بالدخول إلى داخل المستودع مع بقية المدعى عليهم وتمكنوا من سحب خزانة كبيرة من داخل المكتب الداخلي والخروج بها إلى الباب الخارجي ثم قاموا بسحبها بسيارة الأول (.....) إلى وادي حيث قام الأول عند وصولهم بالاتصال على صاحب رافعة فحضر لهم فقاموا بتحميل الخزانة بواسطة الرافعة إلى داخل السيارة والذهاب بها إلى إحدى الورش فتم القبض عليهم عند ذلك الإجراءات المتخذة ١. تم تسليم الخزانة المسروقة التي ضبطت مع المدعى عليهم لشركة بكامل محتوياتها ٢- تم تسليم الخزانة المسروقة لمؤسسة ٣- تم حجز السيارات المستخدمة في حجز المرور لحين صدور التوجيهات حيالها وبالبحث عما إذا كان لهم سوابق لم يعثر لهم على سوابق جنائية مسجلة وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ / و بالدخول لمستودع شركة للدهانات بعد كسر أبوابه بعتلة حديدية وسرقة خزانة من داخله كان بداخلها مبلغ (١٢٠٠) ألف ومائتي ريال واتهام بمساعدتهما في حملها بواسطة سيارته ومشاركته بكسر الخزانة المسروقة واتهام و و و بالاشتراك بالدخول إلى مستودع

شركة وسرقة خزنة تحتوي على مبلغ (١٦,٠٠٠) ستة عشر ألف ريال بعد تمكن الأول والثاني من كسر بابيه بحديدة كانت معهما وذلك للأدلة والقرائن التالية ١. إقراراتهم المصدقة شرعاً المنوه عنها المدونة ص (١٥,١٤,١٣,١٢,٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٣) وص (١٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة (١) وص (١٦,١٥,٩) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٢) (٢) - ٢ ما جاء في أقوالهم المنوه عنها المدونة على ص (١٦,١٥,١٤,١٣) من دفتر التحقيق المرفق لفة (١) وصفحة (١٤,١٣,١٢,١١,١٠,٨,٧,٦,٥,٤,٣,٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٢) وص (١٢,١١,١٠,٩,٨,٧,٦,٤,٣,٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٣) وص (٩,٥,٤,٣,٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٢) - ٣ محاضر الدوريات الأمنية المنوه عنها المرفقة لفة (٧٢,١١,١٠,٩,٨) - ٤ المحضر المشترك المنوه عنه المرفق لفة (١٤)

٥- ما جاء بمحضر المعاينة المنوه عنه المدون على ص (٤,٣,٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة (١). ٦. ما جاء بتقارير التصوير الجنائي المنوه عنها المرفقة لفة (٦٥,٦٤,٦٣,٦٢,٦٠,٥٩). ٧. ما جاء بتقرير فني البصمات المنوه عنه المرفق لفة (٥٨). ٨. ما جاء بخطاب الشركة المنوه عنه المرفق لفة (١٠٠) ٩. ما جاء بإخبارية المدعي الأول المنوه عنها المدون ص (٧,٦) من ملف التحقيق المرفق لفة (١) ١٠. ما جاء بإخبارية المدعي الثاني المنوه عنها المدون ص (١٠,٩) من ملف التحقيق المرفق لفة (١) وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً من سرقتهم مالاً محترماً بالغ النصاب لا شبهة لهم فيه من حرزه بعد هتكه فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً - اطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهم والحكم عليهم

بما يلي ١- بعد السرقة الوارد ذكره في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة ٢- تعزيرهم شرعاً لقاء ما بدر منهم من محاولة مقاومة رجال الأمن وهروب الثاني والثالث من رجال الأمن ٣٠- مصادرة السيارة من نوعيحمل اللوحة رقم العائدة للمدعى عليه الأول - ومصادرة السيارة من نوع تحمل اللوحة رقم العائدة للمدعى عليه الثاني لكونها استخدمت في السرقة (علماً بأن الحق الخاص لازال قائماً) وبسؤال المدعى عليه الأول عما جاء في دعوى المدعي العام أجاب قائلاً لا صحة لما جاء في دعوى المدعي العام من قيامي بالدخول لمستودع شركة للدهانات وكسر أبوابه وسرقة خزنة منه ولا صحة أيضاً لما جاء في دعواه من قيامي بالاشتراك والدخول إلى مستودع شركة وكسر أبوابه وسرقة خزنة منه فأنا لم أقم بكسر أي باب مطلقاً ولا أعرف شيء عن الذي حدث والذي حصل أنه في اليوم الذي ذكر المدعي العام أردت الذهاب لمدينة الرياض أنا وزميلي و..... لسحب السجل الأكاديمي من جامعة الملك سعود وأردنا إصلاح السيارة وفي أثناء سيرنا علي طريق وجدنا خزنة مربوطة بحبال وملقاة على جانب الطريق فتوقفت أنا وزميلي وأخي فحاولنا حمل الخزنة إلى سيارتنا فلم نستطع وقمت بالاتصال على لإحضار سيارتي التي معه وهي من نوعفجاء إلينا هو و..... فقمنا باستئجار ونش من شخص باكستاني بمبلغ وقدره مائة ريال وبعد تحميل الخزنة اتجهنا مباشرة للورشة لغرض فتحها ومعرفة ما بها فتم ملاحظتنا من قبل الدوريات الأمنية وتم القبض علينا حينها ونحن في الورشة هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه الثاني

أجاب قائلًا لا صحة لما جاء في دعوى المدعي العام من قيامي بالدخول لمستودع شركة للدهانات بعد كسر أبوابه بعثلة حديدية وسرقة خزنة بداخله فذلك كله غير صحيح والصحيح أنه في ذلك اليوم وفي أثناء زهابنا أنا وزملائي المدعى عليهم جميعاً للورشة لإصلاح سيارة وكنت أنا و..... و..... في نفس السيارة وفي طريقنا وجدنا خزنة حديدية ملقاة على جانب الطريق فتوقفنا لحملها فلم نستطع فقمنا باستئجار ونش من شخص باكستاني قريب من المنطقة لتحميلها فقمنا بالاتصال على زملائنا و..... لإحضار سيارة لتحميل الخزنة عليها وبعد وصولهم تم تحميل الخزنة عليها فذهبنا جميعاً نحن الخمسة على سيارة إلى الورشة لغرض فتح الخزنة وتم القبض علينا من قبل الدوريات الأمنية وحرس الحدود ولم نتمكن بعد من فتح الخزنة هكذا أجب وبسؤال المدعى عليه الثالث عما جاء في دعوى المدعي العام أجب قائلًا لا صحة لما جاء في دعوى المدعي العام من قيامي بالاشتراك بالدخول لمستودع شركة بعد كسر أبوابه وسرقة خزنة منه والصحيح أنه في اليوم الذي ذكر المدعي العام وفي تمام الساعة السادسة صباحاً قام بالاتصال علي أنا وزميلي وطلب منا إحضار سيارته التي كانت معنا فأحضرناها له للمكان المطلوب على طريق وقمنا بتحميل الخزنة أنا وزملائي جميعاً ثم توجهنا إلى الورشة جميعاً لكي نقوم بفتحها ومعرفة ما بها فتم القبض علينا هناك هكذا أجب وبسؤال المدعى عليه الرابع أجب قائلًا لا صحة لما جاء في دعوى المدعي العام من قيامي بالاشتراك في كسر خزنة مسروقة من مستودع لشركة

للدهانات وسرقة ما بداخلها ولا صحة أيضاً لما ذكره المدعي العام من قيامي بالدخول إلى مستودع شركة وسرقة خزنة بداخله بعد كسر أبوابه والصحيح أننا كنا ذاهبين أنا وزملائي و..... إلى الصناعية لإصلاح سيارتي وعلى طريق وجدنا خزنة على جانب الطريق مربوطة فتوقفنا حملها فلم نستطع وقمنا بالاتصال على و..... لإحضار سيارة لتحميل الخزنة لأن سيارتي صغيرة ولا يمكن تحميل الخزنة عليها وبعد وصول السيارة قمنا بتحميل الخزنة بعد رفعها بواسطة ونش قمنا باستئجاره من شخص باكستاني بمبلغ قدره مائة ريال وتوجهنا بها للورشة لفتحها وبعد وصولنا تم القبض علينا من قبل الدوريات الأمنية وحرس الحدود هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه الخامس أجاب قائلاً لا صحة لما جاء في دعوى المدعي العام فلم أقم بالاشتراك بالدخول لمستودع وسرقة خزنة منه فذلك غير صحيح والذي حصل أنه في ذلك اليوم اتصلت على وكنت عنده فطلب إحضار السيارة التي كانت مع فركبنا السيارة وذهبنا إليهم على طريق وهناك قمنا بتحميل الخزنة بالونش داخل السيارة وذهبنا بها إلى إحدى الورش حتى نفتحها وتم القبض علينا هناك هكذا أجاب فجرى سؤال المدعي العام عن بينته فقال بينتي ما ذكرته في لائحة الدعوى وما هو موجود في أوراق المعاملة فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدنا فيها إقراراً للمدعى عليه الأول ومصدقاً شرعاً على دفتر التحقيق اللفة رقم (١) صفحة (١٢) ونصه «أقر أنا سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم مصدرها نجران وتاريخها ٢٤/٠٣/١٤٢٣هـ أبلغ من العمر ٢٣ وعشرون سنة

أعزب وأسكن حاصل على دبلوم الأجهزة الطبية بأنه في يوم الأربعاء تمام الساعة الثالثة فجراً ذهبت أنا والمواطن والمواطن والمواطن إلى مستودعات خلف إشارة ثم دخلنا المستودع شركة للدهانات حيث قمنا بكسر الباب الخارجي كلنا الأربعة ثم دخلنا إلى المستودع أنا والمدعو وكسرنا الخزنة وسرقنا ألف ومائتا ريال فقط ثم خرجنا ودخلنا شركة بعد أن كسرنا الباب نحن الأربعة وكسرنا باب المكتب ودخلنا المكتب وأخذنا الخزنة الكبيرة حيث سكبنا زيت ودفيناها إلى السيارة نحن الأربعة وركبناها ثم اتصلنا على المواطن وجاءنا على سيارة من نوع أفزيون بل لم نركبها في السيارة وإنما سحبناها حيث ربطناها بحبل ثم سحبناها إلى وادي ثم جبت شخص باكستاني عنده ونش قام بتحميلها بمبلغ مائة ريال فقط ثم ذهبنا إلى الورشة نريد قطعها ولكن قبض علينا هذا اعترايف أوقع عليه وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً غير مكره ولا مجبر» كما جرى الاطلاع على دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٣) صفحة (١٢) فوجدنا فيها إقراراً آخر للمدعى عليه ويتضمن قيام المدعى عليه الأول والثاني بكسر باب مستودعات للدهانات وسرقة خزنة صغيرة منه وأن المدعى عليه الأول قام بالاتصال على الرابع فقاموا بتحميلها وسرقة مبلغ قدره ألف ومائتا ريال ثم عاد الثلاثة إلى مستودع بعد الاتصال على المدعيليهما الثالث والخامس فقاموا بكسر باب المحل وسرقة الخزنة الموجودة به كما جرى الاطلاع على إقرار للمدعى عليه الثاني ومصدق شرعاً على دفتر التحقيق اللفة رقم (٣) صفحة (١٤) ويتضمن إقراره هو والمدعى

عليه الأول بكسر باب مستودع شركة للدهانات وسرقة خزنة تحوي على مبلغ ألف ومائتي ريال بمساعدة المدعى عليه الرابع وذهابهم إلى مستودع شركة بعد الإتصال على المدعى عليهما الثالث والخامس والقيام بكسر أبوابه وسرقة خزنة منه كما جرى الاطلاع على إقرار آخر للمدعى عليه الثاني مصدق شرعاً على دفتر التحقيق اللفة رقم (٢) صفحة (٩) ونصه «أقر أنا سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم مصدرها الرياض وتاريخها ١٤٢٢/٠٩/٠٩هـ أبلغ من العمر ٢٠ عشرون سنة أسكن الرياض متزوج أعمل بشركة بأنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠/١٠/٢٠١٤هـ تمام الساعة الثالثة فجراً تقريباً قمت بكسر الباب الخارجي للمستودعات للمواد الغذائية وكان معي وكان معي كذلك وكان معي كذلك والدخول إلى مستودع للمواد الغذائية وكسرنا الخزنة الكبيرة من الجدار وسحبناها للخارج جميعاً نحن الخمسة حيث ربطناها بحبل وسحبناها للخارج وهذا اعتراف بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً وعليها أوقع» كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الثالث والمصدق شرعاً على دفتر التحقيق اللفة رقم (٤) صفحة (٤) ونصه «أقر أنا سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم مصدرها نجران وتاريخها ١٤٢٣/٠٧/٠٩هـ أعزب أسكن أمي لا أقرأ ولا أكتب بأنه في يوم الأربعاء في تمام الساعة الثانية فجراً ذهبنا إلى المستودع للدهانات أنا و..... و..... و..... وجلسنا أنا و..... في السيارة في الخارج فقاموا بكسر باب المستودع الدهانات للدهانات المسمى ثم ذهبت أنا

و..... وتركناهم فلما تأخرنا عليهم اتصلوا على أخي..... المدعو
..... فجاءهم على سيارته من نوع وركبوا معه وذهبوا إلى
حدود ومعهم الخزنة المسروقة من مستودع للدهانات
وكسروها الثلاثة ثم اتصلوا علي أنا و..... فرجعنا لهم وقالوا
نريد أن ندخل المستودع الثاني العائد لشركة للمواد الغذائية
وجيت لهم وقد كسروا الباب فدخلنا الخمسة وكسرنا باب
المكتب ووجدنا الخزنة الكبيرة فأردنا أن نحملها فلم نستطع
فقمنا بسكب زيت على الأرض ثم قمنا بدفها على الأرض حتى
باب المستودع ولما أردنا أن نركبها في السيارة لم نستطع فأخذنا
حبل وربطناها في الجيب العائد ل..... وسحبناها إلى وادي ثم
ذهب وأحضر ونش فقام بتحميلها ثم ركبنا الخمسة في الجيب
وتركنا السيارة في الوادي لأنها غرزت في الوادي واتجهنا إلى
..... ودخلنا ورشة حداده نريد قصها فشاهدنا الدورية ومسكت
..... وهربنا الباقين وهذا إقرارى بطوعي واختياري غير مجبر ولا
مكره وبكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا المقر بما فيه
بصمته» كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الرابع والمصدق
شرعا على دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٤) صفحة (٢) ونصه «أقر
وأعترف أنا سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم
مصدرها نجران وتاريخها ١٩/١١/١٤٢٧ هـ عمري ٢١ سنة أعزب
وأسكن في وطالب بجامعة بأنه في صباح يوم الأربعاء
حوالي الساعة الثالثة فجراً اتصل علي أخي وقال مرني بعد
إشارة ثم جيتهم بعد الإشارة وجلست في السيارة حوالي
ربع ساعة ثم قالوا تعال عند مستودع للدهانات المسمى

فلما جئتهم قاموا بتحميل خزنة معي وقالوا ودنا ل..... فذهبنا إلى قريب من مركز حرس الحدود سابقا ثم نزلنا أنا و..... أخي و..... وقمنا بكسرها جميعا وبقينا في الموقع حوالي ساعة والذي كان معي أخي والمدعو فقط ووجدنا بداخلها مبلغ ألف ومائتي ريال فقط وأوراق وإقامات وأخذنا الفلوس وتركنا باقي الأوراق ثم اتفقنا نرجع إلى مستودع لنسرقه واتصلنا على و..... فجاءونا على على سيارة أخي ثم قمنا بكسر باب مستودع وقام بكسره و..... فقط ثم دخلنا جميعنا الخمسة لسرقة الخزنة ولم نستطع حملها فقمنا بسكب الزيت في الأرض وقمنا بدفها حتى وصلناها إلى الباب الخارجي للمستودع ثم قمنا بربطها بسيارة أخي وقمنا بسحبها بالسيارة إلى وادي ثم سحبناها بونش أحضره أخي فقام بحملها في الجيب وتركت سيارتي في الوادي لأنها غرزت وركبنا الخمسة مع أخي إلى أن وصلنا الشرفة ثم دخلنا ورشاة حداده نريد قص الخزنة فجاءت الشرطة فمسكت أخي وهرب و..... وهذا إقرارى بطوعي واختياري وغير مجبر ولا مكره وبكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا وعليه أوقع المقر بما فيه بصمته» كما جرى الاطلاع على إقرار آخر للمدعى عليه الرابع ومصدق شرعا على دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢) صفحة (١٦) ويتضمن ما تضمنه الأول كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الخامس والمصدق شرعا على دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٤) صفحة (٩) ونصه «أقر واعترف أنا سعودي الجنسية بالجواز رقم أبلغ من العمر ١٥ سنة أسكن بالرياض

متعلم حاصل على الشهادة الابتدائية ولم أكمل دراستي حاليا أعزب كنا أنا و..... في الشقة بعدها صحاني..... وقال العيال كلموني فقال خلاص نروح لهم بعدها حضرنا إلى الموقع على السيارة أنا و..... إلى المستودع التابع ل..... للمواد الغذائية وحصلنا الباب مفتوح ومكسور وقمت بالدخول معهم و..... و..... وسحبت الخزنة معهم من الداخل إلى أن أطلعناها في الخارج وسحبناها بالسيارة إلى وادي وكان يقود السيارة ثم جاء وجاب ونش وقام بتحميلها إلى داخل السيارة وذهبنا بها إلى ورشة لكي نفتحها وجاءت الشرطة ونحن هناك وقبضوا علينا وهذا إقرار بطوعي واختياري غير مجبر ولا مكره وبكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا وعليه أوقع بصمته» كما جرى الاطلاع على إقرار آخر للمدعى عليه الخامس ومصدق شرعا على دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٣) صفحة (٥) ويتضمن ما تضمنه إقراره السابق كما جرى الاطلاع على محاضر الدوريات الأمنية المرفقة بالمعاملة على اللفة رقم (٨،٩،١٠،١١،١٢) وتتضمن ورود بلاغ للدوريات الأمنية بوجود سرقة وبحضورهم للموقع وجدوا كسر في باب شركة وسرقة خزنة منه ووجود حالة ثانية للسرقة تبعد عن الأولى ثلاثين مترا لمحل متعرض لخلع بابه وسرقة خزنة فيه وفي أثناء مسح الدوريات لوحظ سيارة المدعى عليهم وتمت متابعتها حتى دخلت الورشة فتم القبض عليهم بعد محاولة شخصين منهم الفرار كما جرى الاطلاع على المحضر المشترك المرفق بالمعاملة على اللفة رقم (١٤) والمؤرخ ٢٠/١٠/١٤٣١هـ ويتضمن بأنه عند اشتباه الدوريات الأمنية بسيارة من نوع رقم اللوحة وفيها خمسة

أشخاص تم القبض على سائقها وهو المدعى عليه الأول وعند مشاهدة حرس الحدود مقاومة المدعى عليهم للدوريات الأمنية تمت مساندهم والقبض على من حاول الهرب وهم المدعى عليه الرابع والخامس كما جرى الاطلاع على محضر المعاينة المرفق بالمعاملة على دفتر التحقيق اللفة رقم (١) صفحة (٥,٤,٣) كما جرى الاطلاع على تقارير التصوير الجنائي المرفق لفة رقم (٦٢,٦١,٦٠,٥٩,٦٤,٦٣) ويتضمن توثيقا مصورا للمكان بعد حدوث السرقة كما جرى الاطلاع على مذكرة انتقال في البصمات المرفق على لفة رقم (٥٨) وتتضمن أنه تم العثور على أثرين صالحين للمقارنة ولم تتبين النتيجة وبسؤال المدعى عليهم عن الإقرارات التي أخذت عليهم والمدونة على دفاتر التحقيق أجاب كل واحد منهم بمفرده قائلًا لقد أخذت منا هذه الاعترافات جبراً وتحت التهديد خوفاً من الجهات الأمنية وأما ما أخذ منا من اعترافات في المحكمة الجزئية فهي لأن الجهات الأمنية هددتنا بالضرب والسجن ووعدونا في حال تم المصادقة على أقوالنا بأنه سيطلق سراحنا هكذا أجابوا فجرى سؤالهم عن بينتهم على الإكراه فأجاب كل واحد منهم بمفرده قائلًا لا بينة لدي هكذا أجابوا وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليهم فجرى سؤال كل منهم عن أي إضافة يودون إضافها فأجاب كل واحد منهم بمفرده قائلًا لا إضافة لدي هكذا أجابوا فبناء على ماتقدم من الدعوى وإنكار المدعى عليهم لما جاء فيها جملة وتفصيلا ولما جاء في إقرارات المدعى عليهم والمصدقة شرعا ورجوعهم عنها جميعا بدعوى الإكراه ولا بينة لهم على ذلك ولما جاء في محاضر الدوريات الأمنية والمحضر المشترك المعد من

قبل الدوريات الأمنية وحرس الحدود ولما جاء في محضر المعاينة المشار إليه ولما ورد من أحاديث وآثار في درء الحدود بالشبهات فقد روى الزهري أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» وقد روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل ولما قرره جمع من أهل العلم أن من شرط إقامة حد من حدود الله بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه ولضعف مادفع به المدعى عليهم من أنهم وجدوا الخزنة ملقاة على جانب الطريق ولما أظهرته التحقيقات وإقرارات المدعى عليهم من أن المدعى عليهما الأول والثاني هما أكثر من رتب ونسق للسرقة ولحادثة سن المدعى عليه الخامس فقد حكمنا بما يلي أولا إدانة المدعى عليهم بما أسند إليهم من قيامهم بالسرقة ثانيا رد طلب المدعي العام إقامة حد السرقة على المدعى عليهم ودرء عنهم لرجوعهم عن إقراراتهم ثالثا تعزير كل واحد من المدعى عليهما الأول والثاني بالسجن لمدة ثمان سنوات تبدأ من تاريخ إيقافهما على ذمة هذه القضية وجلد كل واحد منهما ثمانمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين الدفعة والأخرى خمسة عشر يوما رابعا تعزير كل واحد من المدعى عليهما الثالث والرابع بالسجن لمدة ست سنوات وجلد كل واحد منهما ستمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين الدفعة والأخرى خمسة عشر يوما خامسا تعزير المدعى عليه الخامس بالسجن لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ إيقافه وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة والأخرى خمسة عشر يوما سادسا مصادرة

السيارة من نوع.....رقم اللوحة والسيارة التي تحمل اللوحة رقم لاستخدامها في الجريمة وبعرض ذلك على كل من المدعي العام والمدعى عليهم قرروا اعتراضهم على الحكم فجرى إفهامهم بتعليمات الاستئناف وأن عليهم مراجعتنا بعد أسبوع لاستلام نسخة من الحكم للاعتراض عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوما وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٠١/٠٧/١٤٣٣ هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب الخطاب رقم ٣٣٢٠٥٦٣٧٧ وتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٤ هـ ومرفق به قرار الملاحظة رقم ٣٣٤٧٨٣٣٥ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٣ هـ ونص الحاجة منه « وبدراسة القرار الشرعي وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن اللائحة الاعتراضية المرفقة لم يوقع عليها بالاطلاع إلا قاضٍ واحد ولا بد من اطلاع صاحبي الفضيلة المشاركين في الحكم على اللائحة والتوقيع بما يفيد ذلك فعلى أصحاب الفضيلة ملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يجرونه في القرار الشرعي والضبط وصورته ثم إعادة المعاملة لإكمال اللازم والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه» وعليه نجيب على ما ذكره أصحاب الفضيلة في ملاحظتهم بأننا قد اطلعنا على اللائحة الاعتراضية جميعا كما هو ظاهر في ضبط القضية وقد تم إجراء اللازم بشأن التوقيعات وبناءً على ذلك فقد أمرنا بإلحاق

ذلك بالضبط وقراره ومن ثم إعادته لمحكمة الاستئناف والله
الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في
٢١/٠١/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة
من محكمة الاستئناف بموجب الخطاب رقم ٣٤٥٣٩٨١٢ وتاريخ
٢٢/٠٤/١٤٣٤هـ ومرفق به قرار الملاحظة رقم ٣٤١٨٠٨٠٣ وتاريخ
٠٧/٠٤/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه « وحيث سبق دراسة القرار
وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على
ما أجاب به أصحاب الفضيلة وأحقوه بالقرار وصورة ضبطه بناء
على القرار رقم ٣٣٤٧٨٣٣٥ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٣هـ تقرررت الموافقة
على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وآله وصحبه وسلم قاضي استئناف ختمه وتوقيعه
قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه
وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة
ختمه وتوقيعه» وليبيان ذلك جرى إثباته والله الموفق وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٠٧/٠٥/١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٢٣٢٢١٧٢١ تاريخه: ٢٠/٦/١٤٣٣هـ
رقم الدعوى: ٢٣٦٦٤٤١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٢٣١٨٦٥٣ تاريخه: ١/٢٠/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - انتهاك حرمة منزل - سرقة من منزل - سرقة صور خاصة وشهادات - مساعدة في السرقة - تغليب العقوبة في حق المباشر للسرقة - عدم انطباق شروط الحد - صرف النظر عن طلب إقامة حد السرقة - تعزيز لقوة التهمة - تعزيز بالسجن والجلد - إيقاف عقوبة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- أجمع أهل العلم على أن قطع السارق إنما يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان ووصفا ما يوجب القطع. انظر: الإجماع لابن المنذر. كتاب أحكام السراق (ص ٨٦) والمغنى لابن قدامه، باب القطع في السرقة (١٢/٤٦٣).
- ٢- جاء في الشرح الكبير (٦/٥٥٥) : (الشرط السادس : ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو إقرار مرتين ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع) .
- ٣- جاء عن الشيخ محمد بن إبراهيم أنه قال في قضية سرقة : (ما دام أن السارق رجع عن اعترافه فإنه يدرأ عنه الحد لأنه ليس فيه بينة سوى إقراره وقد زال قبل استيفائه فسقط القطع) .

مُلخَصُ القَضِيَّة

توجيه الاتهام للمدعى عليهما الأول بالسرقه و الثاني بالمشاركة ،
وتبين وجود سوابق على المدعى عليه الأول دون الثاني، حيث أبلغ
أحد الوافدين عن قيام شخص بالدخول لمنزله عن طريق النافذة بعد
كسرها، و سرقة شنطة بها مبلغ مالي و صور خاصة و شهادات
، وقرر اتهامه للمدعى عليه الأول ، وتم الانتقال للموقع ووصفه
، وباستجوابهما اعترفا بما نسب إليهما ، وصدق اعترافهما شرعاً
، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهما ، وحكمت المحكمة
على الأول بحد السرقة، وعلى الثاني بعقوبة تعزيرية، أقر المدعى
عليهما بما نسب إليهما ، ثم رجعا عن اعترافهما ، و صدر الحكم
بتعزير المدعى عليهما بالسجن و الجلد ، وتقرر إيقاف العقوبة عن
المدعى عليه الثاني لمدة خمس سنوات فإن صدرت منه جناية فإنه
ينفذ عليه الحكم في هذه الجناية، وإن لم تصدر منه جناية فإن
تنفيذ هذا الحكم يسقط لثبوت اعتداله، وصدق الحكم من
محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد . لدي إنا
 القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة حالياً وبالإشتراك
 مع فضيلة الشيخ وفضيلة الشيخ القضاة بالمحكمة
 العامة بمكة المكرمة حالياً وبناءً على المعاملة المحالة لنا من
 فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٦٦٤٤١
 وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٧٢٠١٩ وتاريخ
 ١٤٣٣/٠١/٢٥ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٥/٠٦/١٤٣٣ هـ افتتحت
 الجلسة الساعة ١٤ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام وادعى قائلاً
 بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمكة المكرمة أدعي
 على كلاً من ١- ٢٣ سنة سعودي الجنسية بموجب السجل
 المدني رقم أوقف بالسجن العام بموجب أمر التمديد رقم
 ٥٥٧٨٤ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٣ هـ . ٢- ٢٥ سنة سعودي الجنسية
 بموجب السجل المدني رقم مفرج عنه بكفالة حضورية بتاريخ
 ١٤٣٢/١٢/٠٦ هـ. إنه بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٩ هـ أبلغ الوافد ٢٧
 عاماً يمني الجنسية عن قيام شخص بالدخول إلى منزله عن طريق
 النافذة بعد كسرها وسرقة شنطة دبلوماسية عودية اللون بها
 مبلغ مالي قدره ٤٥٠٠٠ ريال سعودي وصور خاصة وشهادات وقرر
 اتهامه للمدعى عليه وبالانتقال إلى منزل المجني عليه الكائن
 بحي بمدخل جبل مقابل بقالة لوحظ زجاج النافذة
 بالغرفة اليمنى مكسوراً وكان الزجاج متناثر بالداخل وأن الجاني
 دخل الغرفة اليسرى وسرق منها شنطة دبلوماسية عودية اللون

من تحت السرير بالجهة اليسرى من الباب وباستجواب المدعى عليه الأول أقر بأنه في مساء الاثنين ٢٨/١٠/١٤٣٢هـ وبعد صلاة العشاء وأثناء جلوسه مع أخيه المدعى عليه الثاني عرض عليه فكرة سرقة منزل الوافد اليمني وأخبره أنه يوجد به شنطة بها مبلغ مالي واتفقا على سرقة سويماً فذهب أولاً للتأكد من أن بالمحل الذي يعمل فيه فوجداه في المحل ثم ذهباً إلى منزله وعند وصولهما إليه وجدا الباب مقفلاً فكسر هو زجاج النافذة المطلّة على الشارع مما أدى إلى جرح قطعي ونزف الدم من يده ثم دخلا من تلك النافذة إلى المنزل وسرقا الشنطة وخرجا من المكان الذي دخلا منه واتجها إلى منزلهما وعند وصولهما طلب منه المدعى عليه أن يدخل المنزل ويبقى هو في خارجه لمعرفة ما إذا كان بداخله أحد أم لا وفعل ذلك وعند خروجه وجد المدعى عليه الثاني قد فتح الشنطة وبيده المبلغ المالي فأخبره بأن المبلغ الذي بها تسعة وعشرين ألفاً وسبعمائة ريال فتقاسماه فأخذ كلاهما أربعة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسين ريال وحضر هو حفرة في الشارع وأخفى بها المبلغ ومن ثم دخل منزله وصدق اعترافه شرعاً وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بأنه في مساء الاثنين ٢٨/١٠/١٤٣٢هـ وبعد صلاة العشاء وأثناء جلوسه مع أخيه المدعى عليه الأول عرض عليه فكرة سرقة منزل الوافد اليمني وأخبره أنه يوجد به شنطة بها مبلغ مالي واتفقا على سرقة سويماً فذهب أولاً للتأكد من أن بالمحل الذي يعمل فيه فوجداه في المحل ثم ذهباً إلى منزله وعند وصولهما إليه وجدا الباب مقفلاً فكسر أخوه زجاج النافذة المطلّة على الشارع مما أدى

إلى جرح قطعي بيده ونزف الدم منها ثم دخل أخوه من تلك النافذة إلى المنزل وسرق الشنطة وخرج من المكان الذي دخل منه بينما هو كان في الخارج يقوم بدور المراقبة واتجها إلى منزلها وعند وصولهما دخل هو المنزل وبقي بالخارج ومعه الشنطة وأخذ مفك وسكين من المنزل وفتح الشنطة ووجد بها مبلغ تسعة وعشرين ألف وسبعمئة ريال فتقاسماه فأخذ كلاً منهما أربعة عشر ألف وثمانمائة وخمسين ريال ومن ثم دخلا المنزل وخبا ذلك المبلغ في حفرة حفرها في غرفة نوم أخيه وصدق اعترافه شرعاً وبإجراء المواجهة بين المدعى عليهما حيث ذكر الأول أن الثاني دخل معه المنزل وسرقه بينما ذكر الثاني أنه لم يدخل فأصر الثاني على أقواله فيما عدل الأول عن أقواله وذكر أن الثاني لم يدخل إلى المنزل وقد أسفر التحقيق عن توجه الاتهام للمدعى عليه الأول بسرقة مبالغ مالية ومشاركة المدعى عليه الثاني بالمساعدة والمراقبة والمؤيد بقرار لجنة إدارة الهيئة رقم ٣٣/م لعام ١٤٣٢هـ وذلك للأدلة والقرائن الآتية : ١- ما جاء في إقرار المدعى عليه الأول المصدق شرعاً المنوه عنه المرفق ص ١٥ لفة ٩ . ٢- ما جاء بإقرار لثاني المصدق شرعاً ص ٧ لفة ١ . ٣- ما جاء بمحضر المواجهة المشار إليه ص ٩ لفة ١ . ٤- ما جاء بالتقرير الطبي لفة ١٥ . ٥- ما جاء بسند استلام المجني عليه بحقه الخاص المدون لفة ١١ . ٦- ما جاء في محضر الانتقال المعاينة المدون ص ٢ لفة ٩ . وبالبحث عن سوابقهما عشر لأول على ست سوابق أربع سرقات واشتتين نصب واحتيال ولم يعثر للثاني على سوابق وحيث إن ما قام به المدعى عليهما فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً من قيام الأول بسرقة مال

محترم من حرزه لا شبهة له فيه يزيد عن النصاب وهو مكلف مختار ومشاركة الثاني له بالمساعدة لذا أطلب إدانتها بما أسند إليهما والحكم على الأول بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة ٣٨ من سورة المائدة والحكم على الثاني بعقوبة تعزيرية علماً أن الحق الخاص إنتهى باستلام صاحبه له والله الموفق وبعرض ذلك على المدعى عليهما صادقاً على صحة ما جاء في دعوى المدعي العام كما صادقاً على صحة اعترافهما المدون بعاليه ثم قرر المدعي الأول قائلاً إن زجاج النافذة كان مكسوراً من الأصل فدفعته بكلتا يدي فسقط وأنا الذي دفعت وأخذت الشنطة وكان المدعى عليه الثاني في الخارج هكذا قال وللتأمل رفعت الجلسة وفي الجلسة التالية حضر المدعى عليهما و..... فجرى عرض إقرارهما المدون بعاليه عليهما فقالا إن إقرارهما هذا غير صحيح فالقضية كانت عند أحد المحققين ونقلت إلى محقق آخر وقد مارس معنا هذا المحقق الضرب والتهديد وقد حبسنا في سجن إنفرادي لمدة أسبوعين أو أكثر ولم يخرجنا حتى اعترفنا على أنفسنا كذباً والصحيح أننا كنا نعمل لدى شخص يمني الجنسية يقال له وقد عملنا عنده أكثر من ثمان سنوات ونطلبه مبالغ مالية وهي أجرة عملنا فقمتم أنا بكسر زجاج النافذة فسقط وذلك برمييه بحجر وهذا هو الحاصل فقط وقد قلنا لهم إننا سننقل المحل فذهبوا واشتكوا كذباً وإلا فإنه لا أحد يتنازل عن مبلغ خمسة وأربعين ألف ريال و..... قد تنازل وسافر إلى اليمن هكذا قالوا وبسؤال المدعي العام هل لدية بينه على دعواه أجاب قائلاً ليس لدي سوى ما جاء في أوراق المعاملة وللتأمل رفعت الجلسة وفي الجلسة التالية

حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليهما و..... فجرى سؤال المدعى عليهما عن اعترافهما في مجلس الحكم بطوعهما واختيارهما ولم يلحقهما إكراه من قبلنا نحن نظار القضية فقالا إننا اعترفنا بذلك لأننا كنا نريد أن ننهي القضية ولم نتصور أنها ستطول إلى هذا الحد هكذا أجابا فبعد سماع الدعوى والإجابة ونظرا لرجوع المدعى عليهما عن إقرارهما إلا أنه قرينة قوية موجبة لتغليظ العقوبة في حقهما ونظرا لأن المدعي العام يطالب بإقامة حد السرقة على المدعى عليهما وقد أجمع أهل العلم على أن قطع السارق إنما يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان ووصفا ما يوجب القطع ينظر في ذلك الإجماع لابن المنذر كتاب أحكام السراق ص ٦٨ و المغني باب القطع في السرقة ج ١٢/٤٦٣ وقد جاء في الشرح الكبير ج ٢٦/٥٥٥ الشرط السادس: ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو إقرار مرتين ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع وقد جاء عن الشيخ محمد بن إبراهيم أنه قال في قضية سرقة [ما دام أن السارق رجع عن اعترافه فإنه يدرأ عنه الحد لأنه ليس فيه بينة سوى إقراره وقد زال قبل استيفاءه فسقط القطع] ونظرا لأن إقرار المدعى عليهما قد تضمن مباشرة وهو والآخر متستر وهو مما يوجب تغليظ العقوبة في حق المباشر دون المتستر ونظرا لأن المقصود بالعقوبة والتعزير الردع والتأديب وكف الجاني عن العودة لمثل ما صدر منه وبعد الرجوع إلى أوراق المعاملة وجد أن المدعى عليه قد قيدت في حقه ست سوابق أربع منها من جنس ما ادعى به عليه وهذا يدل على سوء سيرته وسلوكه وأنه لم يرتدع بالعقوبات السابقة بينما المدعى عليه الثاني سجله نظيف من السوابق لذا

فقد ثبت لدينا قوة التهمة الموجهة للمدعى عليهما من قبل المدعي العام وقررنا ما يلي أولاً : صرف النظر عن إقامة حد السرقة على المدعى عليهما لعدم ثبوت موجبها. ثانياً : تعزير المدعى عليه الأول بسجنه خمس سنوات من تاريخ إيقافه وجلده ألف جلدة مفرقة على فترات بين كل فترة والتي تليها ما لا يقل عن أسبوع بمقدار خمسين جلدة لكل فترة ثالثاً : تعزير المدعى عليه الثاني بسجنه لمدة سنة من تاريخ إيقافه وجلده مائتين جلدة مفرقة على فترات بين كل فترة والتي تليها ما لا يقل عن أسبوع بمقدار خمسين جلدة لكل فترة ثالثاً : إيقاف تنفيذ الحكم على المدعى عليه الثاني لمدة خمس سنوات فإن صدر منه جناية مماثلة أو غير مماثلة خلال مدة إيقاف تنفيذ الحكم فإنه ينفذ عليه الحكم في هذه الجناية إضافة إلى ما سيحكم عليه في الجنايات الأخرى وإن مضت مدة الإيقاف ولم يصدر منه أي جناية فإن تنفيذ الحكم يسقط في حقه لثبوت اعتداله ومحافظة طيلة سنوات الإيقاف المذكورة . وبعرض ذلك على المدعى عليهما قنع به المدعى عليه وقرر المدعى عليه و المدعي العام اعتراضهما بلائحة اعتراضية فجرى إفهامهما بتعليمات الاستئناف حيال ذلك ففهما . وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً . حرر في ١٨/٠٦/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :-
فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣/١٧٢٠١٩

وتاريخ ١٠/١/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار رقم ٣٣٣٢١٧٢١ وتاريخ
 ٣٠/٦/١٤٣٣هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة
 العامة بمكة المكرمة الشيخ / والشيخ / والشيخ /
 المتضمن دعوى المدعي العام ضد / ورفيقه ، المتهمين في
 سرقة ، المحكوم فيه بما دون باطنه
 وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية
 الموافقة على الحكم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٥٧٩٧٦ تاريخه: ١٤٣٤/٠٣/٠٨ هـ
رقم الدعوى: ٣٢٧٦٤٢٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤٥٤٤٩ تاريخه: ١٤٣٤/٠٦/١٩ هـ

المَوْضُوعَات

- سرقة- انتهاك حرمة منزل - سرقة بعض محتويات من منزل -
- سرقة ذهب - رجوع عن اقرار مصدق شرعاً - تعاطي الحشيش -
- دعوى المدعي الخاص والمطالبة بقيمة الذهب - الحكم بإعادة قيمة المسروقات - التعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة) ». أخرجه الترمذي في الجامع (٣١٨/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٨) والدارقطني في السنن (٣٢٤/٢) والحاكم في المستدرک (٣٨٤/٤).
- ٢- قال البهوتي رحمه الله : (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً فأما حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة ، والكفارات ، فلا يقبل رجوعه عنها) . كشاف القناع (٤٠٨/١٥).
- ٣- قال البهوتي رحمه الله : (ومن أترف ولو خطأ أو سهواً مالاً محترماً لغيره بغير إذنه ضمَّنه) . كشاف القناع (٣٠٢/٩).
- ٤- المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية .

مُلخَصُ القَضِيَّة

توجيه الاتهام للمدعى عليه بشراء ربع كيلو من الحشيش المخدر بقصد التعاطي، وسرقته ذهباً من منزل أحد المواطنين، حيث تقدم أحد المواطنين بشكوى لدى مخفر الشرطة عن تعرض منزله للسرقة، وعند الوصول إلى الموقع لاحظ أفراد الدورية أن السارق قطع أحد نوافذ غرفة النوم، وقد سرق الذهب من دولاب غرفة النوم، وبعد أسبوعين تقريباً تم القبض على المدعى عليه من قبل التحريات والبحث الجنائي بمحافظة الخبر علماً بأن السرقة بمدينة نجران، وقد عثر بحوزة المدعى عليه على مبلغ مالي وجهاز جوال وحافضة نقود شخصية، لذا طلب المدعي العام إقامة حد السرقة، كما حضر المدعي الخاص وطالب بقيمة الذهب، وأنكر المدعى عليه ما نسب إليه، كما ذكر المدعى عليه أنه وجد الذهب أمام باب منزل المدعي الخاص، وجود إقرار مصدق شرعاً للمدعى عليه بصحة مانسب إليه، لكن رجع المدعى عليه عن إقراره، وبعد المداولة صدر الحكم على المدعى عليه بإرجاع قيمة الذهب للمدعي الخاص، وصرف النظر عن إقامة حد السرقة، وتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدينا نحن ...و...و...القضاة بالمحكمة العامة بنجران وبناءً على المعاملة الواردة إلينا من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران برقم هـ ن ١٢٨٦/٤/٦/١ وتاريخ ١٢٦/٠١/٢٦هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٩٥٧٦ في ٣٠/٠١/١٤٣٣هـ والمحال للمكتب القضائي برقم ٣٣٧٦٤٢٩ في ٣٠/٠١/١٤٣٣هـ وفي يوم الثلاثاء الموافق ٧/٢٢/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام...بموجب خطاب التكليف رقم هـ ن ١٣١٢٧/٢/١ وادعى على الحاضر معه...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه إنه بتاريخ ٢٠-٢١/١٠/١٤٣٢هـ تقدم...سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بشكوى لدى مخفر شرطة حي عن تعرض منزله للسرقة إذ سرق منه ذهب تقدر قيمته بـ (٤٠٠٠٠) أربعين ألف ريال وورد في المحضر المعد من قبل الدوريات الأمنية رقم (٤٦٢٠٢) أنه في تمام الساعة (١:٥٩) صباحاً من يوم الاثنين ٢٠-٢١/١٠/١٤٣٢هـ تلقوا بلاغاً من قبل العمليات عن وجود شكوى بسرقة منزل وعند الوصول إلى الموقع لاحظوا أن السارق قطع أحد النوافذ التابعة لغرفة النوم وبالانتقال إلى المنزل بحي تم تصوير الموقع وتبين أن المنزل مستأجر ومكون من دور أرضي قديم وقد سرق الذهب من دولاب غرفة النوم إذ كان في شنطة صغيرة من الفئة الوسطى وقد تم الدخول إلى غرفة النوم عن طريق قطع شبك النافذة وقد

تم مخاطبة رئيس مخفر شرطة حي بخطابنا رقم (١١٥٧) وتاريخ ٢٣/١/٤٣٢هـ لحجز تعليقة الذهب التي باعها المتهم على... تمهيداً للتصرف فيها بما تأمر به المحكمة المختصة عند طلب ذوي الشأن وقد تم القبض على المتهم بتاريخ ٥/١١/٤٣٢هـ من قبل التحريات والبحث الجنائي بشرطة محافظة الخبر ووجد بحوزته مبلغ مالي قدره (٩٩١٦) تسعة آلاف وتسع مئة وستة عشر ريالاً وجهاز جوال ومحفظته الشخصية (بطاقة أحوال، بطاقة شخصية، شريحة جوال) ثم تم تسليمه إلى شعبة السجن العام بنجران بخطاب مدير إدارة سجون المنطقة الشرقية رقم (٦/٢١/٢٢٥٥/٩) وتاريخ ٢٤/١١/٤٣٢هـ وبسماع أقوال المشتكي... أفاد أنه في عصر يوم الأحد ٢٠/١٠/٤٣٢هـ خرج من منزله هو وأهله وعند الساعة الواحدة صباحاً عاد إلى المنزل ووجد غرفة النوم مفتوحة والنافذة مكسورة ودولاب الثياب مفتوح وشنطة الذهب موضوعة على السرير وكان بها عدد (٢) تعليقة و (٥) خواتم و (٢) سواره وسلسال يدوي وقد سرقت، فاتصل بالدوريات الأمنية وبسماع أقوال... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). أفاد بأنه في مساء يوم الأربعاء ٣٠/١٠/٤٣٢هـ حضر إليه المتهم في المحل الذي يعمل به (شركة... لبيع المصوغات الذهبية) وباع عليه تعليقة ذهب بقيمة (٩٣٠٠) تسعة آلاف وثلاث مئة ريال وباستجواب المتهم أقر بأنه بتاريخ ٢٠/١٠/٤٣٢هـ وبعد صلاة العشاء تقريباً قام بالاتجاه بمفرده إلى منزل... الكائن بحي بقصد السرقة واستعمل في ذلك منشار يدوي وجده بجانب مضخة المياه بالمنزل واتجه إلى النافذة المطلة على غرفة النوم وقام بقطع بعض حواجز

حماية النافذة حيث أنه على علم بمدخل ومخارج ذلك البيت بحكم أنه تعود ملكيته لوالده ومؤجر على ... ، ودخل من خلال النافذة إلى داخل غرفة النوم وقام بفتح الدولاب وعثر على شنطة ففتحها ووجد بداخلها مجوهرات فقام بحمل المجوهرات في جيبه وترك الشنطة بداخل الغرفة وخرج من النافذة حيث كان يضع الذهب في جيبه وبعد يومين تقريباً قام بالاتجاه إلى إحدى محلات الذهب فباع قطعة منه على محل ... بمبلغ وقدره (٩٣٠٠) تسعة آلاف وثلاث مئة ريال ثم اتجه إلى محافظة خميس مشيط وباع على إحدى محلات الذهب هناك قطعة أخرى بمبلغ (١٠٧٠٠) عشرة آلاف وسبعمائة ريال ثم اتجه إلى المنطقة الشرقية وهناك تم القبض عليه وكان بحوزته مبلغ (٩٩١٦) تسعة آلاف وتسع مئة وستة عشر ريالاً بقية ما باعه من الذهب، وصدق إقراره بذلك شرعاً، كما أقر بأنه اشترى (٠٫٢٥) ربع كيلو جرام تقريباً من الحشيش المخدر، وتعاطاه كاملاً وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام ل..... بشراء (٠٫٢٥) ربع كيلو من الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه له مما يعد فعلاً مجرماً استناداً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٩ هـ وسرقته ذهباً من منزل... وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في إقراره المصدق شرعاً المنوه عنه والمدون على ص (١٥، ١٦) وكذلك ما جاء في أقواله المنوه عنها المدونة على ص (١١-١٤) من الدفتر رقم (٤) المرفق لفة (٦٠) وص (٤-٢) من الدفتر رقم (٥) المرفق لفة (٨٥) ٢- ما جاء في أقوال «.....» المنوه عنها والمدونة على ص (١٢-١٥) من

الدفتري المرفق لفة (١٠)

٣- ما جاء في المحضر المعد من قبل دوريات الأمن المنوه عنه المرفق لفة (٢)

٤- ما جاء في محضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه المدون على ص (٥) من الدفتري المرفق لفة (١)

٥- ما جاء في تقرير فني التصوير رقم (٣) المنوه عنه المرفق لفة (٨٧) وحيث إن ما أقدم عليه... وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً من سرقة ما لا محترماً بالغ النصاب لا شبهة له فيه من حرزه بعد هتكه وشراءه كمية من الحشيش المخدر وتعاطيه له فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً لذا اطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي:

١- حد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة
٢- العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات المنوه عنه

٣- منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ عقوبة السجن استناداً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المنوه عنه (علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً) وبالله التوفيق هكذا ادعى كما حضر في هذه الجلسة المدعي بالحق الخاص ... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ... سجل نجران في ١٢/٨/١٤٢٧ هـ ثم ادعى قائلاً في دعواه لقد قام المدعى عليه بكسر نافذة منزلي والدخول إلى غرفة النوم وقام بفتح الدولاب وفتح الشنطة التي بداخله وسرق منها ذهب عبارة عن (٢) تعليقه و(٥) خواتم و(٢) سواره وسلسال يدوي ولا أعلم كم عيارها أو وزنها وتقدر قيمتها بثلاثة

وأربعون ألف وسبعمائة ريال أطلب إلزامه بإعادة التعليقة التي وجدت لدى محل ... بمنطقة نجران حيث قام المدعى عليه ببيعها لهم كما أطلب إلزامه بدفع قيمة بقية المسروقات وقدرها أربعة وثلاثون ألف وأربعمائة ريال لي حالاً هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام والمدعي بالحق الخاص على المدعى عليه أجاب قائلاً لاصحة لما جاء بدعوى المدعي العام والمدعي بالحق الخاص من قيامي بسرقة ذهب من منزل المدعي بالحق الخاص والصحيح أنني وجدت ذهباً مرمياً عند باب بيت المدعي بالحق الخاص ولم أعد أتذكر نوعية الذهب الذي وجدته وقد بعته كله بمبلغ وقدره عشرون ألف ريال ولم يبقى منه إلا تعليقة واحدة كانت في الشقق في المنطقة الشرقية التي تم مداهمتي فيها وقد تركتها في الشقة كما أنه لاصحة لما جاء بدعوى المدعي العام من قيامي بشراء (٢٥٠ ر) ربع كيلو من الحشيش المخدر بقصد التعاطي وأنني تعاطيته هكذا أجاب وبطلب البينة من المدعي العام والمدعي بالحق الخاص أجاب كل واحد منهما قائلاً بينتي ما ذكر في لائحة الدعوى وما تضمنته أوراق المعاملة هكذا قررا فجرى منا الاطلاع على أوراق المعاملة ومنها إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً من المحكمة الجزئية بنجران المدون على صفحة رقم (١٥، ١٦) من دفتر تقرير الأحوال الأمنية المرفق بالمعاملة على اللفة رقم (٦٠) ونصه (أقر أنا المدعو .. سعودي الجنسية أحمل بطاقة رقم ... أبلغ من العمر ٣٠ سنة عاطل عن العمل أنه بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٢ هـ وكان ذلك بعد صلاة العشاء تقريباً وقمت بالاتجاه بمفردي إلى منزل المدعو ... الكائن بحي .. حيث كنت أضمر ارتكاب حالة السرقة وقد

أقدمت على ذلك حاملاً معي منشور وجدته مرمي وواقع على الأرض بجانب دينمو المياه حيث تناولته من الأرض وقمت بالاتجاه إلى النافذة المطلّة على غرفة النوم وقمت بقص قطعة من الحديد المعروفة (بحامي حرامي) وهي غطاء خارجي من الحديد حيث أنني على علم بمدخل ومخارج ذلك البيت بحكم أنه يعود لوالدي ومؤجر على المدعو.... حيث قبل أن أقدم على ذلك أخذت بالمعاينة خشية من ملاحظتي من قبل أي من المارة وعندما لم ألاحظ أحداً بالقرب من ذلك البيت قمت بدخوله من خلال النافذة إلى داخل غرفة النوم وقد دخلت وقمت بفتح الدولاب وعثرت على شنطة وقمت بفتحها ووجدت بداخلها مجوهرات وقد قمت بحملها وترك الشنطة بداخل الغرفة وتمكنت من الخروج من خلال النافذة مرة أخرى حيث كنت أضع الذهب بداخل جيوبي في الثوب وبعد ذلك اتجهت إلى مسجد في مستشفى..... ومكثت فيه ما يقارب اليومين وبعد ذلك اتجهت إلى إحدى محلات الذهب لبيع قطعة منه وبعث قطعة على محل... بمبلغ وقدره ٩٢٠٠ ريال ثم اتجهت مع الكداد إلى خميس مشيط (أجرة) ثم قمت ببيع القطعة الثانية في محلات لبيع الذهب لا أعرفه بخميس مشيط بمبلغ وقدره ١٠٧٠٠ ريال ثم اتجهت إلى المنطقة الشرقية بمفردي وهناك تم القبض علي عن طريق شرطة الشرقية الخبر حيث قمت بالتمويه على رجال الأمن عند أخذ أقوالي والمراوغة في قول الحقيقة وهذه المرة الثانية بارتكاب مثل هذه السرقة هذا إقرار بطوعي واختياري وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً لا مجبر ولا مكره وعليه أذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين وعليه أقر وأوقع المقر بما فيه... إبهامه) أ. هـ وبعرضه عليه أجاب قائلاً

لاصحة لما جاء بهذا الإقرار حيث أنه أخذ مني بالقوة والإكراه وبسؤاله البينة على دعوى الإكراه أجاب قائلًا لا بينة لدي هكذا أجاب كما جرى منا الاطلاع على استجواب المدعى عليه تحقيقاً المدونة على ص (١١-١٤) من الدفتر رقم (٤) المرفق بالمعاملة على اللفة رقم (٦٠) وص (٢-٤) من الدفتر رقم (٥) المرفق بالمعاملة على اللفة رقم (٨٥) والمتضمن أنه اشترى ببعض مبلغ الذهب المسروق ربع كيلو من الحشيش كما وبعرضه عليه أجاب قائلًا لاصحة لما جاء بهذا الإقرار حيث أنه أخذ مني بالقوة والإكراه وبسؤاله البينة على دعوى الإكراه أجاب قائلًا لا بينة لدي هكذا أجاب كما جرى منا الاطلاع على أقوال المدعو... المدونة على صفحة (١٢، ١٣، ١٤، ١٥) من دفتر تقرير الأحوال الأمنية المرفق بالمعاملة على اللفة رقم (١٠) فوجدناها مطابقة لما ذكره المدعي العام كما جرى منا الاطلاع على ما جاء في المحضر المعد من قبل دوريات الأمن المرفق بالمعاملة على اللفة رقم (٢) ومحضر الانتقال والمعينة المدون على الصفحة رقم (٥) من دفتر التحقيق رقم (١) المرفق لفة رقم (١) كما جرى الاطلاع على تقرير فني التصوير رقم (٣) المرفقة لفة رقم (٨٧) فوجدناها جميعاً مطابقة لما جاء في دعوى المدعي العام كما جرى منا الاطلاع على صورة صحيفة برنت سوابق المدعى عليه المرفقة بالمعاملة على اللفة رقم (٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢) المتضمنة وجود ثلاث سوابق على المدعى عليه الأولى انتحال شخصية الغير وسرقة أموال والثانية سرقة والثالثة انتحال شخصية رجل أمن وبعرضها عليه أجاب قائلًا السوابق كلها صحيحة وبسؤال المدعي بالحق الخاص عن المالك للذهب

فأجاب قائلاً الذهب تعود ملكيته لي هكذا أجب وبسؤاله البينة على دعواه فيما يخص كمية الذهب حيث أنه لم يذكر في إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً كمية وعدد الذهب المسروق فأجاب قائلاً لدي هذان الشاهدان وهما... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... سجل نجران في ١٢/١١/١٤٢٦ هـ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... سجل نجران في ١١/١١/١٤٢٨ هـ وبسؤال عما لديهما من شهادة أجب كل واحد منهما قائلاً أشهد لله تعالى أن زوجة المدعي بالحق الخاص قد حصلت من أخواتها قيمتهما ١٧٠٠ ريال وهما من ضمن المسروقات كما أشهد أن جميع الذهب المسروق ملك ل... وقد جرى تعديل الشاهدين من قبل كلاً من... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... سجل نجران في ١٩/٧/١٤١٥ هـ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... سجل نجران في ١٢/٣/١٤١٨ هـ كما أبرز فاتورة صادرة من محل..... للذهب والمجوهرات متضمنة قيام المدعو..... بشراء اثنين بناجر نوع كويتي وثلاث خواتم واثنين عقد..... (واحد كف) أي سلسال يدوي بمبلغ وقدره اثنان وأربعون ألف ريال سعودي وبطلب اليمين المكملة من المدعي بالحق الخاص على دعواه استعد بالخلف ثم أذنا له وحلف بالله قائلاً « أقسم بالله العظيم أنه سُرق مني ذهب عبارة عن خمس خواتم واثنين تعليقة وثلثين من الأساور وسلسال يدوي (كف) وأن قيمتها ثلاثة وأربعون ألف وسبعمائة ريال سعودي هكذا حلف » ولطلب البائع في محل... لسماع دعواه فقد رفعت الجلسة ثم في جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعي بالحق الخاص والمدعى عليه ولم يحضر ممثل محل...

في هذه الجلسة وبسؤال المدعي بالحق الخاص عن الشخص الذي كتبت باسمه الفاتورة التي قدمها في الجلسة الماضية فأجاب قائلاً الفاتورة باسم عمي ... حيث كان معي وقت شراء الذهب ولأنه كبير في السن فقد تم تسجيلها باسمه وأنا من دفع قيمة الذهب كما أن الذهب في الفاتورة المذكورة لي هكذا أجاب وبعرض الصلح على المدعي بالحق الخاص والمدعى عليه اصطلاحاً فيما يخص الخاتمين فقط على أن يلتزم المدعى عليه بأن يدفع للمدعي بالحق الخاص مبلغاً وقدره ألف ريال وتظل الدعوى في الحق الخاص قائمة فيما سوى الخاتمين هكذا اصطلاحاً ولطلب حضور المدعو ... ومخاطبة الغرفة التجارية بنجران لمخاطبة شيخ الصاغة لديهم لتقدير ثمن الذهب المبين بالفاتورة المقدمة من المدعي بالحق الخاص في اليوم الذي سرق فيه الذهب فقد رفعت الجلسة الساعة الحادية عشر والرابع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١١/٩/١٤٣٣هـ فتحت الجلسة الثالثة الساعة الثانية وفيها حضر أطراف الدعوى كما أنه لم يردنا جواب الغرفة التجارية بنجران لمخاطبة شيخ الصاغة لديهم لتقدير ثمن الذهب المبين بالفاتورة المقدمة من المدعي بالحق الخاص في اليوم الذي سرق فيه الذهب وبسؤال المدعي بالحق الخاص عن الشخص الذي كتبت باسمه الفاتورة أجاب قائلاً لم أستطع أن أحضره في هذه الجلسة وسأحضره في الجلسة القادمة كما أفاد المدعي بالحق الخاص أنه لا يطالب محل ... بإعادة القطعة التي اشتراها من المدعى عليه وأنه يطالب بقيمتها وأن مجموع ما يطالب به المدعى عليه بعد الصلح في الجلسة الماضية هو

ثلاثة وأربعون ألف ريال وعليه فقد رفعت الجلسة ثم في جلسة أخرى حضر أطراف الدعوى كما حضر المدعو... سعودي بالسجل المدني رقم... سجل نجران في ٢٢/٦/١٣٨٧هـ وبسؤاله عن الفاتورة المذكورة في دعوى المدعي بالحق الخاص فأجاب قائلاً الفاتورة المذكورة كتبت باسمي وكل ما ورد ذكره فيها ملك للمدعي بالحق الخاص... هكذا أجاب كما وردنا كما وردنا خطاب أمين منطقة نجران برقم ١٤٠٣٦ في ٢١/١٠/١٤٣٣هـ وبرفقته خطاب شيخ طائفة صاغة الذهب بنجران... المتضمن أن سعر الجرام في الفاتورة ١٩١,٤٣ فقط لاغير فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام والمدعي بالحق الخاص وإنكار المدعى عليه ما جاء فيهما ولما جاء بإقراره المصدق شرعاً ورجوعه عنه بمجلس القضاء بدعوى الإكراه ولا بينة لديه على ذلك ولما جاء بإقراره تحقيقاً بقيامه بشراء ربع كيلو من الحشيش المخدر بقصد الاستعمال الشخصي ورجوعه عنه بمجلس القضاء بدعوى الإكراه ولا بينة لديه على ذلك ولما جاء في الحديث عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - أن رسول - الله صلى الله عليه وسلم - قال : (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة) أخرجه الترمذي في الجامع ٢/٣١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٨ ، والدارقطني في السنن ٢/٣٢٤ ، والحاكم في المستدرک ٤/٣٨٤ ولأنه لا يقبل الرجوع عن الإقرار فيما يتعلق بحقوق الأدمي لأن الإقرار مظهر لحق موجود قبل صدور الإقرار قال في الكشاف « ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً فأما حقوق الأدميين وحقوق الله التي لا

تدراً بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها»
ينظر كشاف القناع ٤٠٨/١٥ كما قال في موضع آخر «ومن أُلّف
ولو خطأً أو سهواً مالاً محترماً لغيره بغير إذنه ضمنه» ينظر
كشاف القناع ٣٠٢/٩ ولما جاء في شهادة الشهود المعدلين التعديل
الشرعي ولما جاء في الصلح بين المدعي بالحق الخاص والمدعى عليه
فيما يخص الخاتمين المذكورين بدعوى المدعي بالحق الخاص والمثبتة
بشهادة الشهود ولأن ما قام به المدعى عليه فعل محرم شرعاً
ومعاقب عليه نظاماً وفيه اعتداء على حقوق الآخرين ولما جاء في
المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية ولسوابق المدعى عليه فقد
حكمتنا في الحق العام بما يلي: أولاً: إدانة المدعى عليه بسرقة ذهب
عبارة عن (٢) تعليقه و(٥) خواتم و(٢) سواره وسلسال يدوي من بيت
المدعو... ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه بشراء ربع كيلو من الحشيش
المخدر بقصد الاستعمال الشخصي وتعاطيه له. ثالثاً: رد طلب
المدعي العام إقامة حد السرقة على المدعى عليه لرجوعه عن إقراره
رابعاً: رد طلب المدعي العام تطبيق العقوبة الواردة في المادة (٤١)
والفقرة الأولى من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات لعدم
إثبات مجرمته. خامساً: تعزيز المدعى عليه بسجنه لمدة ست سنوات
اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وجلده ستمائة جلدة
مفرقة على دفعات مقدار كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة
وأخرى ثلاثون يوماً. سادساً: تعزيز المدعى عليه لقاء توجه التهمة
إليه بشراء ربع كيلو من الحشيش المخدر وتعاطيه له بسجنه لمدة
سنة وجلده تسعون جلدة مفرقة على دفعتين مقدار كل دفعة خمسة
وأربعون جلدة بين كل دفعة وأخرى ثلاثون يوماً كما حكمتنا في

الحق الخاص بإلزام المدعى عليه... بأن يدفع للمدعي بالحق الخاص... مبلغاً وقدره ثلاثة وأربعون ألف ريال قيمة المسروقات من الذهب العائد للمدعي بالحق الخاص ويعرض ذلك على أطراف الدعوى قرر المدعي بالحق الخاص قناعته بالحكم كما قرر المدعى عليه والمدعي العام اعتراضهما على الحكم بلائحة اعتراضية فأفهما بأن عليهما تقديم لوائحهما الاعتراضية خلال مدة قدرها ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ تسلمهما نسخة من القرار ففهما ذلك ورفعت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٣/٣/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١٧/٧/١٤٣٤هـ وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بعسير برقم ٣٤١٣٣٦٤٢٥ في ١١/٧/١٤٣٤هـ وبرفقها قرار التصديق رقم ٣٤٢٤٥٤٤٩ في ١٩/٦/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار الشرعي وصورة ضبطه و اللوائح الاعتراضية و أوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم) والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف... ختمه وتوقيعه قاضي ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة... ختمه وتوقيعه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/٧/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٢٤٦٦٥٩١٩ تاريخه: ١٨/٣/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٤٠١١٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٢٤٢٧٤٦٧٧ تاريخه: ٢٢/٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - شروع في السرقة - مراقبة في سرقة - تعزير بالسجن والجلد
- تشديد العقوبة لانتشار الجريمة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قول الله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).
- ٢- قوله تعالى (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها).
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم (فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).
- ٥- ما قرره أهل العلم أن السراق إذا اشتركوا في سرقة وقام أحدهم بهتك الحرز والآخر قام بإخراج المسروق أنه لا حد عليهما قال في كشف القناع (وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما ولو تواطأ لأن الأول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز).

مُلخَصُ القَضِيَّة

لائحة الدعوى ضد المدعى عليهما بتوجيه الاتهام للأول بالاشتراك مع آخرين في الشروع بسرقة من بقالة بعد كسر الباب واشتراك الثاني بالمراقبة أثناء الشروع في السرقة ، تم القبض على المدعى عليهما بعد بلاغ عن تعرض بقالة للسرقة وكسر القفل الخارجي لها وباستجوابهما أقررا بما نسب إليهما ، واعترف المدعى عليهما ، لذا حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليهما بالسجن والجلد ، ووجهت محكمة الاستئناف بزيادة التعزير ، واستجاب حاكم القضية ، وتم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إِعْلَامُ الحُكْم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لانبى بعده وبعد فلديّ أنا.....القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ١٠٩٣ وتاريخ ١٠/٢١/١٤٣٤هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤١٩٦٤٨٤ وتاريخ ١٠/٢٤/١٤٣٤هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس بقم ٣٤٤٠١١٥ وتاريخ ١٠/٢٤/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الأولى يوم الاثنين ١٦/٠٣/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعي العامالمُعَمّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقموالتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٣هـ وقرّر دعواه قائلاً :

فبصفتي مدعياً عاماً بداراً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي

على كل من ١:، ١٨ عاماً ، غير محصن ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، متسبب ، أوقف بتاريخ ١٧ / ٨ / ١٤٢٣ هـ ، وأفرج عنه بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ بالكفالة استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، يسكن الأحساء - قرية ٢ - ، ٢١ عاماً ، غير محصن ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، متسبب ، أوقف بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٤٢٣ هـ ، وأفرج عنه بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ بالكفالة استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، يسكن الأحساء - قرية إنه بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٢٣ هـ ورد بلاغ للدوريات الأمنية من المواطن / عن تعرض المحل الخاص به (بقالة) الواقعة بقرية لكسر القفل الخارجي وكسر الباب الزجاجي ، وسرقة مبلغ مالي وقدره (٦٠٠) ستمائة ريال ، ومحاولة سرقة مواد غذائية ، ولكن لم يحملوها معهم حيث تركوها في المحل بعدما قاموا بجمعها في كيس ، ولا يتهم أحداً بذلك وبانتقال ومعاينة الموقع اتضح بأنه عبارة عن بقالة تقع بقرية داخل الحي السكني الجديد ، وتفتح باتجاه الشمال ، ومن خلال المعاينة الخارجية للموقع اتضح أن الباب الخارجي للبقالة مفتوح عنوة والقفل غير موجود ، كما لوحظ الباب الزجاجي للبقالة متعرض للكسر بواسطة حجر كبير ، كما شوهد كيس أسود به مواد غذائية وبطاقات شحن وعلب دخان داخل المحل يحتمل أن الجناة قاموا بوضع المسروقات فيه ولم يتمكنوا من الهروب بها .وبضبط أقوال المدعي / أفاد أن المحل الخاص به (بقالة) الواقعة بقرية تعرضت لكسر القفل الخارجي وكسر الباب الزجاجي

، وسرقة مبلغ مالي وقدره (٦٠٠) ستمائة ريال ، ومحاولة سرقة مواد غذائية ولكن لم يحملوها معهم حيث تركوها في المحل بعدما قاموا بجمعها في كيس أسود . وباستجواب المدعى عليه الأول أقرب بأنه كان رفق زملائه كلاً منو..... (فرزت لهما أوراق مستقلة كونهما حدثين) مع المدعى عليه الثاني في أرض فضاء قرب بقالة النخيل من أجل التخطيط لسرقة البقالة حيث توجهوا إليها ، وقام بكسر القفل الخارجي بواسطة قطع حديد من مخالقات البناء ومن ثم المراقبة رفق زميله الثاني من الخارج ، ثم قام المدعو /بكسر زجاج الباب الداخلي والدخول برفق /، والسرقة من البقالة ثم شاهدوا أحد جيران البقالة يخرج من منزله ولاذوا بالفرار ؛ وصدق إقراره شرعاً بذلك . وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بمثل ما أقر به الأول ، وأن دوره كان المراقبة ؛ وصدق إقراره شرعاً بذلك . وقد أسفر التحقيق معهما عن توجيه الاتهام للأول بالاشتراك رفق آخرين في الشروع بسرقة من بقالةبعد كسر الباب واشتراك الثاني بالمراقبة أثناء الشروع في السرقة؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١ - إقرارهما المصدق شرعاً المنوه عنه ، والمدون على صفحة رقم (١٢ ، ١٥) من دفتر التحقيق لفة رقم (١) . ٢ ، محضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه ، والمدون على صفحة رقم (٢ ، ٣) من دفتر التحقيق لفة رقم (١٧) . ٣ - ما ورد في أقوال المبلّغ المنوه عنها ومطابقة ذلك لما ورد في أقوال المدعى عليهما ، والمدون على الصفحة رقم (٩ ، ١٠) من دفتر التحقيق لفة رقم (١٧) . وبالبحث عما إذا كان عليهما سوابق لم يعثر لهما على سوابق مسجلة حتى تاريخه وحيث إن ما أقدمنا

عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ أطلب إثبات ما أسند إليهما ، والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية رادعة لهما وزاجرة لغيرهما . (علماً أن الحق الخاص انتهى بالتنازل) هكذا ادّعى ؛ عليه فقد حضر المدعى عليهما وبعد التأكيد من هويتهما جرى عرض دعوى المدعي العام عليهما فأجاب المدعى عليه الأولقائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالاشتراك في الشروع بالسرقة من بقالة فصحيح وكان دوري كسر قفل الباب بحديدة وقد قمت بذلك ثم قمت بالمراقبة وأنا تائب ونادم على ما بدر مني هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه الثانيقائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالاشتراك في سرقة البقالة المذكورة فصحيح وكان دوري في ذلك المراقبة وأنا تائب إلى الله هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها كرتي سوابق المدعى عليه المتضمنين عدم وجود سوابق عليهما فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليهما والتأكد من أهليتهما وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها وبما أن المدعى عليه الأول أقرّ بدعوى المدعي العام وأنه قام بالاشتراك رفق آخرين في الشروع بسرقة من بقالةوقام بكسر قفل الباب بحديدة ولم يدخل البقالة وإنما ذهب للمراقبة ولما قرره أهل العلم من أن السراق إذا اشتركوا في سرقة وقام أحدهم بهتك الحرز والآخر قام بإخراج المسروق أنه لا حدّ عليهما قال في كشف القناع : (وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما ولو تواطأ لأن الأول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز) اهـ وبما أن المدعى عليه الثاني

.....أقرّ بدعوى المدعى العام من اتهامه بالاشتراك في المراقبة أثناء الشروع في سرقة البقالة المذكورة ولما قرره أهل العلم من أنّ رداء السارق لا يحدُّ وبما أنّ ما صدر منهما من المحرم شرعاً قال الله تعالى : { ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } وقال تعالى : { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا } وقال صلى الله عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وقال : (فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) مما يستوجب معه تعزير المدعى عليهما ويتوجه تشديد العقوبة عليهما لخطورة ما صدر منهما ولانتشار السرقة كما يتوجه - أيضاً - أن يكون المدعى عليه الأول أشدَّ عقوبة من الثاني لعظم ما صدر منه لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليهما بما يلي : أولاً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليه الأولبالاشتراك وفق آخرين في الشروع بسرقة من بقالةوالقيام بكسر قفل الباب بحديدة وهذه سرقة غير مكتملة الشروط وعزرتة لقاء ذلك بسجنه لمدة عام تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية وبجلده مائتان وخمسون جلدة مفرقة على خمس دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام. ثانياً / ثبت لديّ إدانة المدعى عليه الثانيبالاشتراك في المراقبة أثناء الشروع في سرقة البقالة المذكورة وعزرتة لقاء ذلك بسجنه لمدة ستة أشهر تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية وبجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام. ثالثاً / يؤخذ عليهما التعهد بعدم العودة لمثل

ما صدر منهما . وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليهما بحقهما في التمييز قررا قناعتهما بالحكم وطلب المدعي العام رفع الحكم للتمييز وأن لآئحته الاعتراضية هي لآئحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر الحكم في ١٨/٠٣/١٤٣٤ هـ . الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : ففي يوم الثلاثاء ٢٠/٠٦/١٤٣٤ هـ فتحت الجلسة الثالثة الساعة الواحدة والربع وفيها حضر الطرفان وقد عادت المعاملة المتعلقة بالدعوى العامة ضدورفيقه من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٢٤/١٠٨٤٣٩٢ رقم وتاريخ ١٢/٠٦/١٤٣٤ هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الأولى (ج/١) رقم ٢٤٢٣٢٦٢٧ وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٤ هـ المتضمن ما نصه : «وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن ما حكم به فضيلته على المدعى عليهما قليل جداً لتكرار جرائم السرقة في أوساط الشباب وإقرار المدعى عليهما بفعلها مما يستوجب زيادة تعزيرهما تعزيراً بليغاً حتى يكونا عبرة للغير للملاحظة ذلك وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق » ا.هـ عليه أجيب مشايخي نفعني الله بعلمهم : بأن ماذكروه وجيه وعليه وخطورة ما أقدمنا عليه ولا انتشار السرقات فقد رجعت عمّا حكمت به على المدعى عليهما في الفئرتين أولاً وثانياً من تعزير وعززت المدعى عليه الأول بسجنه لمدة سنة وستة أشهر تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية وبجلده ثلاثمائة جلدة مفارقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن

عشرة أيام . وبتعزيز المدعى عليه الثانيبسجنه لمدة عام تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية وبجلده مائتا جلدة مفرقة على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لاتقل عن عشرة أيام . ويعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليهما القناعة به ولازال المدعي العام على ما هو عليه وأمرتُ بالتهميش على قرار الحكم بما طرأ عليه ومن ثمّ إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية لتدقيق الحكم وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حُرِرَ في ٢٠/٠٦/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم ٣٤/١٠٨٤٢٩٢/١٠٨٤٢٩٢ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٤ هـ المقيمة لدى المحكمة برقم ٣٤١٥٩٩٦٨١ وتاريخ ٢/٧/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ٣٤١٦٥٩١٩ وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد ١- ٢- في قضية سرقة وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤٢٣٢٦٣٧ في ٦/٦/١٤٣٤ هـ قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته أخيرا والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٩/٧/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٣٤٤٠٣٥٤ تاريخه: ١٨/٠٢/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٣٥١٦٨٠١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٧٧٧٢٨ تاريخه : ٢٤/٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - نهب - لا قطع على منتهب - ثبوت إدانة - تعزير بالسجن
والجلد - رد دعوى المدعي العام بالتسبب في إصابة لعدم كفاية
الأدلة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما رواه أبو داود مرفوعاً (لا قطع على منتهب).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليه بالاحتيال وسرقة جوالين والتسبب بإصابة شخص، حيث تقدم أحد المقيمين ببلاغ لمركز الشرطة مفيداً أنه في تمام الساعة الثامنة مساءً وأثناء وقوفه أمام المسجد إذا بشخص طويل قامه نحيف البنية يرتدي شماغاً لونه أحمر يركب سيارة صغيرة قام بالوقوف بجانبه والتحدث معه وسؤاله هل تبحث عن عمل ثم قام بسحب جواله، وقد طلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره، وأقر المدعى عليه بما نسب إليه، وذكر المدعى عليه أن الحاجة ألجأته لذلك، لذا صدر الحكم بتكليف سرقة الجوالين على أنها انتهاب ولا قطع على منتهب، وتقرر تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.....القاضي في المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٣٥١٦٨٠١ وتاريخ ١١/٠٨/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٥٠٤٧٤٤ وتاريخ ١١/٠٨/١٤٣٣ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١١/٠٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام ... بموجب التكليف الصادر من هيئة التحقيق والادعاء العام بنجران رقم هـ ن ١١١٧٨/٢/١ بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٠ هـ وادعى على الحاضر معه يمى الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) قائلاً في دعواه عليه حيث إنه ورد في محضر الدوريات رقم (١٠٢١) وتاريخ ١٥/٧/١٤٣٣ هـ تلقيهم بلاغاً عن سيارة من نوع قام قائدها بضرب أحد العمال وسرقة جواله والهروب من الموقع.

وبتاريخ ١٥/٧/١٤٣٣ هـ تقدم /..... ببلاغ لمركز شرطة الخالدية مفيداً أنه تعرض لسرقة جواله نوع (...) من قائد سيارة نوعها يستقلها شخصان ، وقام بأخذ الجوال منه ، وأثناء سير السيارة سقط بالطريق.

وبتاريخ ١٥/٧/١٤٣٣ هـ تقدم /..... ببلاغ لمركز شرطة الخالدية مفيداً أنه في تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٧/١٤٣٣ هـ وأثناء وقوفه أمام مسجد من جهة الجنوب إذا بشخص طويل القامة نحيف البنية يرتدي شماغاً لونه أحمر ، وكان يركب سيارة صغيرة لونها لا يعرف رقم

لوحتها يقف بجانبه وقام بالتحدث معه بسؤاله هل تبحث عن شغل ثم قال له لا أريد ثم قال له يوجد لديه بقالة وسوف يقوم بتوظيفه فيها وإعطائه راتب شهري قدره (١٧٠٠) ألف وسبعمائة ريال، ويريد رقم جواله فسحب جواله نوع (...) اللون من يديه واتجه مسرعاً باتجاه الشرق.

وقد تم إعداد محضر مواجهة من قبل مركز شرطة الخالدية، بين المتهم / والوافد / وتم التعرف عليه وعلى سيارته. وتم إعداد تقرير طبي أولي رقم (بدون) وتاريخ ١٥/٧/١٤٣٣ هـ بشأن /، مفيداً أن الإصابة لم تكن من آلة حادة، ومدة الشفاء أقل من سبعة أيام.

وقد تم إعداد محضر مواجهة من قبل مركز شرطة الخالدية بين المتهم / والوافد / وتم التعرف عليه وأنه من قام بسلبه جواله.

تم الإفراج عن المتهم / المذكور استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

وبسماع أقوال المدعي الأول / أفاد بأنه أثناء تواجده خلف مستشفى قدمت باتجاهه سيارة من نوع وفيها شخصان وقام السائق بطلبه البحث له عن أحد العمال لكي يعمل لديه، وطلب منه الجوال نوع (...) اللون فأعطاه إياه وحاول التحرك من المكان فأمسك بيده ولكن ألقاه بالطريق والسيارة تسير وهرب..

وبسماع أقوال المدعي الثاني / أفاد بأنه في تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٧/١٤٣٣ هـ وأثناء وقوفه

أمام مسجد خادم الحرمين الشريفين من جهة الجنوب إذا بشخص طويل القامة نحيف البنية يرتدي شماغا لونه أحمر، وكان يركب سيارة صغيرة لونها لا يعرف رقم لوحها يقف بجانبه وقام بالتحدث معه بسؤاله هل تبحث عن شغل ثم قال له لا أريد، ثم قال له يوجد لديه بقالة وسوف يقوم بتوظيفه فيها وإعطائه راتب شهري قدره (١٧٠٠) ألف وسبعمئة ريال، ويريد رقم جواله فسحب جواله نوع (...) اللون من يديه واتجه مسرعاً باتجاه الشرق .

وبسماع أقوال المتهم / أنكر قيامه بالسرقه ولا يعرف شيئاً عن الموضوع وباستجواب المتهم / أقر بقيامه بسرقة جوالين الأول / (...) اللون، وأنه كان ماراً خلف مستشفى، وشاهد أحد الوافدين وتوقف بجواره وتحدث معه بأنه يريد أن يعمل معه في محل جوالات، فقال / لا أستطيع، فقال له سجل رقمي لديك إذا وجدت شخص يريد أن يعمل معي فأخبرني، فأخرج جواله لتسجيل الرقم فأخذ (المتهم) الجوال لكي يسجل له الرقم وهرب من الموقع باتجاه طريق، وكان يرافقه ابن خاله، والجوال الثاني من نوع (...) اللون، وأفاد أنه كان متواجداً خلف جامع وشاهد أحد الوافدين لوحده ودعاه وعرض عليه العمل معه في بقاله، ولكنه رفض، فقال له سجل رقمي لديك، فسجل (الوافد) الرقم فطلب (المتهم) الجهاز ليتأكد من الرقم، ثم حرك سيارته مباشرة .

وانتهى التحقيق إلى توجيه الإتهام لـ / بالاحتيال وسرقه جوالين الأول (...) اللون والثاني (...) اللون، والتسبب في إصابة شخص.

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- إقرار المتهم المنوه عنه المدون على ص(٣-٤-٧-٨) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٢٧) .

٢- ما جاء في محضر المواجهه المنوه عنه على ص(٨-٥) من دفترى الاستدلال المرفقان لفة (١-٢١) .

٣- ما جاء في محضر الدوريات الأمنية المنوه عنه المدون على لفة (٣) .

٤- ما جاء في التقرير الطبي المنوه عنه المدون على لفة (١٦) .

وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل) هذه دعواي .

وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجب بقوله ما ذكره المدعي في دعواه من احتيالي لسرقة جوالين الأول من نوع (...).
..... اللون والثاني من نوع (...) اللون هذا غير صحيح
حيث إن عندي محل للجوالات في سوق الفصلية للجوالات وحضر عندي في أحد الأيام اثنين وافدين من الجنسية الهندية فيما بعد وطلباً مني الجوالات المذكورة في دعوى فلما أحضرتها لهم خرجت من المحل لأحضر ذاكرة لأحدهم وحينما رجعت لم أجد الوافدين بعد مرور سنة وجدت أحد الوافدين الذي أخذ جوال (...). وأردت الاحتيال عليه حتى أخذ الجوال منه فقلت له أريد منك أن تحضر لي عامل يشتغل في بقالة عندي وقلت له سجل رقمي عندك حتى تتصل بي فلما أخرج جواله أخذته منه ووجدت ذلك الوافد الآخر

الذي أخذ الجوال (...) وفعلت به مثل الأول وأخذته منه ووالله أنني ما فعلت ذلك إلا للحاجة التي اضطررتي لذلك وكون هذا حقي الذي أخذ مني وقد حصل لي حادث في ذلك اليوم وأما الإصابة التي لحقت بأحد الوافدين فلا أعلم عنها وقد تكون بسبب أنه ماسكا لمقبض الباب للسيارة فحصل له احتكاك بسببها هذه إجابتي .

وبسؤال المدعي عن ذلك قال غير صحيح والصحيح ما ذكرت ولدي بيينة على ذلك ثم رفعت للإطلاع والتأمل حتى يوم غدا الساعة التاسعة صباحا . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/٠٢/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٢/٠٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه وجرى منا تأمل ودراسة أوراق المعاملة حيث جرى الإطلاع على أقوال المدعى عليه في دفتر التحقيق المرفق لفة (٢٧) والمدونة على ص (٣، ٤، ٥، ٦) فوجدنا إقراره تحقيقا بسرقة جوال من الوافد كما وجدنا إقراره تحقيقا بسرقة جوال من الوافد وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ليس لدي سوى ما ذكرته في الجلسة السابقة . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بطريقة أخذه للجوال من الوافدين وهي دلالة على احتيال كما وأن إقراره تحقيقا بسرقة الجوالين من الوافدين قرينة قوية توجه له التهمة بالاحتيال بسرقة الجوالين من الوافدين وما دفع به لا يقوى على إسقاط التهمة بحقه ولما كان تصرف المدعى عليه في أخذ الجوال هو على سبيل النهب وقد تقرر شرعا بأنه (لا قطع على

منتهب) رواه أبي داود مرفوعاً . وبناء على عدم وجود سوابق جنائية على المدعى عليه وبناء على ما ظهر لي من علامات التوبة والندم وجميع ما سلف فقد قررت ما يلي : ١ / ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالاحتيال بنهب جوالين الأول من نوع (...) والثاني من نوع (...) من اثنين من الواقدين وحكمت بتعزيزه وذلك بسجنه لمدة ثلاثة أشهر وجلده ثمانين جلده على دفعتين كل دفعة أربعون جلده بين كل دفعة والأخرى عشرة أيام . ٢ / رد دعوى المدعى العام بالتسبب في إصابة شخص لعدم كفاية الأدلة . ويعرض الحكم على المدعى عليه قرر اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية فأفهمته بمعلومات الاعتراض فيما قرر المدعى العام اعتراضه بدون لائحة فأمرت بتتظيم قرار يرفق بالأوراق ويرسل لمحكمة الاستئناف بعسير وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٢ / ٠٢ / ١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بنجران ففي يوم الإثنين الموافق ١٩ / ٠٦ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢:٣٠ وقد عادت لنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤٦٥٢٣٦٨ وتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٣٤ هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤١٠٣٠٦٥١ وتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٣٤ هـ وبرفقها القرار الصادر بشأنها برقم ٣٤١٨١٥٤٩ وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٣٤ هـ ونص الحاجه منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلة ناظر القضية أثبت قيام المدعى عليه بسرقة جوالين وهذا التعبير لا يسوغ والمتعين أن يقول ثبت لدي قيام المدعى عليه بنهب جوالين حتى يتفق حتى يتفق مع العقوبة ولا بد من ذلك فعلى فضيلته ملاحظة ما

ذكر وإكمال ما يلزم نحوه ومن ثم تعاد المعاملة لإكمال لازمها.
 قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف
 ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه) أه عليه أجيب
 أصحاب الفضيلة بأنه ولوجاهة ما ذكره جرى تعديل اللازم والله
 يحفظكم وأمرت بإرسال كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف
 بعسير لإكمال لازمها وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٩/٠٦/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق
 القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة
 الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٠٦٥١/٣٤١٠٣
 وتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي
 بالمحكمة الشيخ / برقم وتاريخ ١٨/٢/١٤٣٤ هـ الخاص
 بدعوى المدعي العام ضد / (بمني الجنسية) في قضية (سرقة
 جوالين) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته
 بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه
 وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألقه بالقرار
 وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم وتاريخ ٨/٤/١٤٣٤ هـ تقرر
 الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير . والله الموفق وصلى الله
 على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٤٢٦٩٢٢ تاريخه: ١٣/٢/١٤٣٤ هـ رقم
الدعوى: ٣٤٥٢١٤٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٠٥١٤٠ تاريخه: ٤/٥/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة معدات ثقيلة - مشاركة في سرقة - شراء معدات مسروقة - عدم ثبوت إدانة - صرف نظر عن دعوى .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- الأصل براءة الذمة .

٢- قال العزبن عبدالسلام (فإن الأصل براءة ذمته من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات وبراءته من الانتساب إلى شخص معين ومن الأقاويل كلها والأفعال بأسرها).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه بالمشاركة في سرقة معدات ثقيلة عن طريق شرائها، وقد وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم بعقوبة تعزيرية، حيث تم القبض على المدعى عليه بعد ورود بلاغات بسرقة معدات قام المذكور بشرائها حيث وجدت عند معرضه، وأقر المدعى عليه بشراء المعدات وإنكاره بالعلم بأنها مسروقة، لذا قررت المحكمة عدم وجود بينة للمدعي العام على علم المدعى عليه بأن المعدات مسروقة، وعليه فقد تقرر عدم ثبوت إدانة المدعى عليه، وقضت بصرف النظر عن دعوى المدعي العام، وتم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٢ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ بشأن دعوى المدعي العام والمكلف بمهمة الإشراف على مكتب الادعاء العام بمحاكم نجران بموجب خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩ هـ ضد (٣٠) عاماً سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) متعلم، متزوج، ، يسكن في حي بمنطقة ، مفرج عنه بالكفالة الحضورية المرفقة لفة (٤٦)٠

بالمشاركة في سرقة معدات ثقيلة عن طريق شرائها
حيث إنه بتاريخ ١٢/٥/١٤٣٣ هـ تقدم لمركز شرطة بالرياض /
..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) المفوض من
مجموعة ... ، مخبراً عن سرقة معدة نوع تحمل الرقم الهيكلي
(....) صباح يوم الثلاثاء الموافق ١١/٥/١٤٣٣ هـ من أمام محطة
التسهيلات على طريق الخرج باتجاه الشمال ولا يتهم أحدا بسرقتها
وبتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٣ هـ تقدم / سعودي الجنسية بموجب الهوية
الوطنية رقم (.....) لمركز شرطة مفيداً عن تعرض المعدة العائدة
له نوع تحمل الرقم الهيكلي (.....) ... أثناء وقوعها بحي ال...، ولا
يتهم أحدا بسرقتها ٠

وبتاريخ ٢/٥/١٤٣٣هـ تقدم لمركز شرطة شمال الدمام بالمنطقة الشرقية / سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) مفيدا عن تعرض المعدة نوع تحمل الرقم الهيكلي (.....) للسرقة أثناء وقوفها على الشارع العام، ولا يتهم أحدا بسرقتها. وبتاريخ ٢٣/٥/١٤٣٣هـ تقدم لمركز شرطة / سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) عن تعرض المعدة نوع تحمل الرقم الهيكلي (.....) أثناء وقوفها بحي ولا يتهم أحدا بسرقتها فتم البحث عن المعدات المسروقة والجناة، وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٦/٥/١٤٣٣هـ توفرت معلومات عن وجود المعدات المسروقة المبلغ عنها وأخرى بمعرض ال..... بال.....، فتم الانتقال للموقع، حيث تم العثور على أربع معدات، الأولى نوع رقم (.....) والثانية نوع رقم (.....) والثالثة نوع رقم (.....) والرابعة نوع رقم (.....) أمام معرض / للمعدات الثقيلة، وبمساءلة صاحب المعرض عن وجود المعدات أمام معرضه ذكر أنه حضر شخص وعرضها عليه لشرائها، فتم إعداد كمين له وتم القبض عليه واتضح أنه (.....) فرزت له أوراق مستقلة لإقامة الدعوى العامة عليه في مقر سكنه) بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة الادعاء العام بمنطقة برقم (.....) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٣هـ. وتم الانتقال لأحد معارض السيارات الثقيلة بحي فعثر على أربع معدات نوع تحمل أرقام الهياكل التالية:-

١. (.....) عائدة لشركة ...

٣- (.....) عائدة لشركة للمقاولات.

٤- (.....) عائدة ل /.....

٥- (.....) واقفة أمام معرض /.....، لم يعرف مالکها، وعثر على حفار نوع رقم (.....) مسروق وباستجواب المدعى عليه /..... عن شرائه أربع معدات نوع وعرضها للبيع على معرض أفاد بأنه اتصل به / (فرزت له أوراق مستقلة) بموجب الخطاب الخاص بالمتهم (.....) المذكور أعلاه ، وأخبره أنه يوجد لدى /.... المسجون بسجون معدات للبيع ، وسيم شحنها لنجران فقام بشرائها •

وقد انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام إلى / ، بالمشاركة في سرقة معدات ثقيلة عن طريق شرائها وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١ - ما جاء بأقواله المتضمنة اعترافه المرفقة لفة (١٢) •
- ٢- ما جاء بأوراق المبايعة المرفقة لفة (٨) •
- ٣- ما جاء بصورة الشيك المرفق لفة (٩) •

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه ، والحكم بتعزيره شرعاً •

(علماً بأن المعدات الثقيلة قد سلمت لأصحابها) وبالله التوفيق هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام من قيامي بالمشاركة في سرقة معدات ثقيلة عن طريق شرائها فهو غير صحيح والصحيح هو أنني اشترت هذه المعدات الثقيلة المذكورة في دعوى المدعي العام من المدعو / المسجون بسجون الأحساء عن طريق المدعو / ولم أكن أعلم بأن هذه المعدات مسروقة هكذا أجاب ثم جرى مني سؤال المدعي العام

هل لديك بينة على ما جاء في دعوائك فقال لا يوجد لدي بينة سوى ما جاء في لائحة الدعوى ثم جرى مني تصفح الأوراق والاطلاع على أقوال المدعى عليه تحقيقاً المدونة على لفة رقم (١٢) وعلى أوراق المبايعة المرفقة على لفة رقم (٨) وعلى صورة الشيك المرفق على لفة رقم (٩) فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعى عليه قد أنكر قيامه بشراء المعدات الثقيلة المذكورة وهو يعلم بأنها مسروقة ولم يعترف بذلك تحقيقاً ولأن قيام المدعى عليه بشراء المعدات الثقيلة المذكورة لا يلزم منه علمه بأنها مسروقة ولما كان من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الأصل هو براءة الذمة قال العزبن عبد السلام رحمه الله في شأن المدعى عليه: (فإن الأصل براءة ذمته من الحقوق وبرائة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات وبراءته من الانتساب إلى شخص معين ومن الأقاويل كلها والأفعال بأسرها) قواعد الأحكام ٦٥/٢ وتأسيساً على جميع ما سبق فقد قررت ما يأتي أولاً: لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام ثانياً: صرفت النظر عن مطالبة المدعي العام بتعزير المدعى عليه لعدم ثبوت موجب ذلك هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به كما قرر المدعي العام الاعتراض بلائحة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٩/٠٢/١٤٣٤ هـ الساعة ٠٠:٠٩

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية برقم وتاريخ

١٣/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي
 بالمحكمة الشيخ / برقم وتاريخ ١٣/٢/١٤٣٤هـ الخاص
 بدعوى المدعي العام ضد / في قضية (سرقة) على الصفة
 الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل
 فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة
 على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
 وسلم .

رقم الصك: ٣٤٥٢٨٥٠ تاريخه: ١٤٣٤/٠٣/٠٢ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٦٤٨٨٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٩٩٨٥٩ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢٨ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - انتهاك حرمة منزل - سرقة دراجة نارية من داخل فناء المنزل - محضر قُصَّاص الأثر - اتهام حدث - المطالبة بإقامة حد السرقة - شراء دراجة نارية مسروقة - صرف النظر عن دعوى المدعي العام - إخلاء سبيل المدعى عليه .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- قاعدة : الأصل براءة الذمة .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليه بسرقة دراجة نارية من داخل فناء أحد المنازل بعد تسلقه للسور وفتح باب الفناء وإخراج الدراجة ، إذ تقدم أحد المواطنين ببلاغ لدى مركز الشرطة مفاده تعرض دراجته النارية للسرقة من داخل غرفه بفناء منزله ، جرى الانتقال لمسرح الجريمة ووصفه ، وحضر المجني عليه مرة أخرى لمركز الشرطة وأفاد أنه شاهد دراجته مع أحد الأشخاص وتم القبض عليه وتبين أنه حَدَثَ ، وأفاد أنه اشترى الدراجة من المدعى عليه ، وبناء على ما ذكره طلب المدعي العام إقامة حد السرقة ، وأنكر المدعى عليه ما نسب إليه ، وأحضر المدعي العام بينة غير موصلة ، لذا صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام وإخلاء سبيل المدعى عليه - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن القضاة في المحكمة العامة بمكة المكرمة (.....) وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٦٤٨٨٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٢٤٠٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٩ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٢/٢٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام بدائرة الادعاء العام بمكة المكرمة وحضر لحضوره وبسؤال المدعي العام عن دعواه أبرز لائحة دعوى مكونة من ورقتين هذا نصها فبصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمكة المكرمة ادعى على ... ، البالغ من العمر (٢٣) عاماً ، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم () غير محصن ، متعلم ، مقيم بمحافظة ، اوقف على ذمة هذه القضية منذ ١٤٣٣/١٠/٢٨ هـ بسجون مكة المكرمة بموجب امر التوقيف الصادر من شرطة العاصمة المقدسة برقم (١٠٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢ هـ استنادا للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) في ١٤٢٨/٧/٩ هـ بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٥ هـ تقدم لمركز شرطة محافظة الجموم/ ببلاغ مفاده تعرض دراجته النارية من نوع تحمل اللوحة رقم (.....) وهيكل رقم (....) للسرقة من داخل غرفة بفناء منزله بمحافظة خلف مطابع الصاعدي من قبل أحد الأشخاص قفز من فوق فناء المنزل وفتح الباب الموصد من الداخل وأخرج الدراجة النارية منه .

وقد جرى الانتقال من قبل مركز الشرطة إلى مسرح الجريمة

وبمعاینته اتضح أنه منزل سكني محاط بسور بطول (٢٥×٢٠م) تقريباً وبابه الخارجي من الحديد وبداخل الفناء بالجهة اليمنى غرفة تحت الإنشاء ذكر المدعي أن الدراجة النارية كانت تقف بها وشوهدت آثار إطارات دراجة نارية عند باب المدخل الرئيسي وآثار أقدم لأحد الأشخاص من أعلى السور لداخل الفناء وشوهدت آثار إطارات سيارة بالقرب من سور المنزل من الخارج ولا يوجد آثار كسر أو فزير في المنزل أو الباب الخارجي وجرى اعداد محضر من قبل قصاص الأثر بأنه شوهد اثار اطارات لسيارة بالقرب من سور المنزل من الخارج يحتمل أن تكون من نوع ...

وبتاريخ ٢٦/٩/٤٣٣هـ حضر المجني عليه المذكور لمركز الشرطة وأفاد بأنه أثناء مروه بحي بمحافظة الجموم شاهد دراجته النارية مع شخص يدعى /..... فتم القبض عليه وبسماع أقوال الحدث /..... ، أفاد بأنه قام بشراء الدراجة النارية المضبوطة معه من /..... بمبلغ وقدره (٧٠٠) سبعمائة ريال من دون أوراق ثبوتيه. باستجواب /.....، أفاد بأنه باع للحدث / الدراجة النارية المضبوطة معه وأنه اشترى هو الدراجة النارية من المدعى عليه بمبلغ وقدره (٧٥٠) سبعمائة وخمسون ريالاً ويشهد على ذلك كل من :- ١- ٢-

وبسماع شهادة أفاد بأنه كان موجود برفقة عندما اشترى الدراجة النارية بمبلغ (٧٥٠ ريال) من المدعى عليه وبسماع شهادة / أفاد بمثل ما أفاد به الشاهد وبمواجهة المدعى عليه ب..... وبالشاهدين أصرروا على اقوالهم وأصر الشاهدان على أن اشترى الدراجة النارية المضبوطة من المدعى عليه بمبلغ

وقدره (٧٥٠) سبعمائة وخمسون ريالاً .

وقد انتهى التحقيق الى توجيه الاتهام للمدعى عليه بسرقة دراجة نارية من داخل غرفة بفناء أحد المنازل بعد تسلقه للسور الخارجي والقفز للداخل وفتح باب الفناء الموصد وإخراج الدراجة النارية منه والمؤيد من لجنة ادارة الهيئة بقرارها رقم (٢٥٣٠/ر) وذلك للأدلة القرائن التالية:-

١- ما جاء في اقوال بانه اشترى الدراجة النارية المسروقة حسب اقراره المدون على ص (١٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٢) ٢- ما جاء في شهادة الشاهدين المدونة على صفحة رقم (١٣) و (١٤) من دفتر التحقيق المرفق رقم (٢) لفه رقم (٢).

٣- ما جاء بمحضر الانتقال والمعاينة والمدونة على صفحة رقم (٢) من دفتر التحقيق رقم (١) المرفقه لفه رقم (١) .

وبالبحث عن سوابقة عثر له على سابقتين الأولى مضاربة والثانية شرب المسكرات وسرقة السيارات وصدوم واعتداء.

وحيث إن ما قام به المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وهو أخذ مال محترم من حرزه وقد بلغ النصاب لاشبهة له فية لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة

علما بأن الحق الخاص العائد للحدث / مازال قائماً وانتهى بالنسبة للمجني عليه) وبعرضها على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام من سرقتي للدراجة النارية لا صحة له ولا علم لي بها هكذا أجاب وبطلب البينة من المدعي العام طلب إمهاله لإحضارها

فأجيب لطلبه وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه وبسؤال المدعي العام عما استمهل من أجله قال إن بينتي هي شهادة و على أن المدعى عليه قد باع الدراجة النارية المسروقة على وقد تعذر إحضار الشاهد الأول لكونه سجين بقضية مخدرات وأما الشاهد الثاني فقد أحضرته وأطلب سماع ما لديه ثم حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وعمره عشرون عاما ولا يعمل وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد بالله تعالى إنني حضرت أنا وابن عمتي وأخوه لدى المدعى عليه الحاضر في هذه الجلسة في شهر رجب من عام ١٤٢٢ هـ وقام المدعى عليه ببيعه دراجة نارية من نوع..... بمبلغ وقدره سبعمائة وخمسون ريالاً نقداً واستلم الدراجة منه وهذا الدباب هو نفس الدباب الذي تم القبض على المدعو وهو بحوزته هكذا شهد فجرى سؤاله عن تاريخ البيع بالتحديد هل هو في شهر رجب أم في جمادى الثانية أم شعبان فقال إنه في رجب أو جمادى الثانية لا أذكر بالتحديد ولكنه ليس في شعبان قطعا كما جرى سؤاله عن سنة إنتاج الدراجة بالتحديد هل هي عام ٢٠٠٦ أم ٢٠٠٨ أم ٢٠١٠ فقال إنه عام ٢٠٠٦ أو ٢٠٠٨ لكونها تتشابه في الشكل وأجزم بكونه ليس من إنتاج عام ٢٠١٠ لاختلاف الشكل هكذا أجاب وبعرض الشاهد وما شهد به على المدعى عليه قال أما الشاهد فلا أظن به وشهادته غير صحيحة هكذا أجاب وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد باللفة رقم (٧) استمارة الدراجة النارية وتتضمن ملكية لدراجة نارية رقم اللوحة سنة الصنع ٢٠١٠ ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة فقال ليس لدي

سوى ما قدمت فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعى العام ولم يتم المدعى العام بينة موصلة نظرا لتناقض ما جاء في شهادة الشاهد الحاضر مع ما جاء في الدعوى حيث إن الدعوى تضمنت أن السرقة وقعت بتاريخ ١٥/٨/٤٣٢هـ وأن المسروق دراجة نارية انتاج عام ٢٠١٠ وأن الثمن كان سبعمائة وخمسين ريالاً وجميع ذلك يتعارض مع ما جاء في شهادة الشاهد بل أكد الشاهد خلافه ولكون الأصل براءة الذمة لذا فإنه لم يثبت لدينا إدانة المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعى وصرفنا النظر عن دعوى المدعى العام وأخينا سبيل المدعى عليه منها وبذلك حكمنا وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه القناعة به وقرر المدعى العام عدمها وطلب الاستئناف بلائحة فأجيب لطلبه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٢/٠٣/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :-
 فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٢٤٠٧٣ وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار رقم ٣٤٥٢٨٥٠ وتاريخ ٢/٣/١٤٣٤هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة الشيخ/..... والشيخ/..... والشيخ/ المتضمن دعوى المدعى العام ضد /.....، المتهم في سرقة ، المحكوم فيه بما دون باطنه

وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية ، تقررت

الموافقة على الحكم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤١٦٥٦٦٩ تاريخه: ١٨/٣/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٧٥٧٢٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٠١٧٣٨ تاريخه: ٣٠/٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - كسر قفل أحد المراكز التجارية - الشروع في السرقة .
تستر المدعى عليه على آخر- عدم وجود سوابق . إقرار المدعى عليه
تحقيقاً . تعزير للتهمة . الحكم بالسجن والجلد . أخذ تعهد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

. قول الله تعالى (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)
. قوله تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)
. قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه
وماله وعرضه) .
. قوله صلى الله عليه وسلم (فَإِنْ دَمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ
حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بكسر قفل السياج الخارجي
لأحد المراكز التجارية والدخول فيه والشروع في السرقة مع أحد
الأشخاص وتستره على زميله الهارب ، حيث تبلفت الجهة الأمنية
من أحد الأشخاص عن تعرض المحل الذي يعمل به لكسر قفل
السياج الخارجي للمحل ، ودخول شخصين محاولين السرقة يلبسان
قناعاً في الوجه ، وأحدهما يلبس حذاءً رياضياً أبيضاً ، حسب ما

تم مشاهدته من خلال كاميرات المراقبة، وبالبحث والتحري تم القبض على المدعى عليه بالقرب من المركز المذكور وطلب المدعي العام تعزيره لذلك، وأنكر المدعى عليه ما جاء بدعوى المدعي العام، لذا طلبت المحكمة من المدعي العام البينة على ما يدعيه فقرر أنه ليس لديه سوى ما قدمه ضمن طيات المعاملة، وبالاطلاع عليها وجد من ضمنها تقرير الدوريات الأمنية السالف الذكر، وعليه حكمت المحكمة بعدم إدانة المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعي العام وتعزيره بالسجن والجلد لأجل التهمة مع أخذ التعهد، وقنع المدعى عليه بالحكم وقرر المدعي العام المعارضة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد فلديّ أنا..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ١٣٩٥٧ وتاريخ ١٢/٢١/١٤٣٣هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم وتاريخ ١٢/٢٢/١٤٣٣هـ والمحالّة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٢٣٦٩٨٤٧٩ وتاريخ ١٢/٢٢/١٤٣٣هـ فتحت الجلسة الأولى يوم الأربعاء ١٣/٠٢/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام المُعمّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ١٣٤١٥ والتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٣هـ وقرّر دعواه قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على.....، البالغ

من العمر (٣١) عاماً ، أفغاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) ، أوقف بتاريخ ١٢/١٢/٤٣٣ هـ وأحيل لشعبة سجن محافظة الأحساء وسجل نزيلاً لديهم برقم (٦) بموجب المادة (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية. إنه بتاريخ ١٢/١٢/٤٣٣ هـ ورد للشرطة تقرير الدوريات الأمنية المتضمن بلاغ الوافد /..... يمني الجنسية رخصة إقامة (.....) عن تعرض مركز للمواد الغذائية الواقع بحي لكسر قفل السياج الخارجي والدخول من قبل شخصين يلبسان قناع على الرأس ومحاولين السرقة حسب ما تم مشاهدته من خلال كاميرات المراقبة الداخلية ، وأضاف المبلغ أنه عند انتهاء فترة عمله في تمام الساعة الواحدة صباحاً ذهب وزملائه إلى مقر سكنهم للنوم في الدور الثاني من المركز عندها سمعوا صوت جرس الإنذار ونزلوا من السكن إلى الدور السفلي ولم يعثروا على أحد وعندما قاموا بتفقد شاشة المراقبة شاهدوا شخصين بداخل المحل يحتمل إنهما يحاولان السرقة حيث إنهما تمكنوا من الدخول بعد قطع الحديد بأداة حادة كما أفاد عن عدم تعرض المحل لأي سرقة. وبالانتقال ومعاينة المحل اتضح أنه مركز للمواد الغذائية الواقع بحي وشوهد باب السياج الخارجي للمحل مفتوح والقفل التابع له مكسور شوهدت فتحة بالدور الثاني صغيرة بأعلى السقف طولها متراً وعرضها ربع متر تقريباً التي يحتمل أن الجناة دخلا إلى المحل من خلالها شوهدت بعشرة بداخل المحل وبالرجوع إلى كاميرات المراقبة الداخلية شوهد شخصان أحدهما يلبس حذاء رياضي لونه أبيض يلبسان قناعين تم اتخاذ اللازم. وبالبحث والتحري عن الجناة تم القبض على المدعى عليه بالقرب من المركز وباستجواب

المدعى عليه: أقر بتواجده بالقرب من المحل وقت الحادثة. وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بقيامه رفق شخص هارب بكسر قفل السياج الخارجي للمركز التجاري، من ثم الدخول فيه والشروع بالسرقة منه وتستره على زميله الهارب ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:- ١- إقراره المدون على الصفحة رقم (٤ ، ٥) من ملف التحقيق المرفق لفة (٢).

٢- تقرير الدورية الأمنية المتضمن القبض عليه بالقرب من المركز المذكور المرفق (٦ ، ٧).

٣- قدومه لمحافظة الأحساء من منطقة القصيم وتواجده بموقع القبض في وقت متأخر من الليل لاسيما أن مقر إقامته وكفيله بمنطقة القصيم قرينة قاطعة على صحة الاتهام.

٤- بلاغ المبلغ المتضمن تعرض مركز للمواد الغذائية للدخول ومحاولة السرقة منه من قبل شخصين مجهولين.

٥- إصراره بعدم الإفصاح عن زميله الهارب الذي ذكر أنه قدم إلى الأحساء من أجله وعدم تقديم مبرر مقنع عن الشخص الذي معه وتواجده بالموقع وقت الحادثة قرينة تؤكد صحة الاتهام مما يؤكد عدم مصداقيته ومراوغته عن الإفصاح بالحقيقة ٦- انطباق مواصفات أحد الشخصين اللذين شوهدا في التصوير التلفزيوني التابع للمحل على المدعى عليه قرينة قاطعة على صحة الاتهام. وبالبحث عما إذا كان له سوابق: لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة وزاجرة لغيره لقاء

فعلته. (علماً أن الحق الخاص في كسر القفل لم ينته بعد) هكذا ادعى ؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه بواسطة المترجمهندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات الهفوف برقم..... مسلم الديانة معروفاً لدينا بالعدالة فأجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالقيام رفق شخص هارب بكسر قفل السياج الخارجي لأحد المراكز التجارية ومن ثم الدخول فيه والشروع بالسرقة منه وتستري على زميلي الهارب كل ذلك غير صحيح والصحيح أنني حضرت من القصيم عند أحد أصدقائي لأجل اصطحابه لزواج أحد أقربائي بالدمام وجلست عنده يوماً وطلب مني سيارتي المستأجرة لإيصال أهله إلى السوق في اليوم الذي تمّ القبض فيه عليّ وأخذ السيارة مني لأجل ذلك وقام بإنزالي بإحدى الحدائق الساعة الحادية عشرة تقريباً وذهب لإيصال أهله إلى السوق ثم رجع إليّ بعد فترة وجلسنا سوياً ثم استأذن لإرجاع أهله من السوق وتأخر عليّ إلى الساعة الواحدة تقريباً وقمت بالاتصال به أكثر من مرة فلم يردّ عليّ وحضرت الشرطة وأنا جالس بالحديقة وتمّ القبض عليّ ولا علاقة لي بهذه السرقة لا من قريب ولا من بعيد هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه فقال : نعم وهي موجودة في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها : إقرار المدعى عليه تحقيقاً المدون على رقم(٤-٥) من ملف التحقيق لفة(٢) فلم أجد فيها ما يدين المدعى عليه بما نسب إليه كما جرى الاطلاع على تقرير الدوريات الأمنية لفة(٦-٧) المتضمن أنه تمّ القبض على

المدعى عليه بالقرب مركز وأنه قام بتغيير ملابسه عدا الجزمة الرياضية واعترف بذلك واتضح أنه بحالة ارتباك وبتفتيشه لوحظ كشف في رجله ومبلغ قدره ٢١٠٠ ريال وجوال ... والشخص الثاني لاذ بالفرار والسيارة التي استغلها الجناة متوقفة بالقرب من محلات اهـ ويعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكر فيه غير صحيح فلم يكن معي كشف وإنما وجدته في الأرض بقرب المركز التجاري وأما الجزمة فقد تتشابه وأما المبلغ فهو لي وقد تمّ مصادرتة دون وجه حق هكذا قرر كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق عليه كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه المتضمنة أنه أوقف بتاريخ ١٢/١٢/١٤٢٣هـ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بالقيام رفق شخص هارب بكسر قفل السياج الخارجي لأحد المراكز التجارية ومن ثم الدخول فيه والشروع بالسرقة منه وتستره على زميله الهارب ولا بينة للمدعي العام على ذلك سوى قرائن لا تقوى على إثبات إدانة المدعى عليه بها وبما أنه يتهم بذلك ويدل له مجموع القرائن لاسيما ما ورد في تقرير الدوريات الأمنية وبما أن ما يتهم به من المحرم شرعاً قال تعالى : {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} وقال تعالى : {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} وقال صلى الله عليه وسلم : ((كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ دمهٌ ومالهٌ وعرضه)) وقال : ((فإنَّ دماءكمُ وأموالكمُ وأعراضكمُ وأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ

هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)) مما يستوجب تعزير المدعى عليه لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي : أولاً / لم يثبت لديّ إدانة المدعى عليه بالقيام رفق شخص هارب بكسر قفل السياج الخارجي لأحد المراكز التجارية ومن ثم الدخول فيه والشروع بالسرقة منه وتستره على زميله الهارب وقررت ردّ دعوى المدعى العام بإثبات إدانته بذلك . ثانياً / يعزز لأجل التهمة بسجنه ثلاثة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة القضية ويجلده ثمانون جلدة مفرقة على دفعتين كل دفعة أربعون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام . ثالثاً / يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ما يتهم به . وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في تمييز الحكم بواسطة المترجم قرر القناعة به وطلب المدعى العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية مكتملاً بما ورد في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حُرِرَ فِي ١٨/٠٣/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٩٨١٨٠٠/٣٤/ج ٢ وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم ٣٤٣٨٠٨٣٠ وتاريخ ١٦/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /..... المسجل برقم ٣٤١٦٥٦٦٩ وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد /..... (أفغاني الجنسية) في قضية سرقة مال خاص وقد تضمن القرار

حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. واللّٰه الموفق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/٤/١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٣٤٣٥٩٥٧٣ تاريخه: ١٢/١١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٨٣٦٦٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٥١١٧٤٥٥ تاريخه: ١٦/١/١٤٣٥هـ

المَوْضُوعَات

سرقة. شروع في السرقة. سرقة بعض المحتويات من بعض المحلات التجارية. إشتراك في السرقة. الرجوع عن الإقرار المصدق شرعاً. الإكراه بالإقرار. ضرب المتهم. درء حد السرقة بالشبهة. التعزير بالسجن والجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- قال الإمام ابن قدامه رحمه الله في الكافي (٢٥٧/٦) : (وإذا ادعى أنه أقر مكرهاً لم يقبل إلا ببينة لأن الأصل السلامة فإن ثبت أنه كان مقيداً أو محبوساً أو موكلاً به فالقول قوله مع يمينه).
 ٢- قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٢٤١/٣) : (ويقبل قوله إذا كان محبوساً وإن شهدوا أنه غير مكره وإذا شهد شاهدان أن فلاناً أقر لفلان وهو محبوس بكذا أو لدى سلطان بكذا فقال المشهود عليه أقررت لغم الحبس أو لإكراه السلطان فالقول قوله مع يمينه إلا أن تشهد البينة أنه أقر عند السلطان غير مكره ، ولا يخاف حين شهدوا أنه أقر غير مكروه ، ولا محبوس بسبب ما أقر لها).
 ٣- جاء في المبسوط للإمام السرخسي رحمه الله (٧٠/٢٤) : (لو أن قاضياً أكره رجلاً بتهديد ضرب أو حبس أو قيد حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص كان الإقرار باطلاً لأن الإقرار متمثل بين الصدق والكذب وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب ، والتهديد بالضرب ، والحبس يمنع رجحان جانب

الصدق على ما قال عمر رضي الله عنه : ليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضربته أو أوثقته ، ولم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس في حق السارق وغيره إلا شيئاً روي عن الحسن بن زياد رضي الله عنه : أن بعض الأمراء بعث له ، وسأله عن ضرب السارق ليقر ، فقال ما لم يقطع اللحم أو يبين العظم ، ثم ندم على مقالته وجاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك ، فوجده قد ضربه حتى اعترف وجاء بالمال فلما رأى المال موضوعاً بين يدي الأمير قال : ما رأيت ظملاً أشبه بالحق من هذا) .

٤- قال القاضي شريح رحمه الله كما جاء في المصنف لعبدالرزاق (١٩٢/١٠) : (القيد كره ، والوعيد كره ، والسجن كره ، والضرب كره) .

٥- قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجمعه أو أخفته أو حبسته) . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٠/٦) .

٦- المادة (١٠٤) من نظام المرافعات الشرعية ونصت على : (يجب أن يكون الإقرار حاصلًا أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها) .

٧- قال ابن قدامة رحمه الله في المغنى (٢٥٠/١٠) : (والحرز ما عد حرزاً في العرف فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف) .

٨- قول النبي صلى الله عليه وسلم (ادروؤوا الحدود بالثبتهات) .

٩- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله كما جاء في المغنى (٥٥/٩) :

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات).
 ١٠- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى غلب على الأرض والزرع والنخل واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي ما فعل مسك حيي الذي جاء به بني النضير فقال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه إلى الزبير فمسه بعداب فقال رأيت حياً في خربة ههنا فذهبوا فوجدوا المسك هناك).

١١- ما روى أنس رضي الله عنه قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بداراً ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبني الحجاج فأخذوه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول : مالي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبه وشيبة وأميه بن خلف في الناس فإذا قال هذا ضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال (والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم) رواه مسلم

١٢- ما رواه البخاري ومسلم في شأن بريه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاها فسألها فقام علي فضربها ضرباً شديداً وجعل يقول أصدقي رسول الله فتقول : والله ما أعلم إلا خيراً

١٣- قال ابن فرحون رحمه الله في تبصره الحكام بعد إيراده لقصة بريه : (وهذا من السياسة لأن ضربها لتقربها عندها).

١٤- ما روى أبو داود أن قوماً من الكلاعيين سُرقت لهم متاع فاتهموا

أناساً من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان : ما شئتم ، إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك ؟ فقال هذا حكم الله ورسوله .

١٥-قاعدة : جلب أعلى المصلحتين لتفويت أدناهما ، وارتكاب أدنى المفسدتين دفعاً لأعلاهما .

١٦-قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى عن كلامه عن رأي من رأى ضرب المتهم المعروف بالفجور ليكشف عن حاله : (ولهم من المعقول قولهم إن الممتنع عن أداء واجب إذا أصر على الامتناع فإنه يعاقب ويضرب مره بعد أخرى حتى يؤديه ، فكذلك المتهم المعروف بالفجور يضرب لتستبين حاله)

مُلخَصُ القَضِيَّة

توجيه الاتهام لأربعة مقيمين بالاشتراك في سرقة عدة محلات تجارية وذلك بكسر أقفالها الخارجية وإحداث تلفيات في الأبواب والاستيلاء على ما بداخلها من أموال ، حيث ورد لمركز الشرطة عدة بلاغات عن السرقة ، البلاغ الأول: لمواطن يتضمن تعرض مؤسسته لكسر الباب و السرقة من داخل المؤسسة ، البلاغ الثاني: لمقيم يتضمن تعرض محل الكفتيريا للسرقة ، البلاغ الثالث: لمقيم يتضمن تعرض محل السوبر ماركت للسرقة ، البلاغ الرابع: لمقيم يتضمن محاولة السرقة من محل بيع قطع الغيار ، وتم القبض على المتهمين الأربعة المذكورين مع شخص خامس (تم حفظ الاتهام بحقه لعدم كفاية الأدلة) وذلك للاشتباه بهم بعد تكثيف البحث والتحري وجمع أكبر قدر من المعلومات ومشاهدة التسجيلات التلفزيونية لبعض المحلات المسروقة ، وبتفتيش المذكورين والسيارة وبتفتيش منزلهم عثر على بعض المسروقات ، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بحد السرقة ، وقد أنكر المدعي عليهم ما نسب إليهم ، وجرى الرجوع إلى اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعا ورصدها ، وصدر الحكم بدرء حد السرقة لاختلال شروط القطع ، وقضت المحكمة بتعزير المدعى عليهم بالسجن والجلد ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف ..

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله أما بعد فلدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بالمحكمة العامة بمحافظة الأحساء ومساعد الرئيس...و.....وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٤٨٣٦٦٧ وتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٤ هـ حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء وادعي على الحاضرين معه ١. البالغ من العمر (.....) عاماً يمني الجنسية بموجب بطاقة بديله رقم (.....) أوقف بتاريخ ١٩/٠٩/١٤٣٣ هـ وأحيل لشعبة سجن محافظة الأحساء وسجل نزيلاً لديهم برقم (.....) بموجب المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية ٢. البالغ من العمر (.....) عاماً يمني الجنسية بموجب بطاقة بديله رقم (....) أوقف بتاريخ ١٩/٠٩/١٤٣٣ هـ وأحيل لشعبة سجن محافظة الأحساء وسجل نزيلاً لديهم برقم (.....) بموجب المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية ٣. البالغ من العمر (.....) عاماً يمني الجنسية بموجب بطاقة بديله رقم (.....) أوقف بتاريخ ١٩/٠٩/١٤٣٣ هـ وأحيل لشعبة سجن محافظة الأحساء وسجل نزيلاً لديهم برقم (.....) بموجب المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية ٤. البالغ من العمر (.....) عاماً يمني الجنسية بموجب بطاقة بديله رقم (.....) أوقف بتاريخ ١٩/٠٩/١٤٣٣ هـ وأحيل لشعبة سجن محافظة الأحساء وسجل نزيلاً لديهم برقم (.....) بموجب المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. قائلًا في دعواه إنه بتاريخ ١٥/٠٩/١٤٣٣ هـ تقدم المواطن

/..... ببلاغ عن سرقة من داخل مؤسسة التجارية وبضبط إفادة المدعي ذكر أن الجناة قاموا بكسر قفل الباب وزحزحته والدخول إلى داخل المؤسسة كما ذكر بأن المسروقات عبارة عن صندوق بداخله مبلغ (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال وآلة المحاسبة (الكاشير) وبداخلها (١٠٠٠) ألف ريال. وبمعaine الموقع تبين وجود آثار تكسير وزحزحت الباب الخارجي باستخدام آلة صلبة - كما شوهدت آثار لمكان الصندوق وآلة المحاسبة المسروقتين. وبتاريخ ١٦/٩/١٤٣٣ هـ تقدم المقيم /..... ببلاغ عن سرقة من داخل كفتيريا وبضبط إفادة المدعي ذكر بأن الباب الخارجي للمحل قد تم كسره وان ما سرق هو آلة المحاسبة وبداخلها مبلغ (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال وإقامتين وخمس بطاقات صحية ومفتاح سيارة ومفتاح سيارة وجوالين. وبمعaine الموقع تبين وجود أثر تكسير الباب الخارجي بالكامل وشوهد أثر مكان آلة المحاسبة المسروقة وبتاريخ ١٧/٩/١٤٣٣ هـ تقدم المقيم / ببلاغ عن سرقة محل (سوبر ماركت) ، وبضبط إفادة المدعي أفاد بأن الجناة قاموا بكسر باب المحل وسرقة آلة المحاسبة بها مبلغ من المال وبطاقات شحن هاتفية تقدر قيمتها بـ (١٣٠٠٠٠) مئة وثلاثون ألف ريال . وبمعaine الموقع تبين تكسير زجاج الباب الخارجي وشوهد أثر مكان آلة الكاشير المسروقة وبتاريخ ١٨/٩/١٤٣٣ هـ تقدم المقيم - ببلاغ عن محاولة سرقة محل قطع غيار بمحطة بطريق الصناعية وبضبط إفادة المدعي ذكر بأن الجناة قاموا بكسر باب المحل فشاهدهم عامل المحطة فلاذوا بالفرار ولم يقوموا بسرقة شيء وبمعaine الموقع تبين وجود تكسير زجاج الباب الخارجي . وقد

تم القبض على المتهمين المذكورين مع شخص خامس يدعى / (تم حفظ الاتهام لمواجهته لعدم كفاية الأدلة) وذلك للاشتباه بهم بعد تكثيف البحث والتحري وجمع اكبر قدر من المعلومات ومشاهدة التسجيلات التلفزيونية لبعض المحلات المسروقة وبتفتيش المذكورين وتفتيش السيارة وتفتيش منزلهم عشر على المضبوطات التالية ١. (محفظة لونها بيج بداخلها مبلغ (٣٠٤) ريال + مفتاح منزل + بطاقة تأمين + بطاقة صراف + كرت حساب باسم (.....) + رخصة إقامة + كرت شحن عدد (٢) + بطاقة ... عدد (١) ٢. محفظة لونها بيج بداخلها مبلغ (١٩٥٠) ريال + كرت بطاقة + بطاقة صراف باسم (.....) + بطاقة للتأمين + كرت اتصال + كرت اتصال عدد (٢) + بطاقة شخصية باسم (.....) + صورة شخصية + بطاقة عدد (٥) ٣. محفظة لونها بني بداخلها كرت عدد (٢) + بطاقة شحن فئة عشرة ريال عدد (٤) . ٤. عدد (٦) جوالات + جوال + بطاقة شحن فئة (٥٠) ريال عدد (٣) وفئة (١٠) عدد (٣) وفئة (٢٠) عدد (١) + بطاقة شحن فئة (١٠٠) عدد (١) وفئة (٣٠) عدد (٢٠) وفئة (٢٠) عدد (٢) + نظارة شمسية + مبلغ (٧٧) ريال + مبلغ دينار بحريني + عدد (٣) مفك (سكروب) لونه احمر + عدد (٣) مطارق + أداة صلبة (سيخ) + عدد (٢) أداة صلبة (ليور) . مبلغ (٤٧٣٨) ريال + ورقة نقدية فئة عشر آلاف ليرة لبنانية + ورقة نقدية فئة ربع دينار + ورقة نقدية فئة نصف ريال عماني + ورقة نقدية فئة خمسة آلاف روبية اندونيسية + ورقة نقدية فئة الف دولة فنتام + ورقة نقدية فئة مائة عملة غير معروفة بطاقات شحن

اتصال فئة (٥٠) ريال عدد (٦) وفئة (٢٠) عدد (١٥) وفئة (١٠)
ريال عدد (٣٠) . بطاقات شحن فئة (٢٠) عدد (٦) ريال وفئة
(١٠) ريال عدد (٧) . بطاقات شحن اتصال فئة (٣٠) عدد (٩)
. بطاقة شحن فئة (٥٠) ريال عدد (٦) أكياس صغيرة بداخلها
مادة (الشمه) (فرزت لها اوراق مستقلة و عولج موضوعها من قبل
شرطة الأحساء) جوال بطاقات شحن اتصال فئة (٥٠) ريال
عدد (٣) برقم التسلسل (.....) ورقم (.....) ورقم (.....) وهي مطابقة
لتسلسل البطاقات المسروقة من سوبر ماركت وبمشاهدة
التسجيل التلفزيوني لعملية سرقة مؤسسة ومحل و سوبر
ماركت تبين أن الشخصين الذين تم تصويرهما أثناء سرقة المحلات
المذكورة هما المتهمين- و يعرض التسجيل المرئي على المتهمين
اقروا بأنهم هم الأشخاص الذين تظهر صورهم في التسجيل وان
المحلات المصورة هي التي قاموا بسرقتها فيما بعد ارشدوا جهة
التحقيق على تلك المحلات وقد تم تسليم بعض الضبوطات المسروقة
الى اصحابها وباستجواب المدعى عليه الرابع- اقر و صدق إقراره
شرعا بما يلي (قمت مع و و بسرقة بقالة على طريق
الصناعية حيث إن من قام بكسر البقالة والسرقة منها كل من و
و كنت انا وبالسيارة ، كما قمت بالاشتراك مع و بمحاولة سرقة
محل قطع غيار حيث قمت أنا و بالنزول للمحل وقام بكسر قفل
المحل فحضر احد الأشخاص وهربنا دون أن نقوم بالسرقة)
وبااستجواب المدعى عليه الأول / اقر و صدق إقراره شرعا بما يلي)
قمت انا وزملائي بالاشتراك بسرقة محل حيث قمت انا
وا بكسر الباب بحديدة وقمنا بالدخول وسرقت انا جوالين وسرق

صندوق الكاشير ثم خرجنا وكان يقود السيارة وكان يقوم بالمراقبة و وكان ذلك وقت الافطار- في اليوم التالي قمنا بسرقة سوبر ماركت حيث قمت انا و بدفع الباب والدخول لأن القفل كان مفتوح وسرقنا مبلغ مالي قدره عشرة آلاف وعدد كبير من بطاقات الشحن وصندوق الكاشير وكان بقية زملائنا في السيارة) وباستجواب المدعى عليه الثاني اقر وصدق اقراره شرعا بما يلي : أثناء وجودي في مدينة الرياض طلب مني مرافقته إلى مدينة الاحساء من اجل سرقة محلات تجارية وقد قام بالتخطيط للسرقة وحضرنا لمدينة الاحساء في تاريخ ١٥/٩/١٤٢٣ هـ وفي نفس اليوم قمنا بسرقة محل وكنت انا اقود السيارة اما الباقي فنزلوا من السيارة وقاموا بكسر المحل وسرقة صندوق الكاشير ثم قمنا بالفرار من الموقع وعند فتح الكاشير وجدنا مبلغ (٤٠٠٠) اربعة آلاف ريال ، وفي اليوم التالي قمنا بسرقة محل لحوم حيث كنت انا اقود السيارة وقام كل من و بالنزول للمحل وقاموا بكسره وقاموا بسرقة جوالين - وفي اليوم التالي قمنا بسرقة سوبر ما ركت على طريق الصناعية حيث كنت أنا أقود السيارة وقام بكسر قفل المحل وسرقة صندوق كاشير به مبلغ عشرة آلاف ريال وعدد من بطاقات الشحن- وفي اليوم الذي يليه قمنا بمحاولة سرقة محل قطع غيار أنا و و حيث قام و بالنزول وكسر المحل وقام أشخاص بالحقاق بهم فهربنا وباستجواب المدعى عليه الثالث / اقر وصدق اقراره شرعا لما يلي قمت انا وزملائي بسرقة سوبر ماركت حيث قام بكسر القفل وقمنا بالدخول ولم نعثر على أي مبلغ ما لي ، وفي اليوم التالي قمت انا و و بسرقة محل

يدعى، حيث قام بكسر قفل المحل ودخلت انا وإياه وسرقنا صندوق الكاشير حيث حملته انا وقام بسرقة جوالين وقد أسفر التحقيق معهم عن توجيه الاتهام لهم بالاشتراك في سرقة عدة محلات تجارية وذلك بكسر اقفالها الخارجية وإحداث تلفيات في الأبواب والاستيلاء على ما بداخلها من اموال وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- إقرارهم المصدق شرعا بما نسب إليهم والمدون على الصفحات رقم (١٦ . ٨) من ملف التحقيق رقم (٨) ٢- محاضر تنفيذ مهمة المنوه عنها والمرفقة على الصفحات رقم (٢ ، ١٦ ، ١١ ، ٢٧) ٣- محاضر المعاينة المنوه عنها والمدونة على الصفحات رقم (٢ ، ٢) من ملفات التحقيق رقم (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ٤- ما جاء في محاضر التفتيش المنوه عنها والمرفقة على الملفات رقم (٢٨ ، ٣٩ ، ٤٠) والعثور على المسروقات بحوزتهم قرينة قاطعة على صحة الاتهام . ٥- محضر العرض المنوه عنه والمدون على الصفحات رقم (١ ، ٢) من ملف التحقيق رقم (٧) ٦- محضر الارشاد المنوه عنه والمدون على الصفحات رقم (١٥ ، ١٦) من ملف التحقيق رقم (٦) ٧- محضر المشاهدة المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٩) من ملف التحقيق رقم (٥) ٨- محضر تعرف المتهم على صورته في التسجيل المرئي المدون في الصفحة رقم (١٥) من ملف التحقيق رقم (٥). وبالبحث عن سوابقهم لم يعثر لهم على سوابق جنائية مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه يزيد عن النصاب لاشبهة لهم فيه وطالب به صاحبه ولكونهم مكلفين غير مكرهين وقد انتشر في البلاد إقدام البعض من الوافدين من إنتهاك حرمة

العباد والبلاد مما يتطلب الردع والزجر لإعادة هيبة الأمن لذا أطلب إثبات ما اسند إليهم والحكم عليهم بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة (علماً بأن الحق الخاص لا يزال قائماً) وبالله التوفيق هذه دعواي وبسؤال المدعي عليهم الإجابة أجب المدعى عليه الأول بقوله ما ذكر المدعي العام بعضه صحيح وبعضه غير صحيح فالصحيح انني دخلت إلى بقالة وقد كان بابها مغلقاً لكنه غير مقفل ففتحته ودخلت وسرقت عشرة آلاف ريال كانت موجودة في درج الطاولة وهو غير مقفل كما قمت بكسر زجاج باب مؤسسة التجارية حيث كان الباب مقفل ودخلت ووجدت صندوق وقمت بسرقاته ولما فتحته وجدت فيه أربعة آلاف ريال كما دخلت كفتريا حيث كان بابها مفتوح وسرقت جهازي جوال كانت موضوعة على طاولة وقد كان يرافقني في هذه السرقات الثلاث المدعى عليه وما زاد عن ما ذكرته فغير صحيح كما أجب المدعى عليه الثاني بقولهما ذكره المدعي العام كله غير صحيح فلم أسرق أي شيء ولم أشارك مع البقية في السرقة كما أجب المدعى عليه الثالث بقوله دخلت بقالة مع المدعى عليه الأول وقد كان بابها مغلقاً وعليه قفل لم يقفل وأخذ مبلغ عشرة آلاف ريال وأعطاني نصفها ثم ذهبنا إلى محل مؤسسة التجارية وكسر الباب وسرق الصندوق ووجدنا فيه أربعة آلاف ريال وأعطاني نصفها ودخلت معه كفتريا وسرق جوالين أخذتهما منا الشرطة هذا ما فعلته وما زاد عن ذلك في دعوى المدعي العام فغير صحيح كما أجب المدعى عليه الرابع بقوله ما ذكره المدعي العام كله غير صحيح فلم

أسرق أي شيء ولم أشارك البقية في السرقة هكذا أجاب
وبعرض ذلك على المدعي العام وسؤاله البينة قال لدي بينة
سأحضرها في الجلسة القادمة، ثم في جلسة أخرى بتاريخ
١٥/٣/١٤٣٤هـ تم سؤال المدعي العام هل أحضر البينة قال ليس
لدي بينة سوى ما جاء في أوراق الدعوى واعترافات المدعى عليهم ثم
جرى الإطلاع على إقرار واعتراف المدعى عليه الأول المصدق شرعا
المدون على الصحيفة رقم ٩٨ من دفتر التحقيق لفة ٣٢ ونصه >>
أقرر أنا المدعو..... وأنا بكامل قواي العقلية والمعتبرة شرعاً
وبطوعي واختياري ودون إكراه من احد بأن قبل فترة خمسة أيام
حضرت أنا ويراقتني كل من المدعو..... و..... من مدينة
الرياض وكنت استقل سيارة..... لونها..... موديل..... وكان
يقودها المدعو..... وقمنا بالسكن في شقة مفروشة على طريق
الرياض وأثناء ذلك قمنا في البداية بسرقة محل..... حيث
قمت انا و بكسر الباب بحديده ليور ومن ثم قمنا بالدخول للمحل
وسرقنا عدد ٢ جوال قمت بسرقتها أنا، وقام بسرقة صندوق
الكاشير ثم قمنا بعد ذلك بالخروج من المحل حيث كان المدعو
يقود السيارة وكل من المدعو..... و..... بالمراقبة وكان ذلك وقت
الافطار، وفي يوم التالي قمنا بسرقة سوبر ماركت حيث قمت أنا
والمدعو..... بالدخول حيث كان القفل مفتوح وقمنا برفع الباب
ومن ثم الدخول وقمنا بسرقة مبلغ مالي وقدره عشرة آلاف ريال
وكذلك عدد كبير من بطاقات الشحن حيث قام بحمل صندوق
الكاشير ومن ثم قمنا بالخروج وكان كل من..... و..... و
..... بالسيارة ومن ثم قمنا بارتكاب الفرار كما أقر بأننا لم نقم

بسُرقة أي محل آخر كما أقر بأنه تم القبض علينا من قبل البحث الجنائي وقت الإفطار بعد خروجنا من الصناعية وهذا إقرار مني وعليه جرى التوقيع» ، كما تم الإطلاع على إقرار واعتراف المدعى عليه الثاني المصدق شرعا المدون على الصحيفة رقم ١٢، ١٣، ١٤ من نفس دفتر التحقيق ونصه «>> قرر أنا المدعو رقم بطاقة بديله (.....) أقر واعترف وأنا بكامل قواي العقلية والمعتبرة شرعاً وبطوعي واختياري ودون إكراه أو إجبار من أحد بأنه أثناء وجودنا في مدينة الرياض طلب منا المدعو منا مرافقته إلى مدينة الأحساء من أجل سرقة محلات تجارية وبالفعل قمت أنا ويراقتني كل من المدعو..... وكذلك الوافد..... وكذلك..... حيث قام بالتخطيط للسُرقة وحضورنا إلى مدينة الأحساء هو المدعو وبالفعل حضرنا إلى الأحساء في تاريخ ١٥/٩/١٤٢٣هـ صباحاً وقمنا باستئجار شقة في شارع الرياض وفي نفس اليوم في حوالي الساعة السابعة مساءً قمت أنا ويراقتني كل من وكذلك بالذهاب إلى محل..... لا أعلم أين بالضبط ولكن اتضح انه محل للأدوات الصحية وذلك بعد الاستدلال عليه من قبل البحث الجنائي حيث كنت أنا من يقود السيارة وقام كل من المرافقين لي بالنزول وكسر المحل وسُرقة صندوق الكاشير وبعدها قمنا بالفرار من الموقع وأثناء فتح الكاشير في السيارة اتضح وجود مبلغ مالي وقدره أربعة آلاف ريال وكانت بحوزة المدعو..... وبعد ذلك قام برمي الكاشير من السيارة أثناء سيرها في مكان لا اعرفه وفي اليوم التالي وهو يوم السبت الموافق ١٦/٩/١٤٢٣هـ في حوالي الساعة السادسة والنصف وقت الإفطار قمنا بالذهاب إلى محل لا أعرف

اسمه ولكن استطعت من التعرف عليه بعد الاستدلال من قبل البحث الجنائي واتضح بأنه محل لحوم في وهو نفس المحل الذي قمنا بسرقة وكان يرافقي كل من و المدعو حيث كنت أنا من يقود السيارة وقام كل من وكذلك بالنزول إلى المحل وكسره وسرقة صندوق الكاشير وعدد ٢ جوال وبعد ذلك قمنا بارتكاب الفرار وأخبرنا بأنه لا يوجد بالصندوق سوى مبلغ مالي وقدره ١٠٠ ريال وقمنا برمي صندوق الكاشير من السيارة ، وفي اليوم التالي الموافق ليوم الأحد ١٧/٩/٤٣٣هـ ذهبت أنا والمدعو و وقمنا بسرقة سوبر ماركت على طريق الصناعية حيث كنت أنا من يقود السيارة وقام و بكسر قفل المحل والدخول وسرقة صندوق الكاشير يحتوي على مبلغ مالي وقدره عشرة آلاف ريال وكذلك عدد كبير من بطاقات الشحن سوا وموبايلي وفي اليوم التالي يوم الاثنين الموافق ١٨/٩/٤٣٣هـ قمنا بالذهاب إلى طريق الصناعية وكان ذلك وقت السحور حوالي الساعة الثالثة والنصف فجرا وقمنا بالتوقف عند محل لبيع قطع الغيار حيث كان يرافقي المدعو و حيث قام كل من و بالنزول وقاموا بكسر المحل وقام أشخاص بالحاق بهم ومن ثم قمنا بارتكاب الفرار حيث إنني كنت متوقف عند وكالة وهذا إقرار واعتراف مني بما قمنا به منذُ حضورنا من مدينة الرياض حيث إننا كنا قادمين من اجل السرقة حسب تخطيط المدعو وحين ما تم القبض علينا من قبل البحث الجنائي في يوم الثلاثاء الموافق ١٩/٩/٤٣٣هـ بالصناعية حيث تم القبض علينا وقت الإفطار

حوالي الساعة السادسة والنصف قبل قيامنا بالسرقة وهذا أقرار واعتراف مني بذلك وعليه أوقع. كما تم الإطلاع على إقرار واعتراف المدعى عليه المدعى الثالث المدون على الصحيفة رقم ١٥، ١٦ من نفس دفتر التحقيق ونصه >> أقرنا المدعو..... بطاقة بديلة رقم..... واعترف وانا بكامل قواي العقلية والمعتبرة شرعا وبطوعي واختياري ودون إكراه من أحد بأنه حضرنا من مدينة الرياض يوم الجمعة الموافق ١٥/٩/١٤٣٣هـ وقمنا بالسكن في شقة مفروشة على طريق الرياض وكان يرافقني كل من المدعو والمدعو و..... و..... وبعد ذلك قمنا بالاشتراك مع المدعو و حيث قمت انا و..... والوافد اليمني..... حيث قمنا بسرقة سوبر ماركت حيث قام بكسر القفل وقمنا بالدخول ولم نعثر على أي مبلغ مالي وفي نفس اليوم التالي قمت انا و..... و..... بسرقة محل يدعى لحوم..... حيث قام المدعو بكسر القفل وقمت انا والمذكور بالدخول وقمنا بسرقة الكاشير صندوق المحل حيث قمت انا بحمله وقام بسرقة جوالين هذا ما قمت به والاشتراك فيه مع زملائي حيث انه توجد سرقات لم اقم بالاشتراك معهم وهذا اقرار مني وعليه جرى التوقيع ، كما تم الإطلاع على إقرار واعتراف المدعى عليه الرابع المصدق شرعا المدون على الصحيفة رقم ... من دفتر التحقيق لفة رقم ٣٥ ونصه >> أقرنا المدعو بطاقة بديلة رقم..... وانا بكامل قواي العقلية والمعتبرة شرعا وبدون إكراه أو إجبار من أحد بأنني قمت بالاشتراك مع المدعو والمدعو والمدعو بسرقة بقالة.....على طريق الصناعية حيث ان من قام بكسر البقالة والسرقة منها كل من و وكنت انا بالسيارة برفقة المدعو

كما أقر بانني قمت بالاشتراك مع المدعو بمحاولة سرقة محل قطع غيار حيث قمت انا والمدعو بالنزول للمحل وقام بكسر قفل المحل حيث حضر احد الأشخاص وقمنا بارتكاب الفرار دون ان نقوم بسرقة المحل وبعد ذلك قمنا بالذهاب إلى الشقة وهذا اقراري وعليه جرى التوقيع. ويعرض هذه الاعترافات على المدعى عليهم أجاب الأول بقوله هذا الاعتراف صحيح لكن لم يشارك معنا المدعى عليهما وكما أجاب المدعى عليه الثاني بقوله هذا الاعتراف غير صحيح وقد أخذ مني تحت الإكراه والضرب كما أجاب المدعى عليه الثالث بقوله هذا الاعتراف صحيح لكن لم يشارك معنا المدعى عليهما و كما أجاب المدعى عليه الرابع بقوله هذا الاعتراف غير صحيح وقد أخذ مني تحت الإكراه والضرب في جلسة أخرى فلدي أنا وبناء على قرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم في ٢٣/٤/٤٣٤هـ بتعيني قاضياً في المحكمة العامة بالأحساء وبناء على تكليفي من قبل فضيلة رئيس المحكمة برقم في ٢٤/٤/٤٣٤هـ للقيام بعمل المكتب القضائي السابع لكوني خلفاً لفضيلة القاضي..... لذا جرى إكمال نظر هذه القضية من قبلي مع أصحاب الفضيلة المشاركين معي مساعد الرئيس الشيخ..... والشيخ..... فقد جرى سؤال المدعى عليه هل كسر الباب الحديد لمؤسسة حينما كان الباب مقفلاً فأجاب قائلاً لم يكن هناك سوى باب زجاج فقط في المؤسسة ولم يكن هناك باب حديد وقد كسرت باب الزجاج ثم دخلت المؤسسة هذه إجابتي ثم جرى سؤال المدعى عليه الثالث عن باب الكفتريا في محل..... التي دخلها هل كان مفتوحاً فأجاب نعم كان مفتوحاً ولم يكن

مغلقاً هذه إجابتي ثم جرى سؤال المدعى عليه الثاني هل لديه بينة على الإكراه على إقراره فأجاب قائلًا ليس لدي بينة سوى أنني تعرضت للضرب والحبس الإنفرادي وأخبرني المحقق بأن أوقع على الأوراق لكي أخرج من الحبس وبسؤال المدعى عليه الرابع هل لديه البينة على الإكراه على إقراره فأجاب بقوله ليس لديه بينة سوى أنني تعرضت للضرب والحبس الإنفرادي وأخبرني المحقق بأن أوقع على الأوراق لكي أخرج من الحبس هكذا أجاب. ولتأمل ودراسة القضية رفعت الجلسة، ثم في جلسة أخرى وبعد تأمل ودراسة أوراق المعاملة وبعد الاطلاع على وجهة نظر فضيلة العضو القضائي المشارك الشيخ ولكون المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثالث قد أقر كل واحد منهما وهما بكامل قواهما العقلية والمعتبرة شرعاً وبطوعهما واختيارهما دون إكراهٍ من أحد أنهما سرقا من مال محترم ليس لهما فيه شبهة ولكون ما أقدمنا عليه فعل محرم معاقب عليه شرعاً ولكون هذا المال أخرج من غير حرزه المعتبر شرعاً وذلك لكون الباب الذي كسره المدعى عليه الأول في مؤسسة التجارية وسرق منه مبلغ أربعة آلاف ريال من زجاج وهو في العادة والعرف ليس بحرز تحفظ فيه مثل هذه الأموال حيث إن العرف المتعارف عليه أن يكون الباب من حديد وقد اتفق الفقهاء على اعتبار العرف في الحرز والرجوع فيه إلى أهله، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢٥٠/١٠): والحرز ما عد حرزاً في العرف فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف. هـ ولكون الباب الذي دخل منه المدعى عليهما الأول والثالث على بقالة وسرق منها المدعى عليه الأول

مبلغ عشرة آلاف ريال لم يكن مقفلاً حسب ما ذكره المقر في إقراره ولم يأت المدعي العام بخلافه ولقيام المدعى عليه الأول بسرقة جوالين من محل وقيام المدعى عليه الثالث بسرقة الكاشير في محل وحيث ذكرنا أن الباب لم يكن مقفلاً ولكون ما تقدم شبهة يدرأ بها الحد على المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثالث ولما جاء في الحديث «ادرأوا الحدود بالشبهات» ولما أجمع عليه أهل العلم من درء الحدود بالشبهات قال الإمام ابن المنذر رحمه الله كما جاء في المغني (٥٥/٩): أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرء بالشبهات . وحيث إن للمدعى عليهما الثاني والرابع إقرارات بمشاركة الأول والثالث في السرقات المذكورة ولأن إقراراتهما لا توجب الحد وإنما التعزير وما ادعياه من الإكراه لا بينة لهما عليه ولا نرى أن سجنهما في الوقت الراهن على الإكراه لتغير الزمان فأصبح من الأمور اللازمة التحفظ على المتهمين أثناء التحقيق معهم منعاً من فرارهم وضياع الحقوق ولا يكون ذلك إلا في مقر التوقيف كما أن التعليمات نصت على عدم إكراه المحقق معهم على الاعتراف أو إيذائهم النفسي أو الزمان لا يقتصر على المتهمين فقط وما ذكرنا من أن عدم أخذ إقرارات المتهمين بدعوى الإكراه سيعطل الأحكام ويضيع الحقوق فلا يصح لكون القاضي ينظر للقضية من جميع جوانبها ولا يقتصر على مستند واحد وما ذكرنا من أن كلام الفقهاء اجتهاد منهم وليس مبنياً على نص فكل هذا لا يسوّغ مخالفة هؤلاء الأئمة ولا شك أن الرجوع لفهم السلف وتطبيقاتهم القضائية هو خير معين للقاضي للوصول للحقيقة وقد كان القاضي شريح رحمه الله كما

جاء في مصنف عبدالرزاق (١٩٢/١٠) يقول: « القيد كره- والوعيد كره- والسجن كره- والضرب كره». وقبله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٠/٦). ونظام المرافعات الشرعية في المادة ١٠٤ ينص على أن الإقرار الذي يؤخذ به المرء، هو الإقرار الحاصل أمام القاضي أثناء سير الدعوى، ونصها: يجب أن يكون الإقرار حاصلًا أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها. وقد أكدت هذا اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات إذ قالت: الإقرار القضائي هو ما يحصل أمام ناظر الدعوى، أثناء السير فيها، متعلقًا بالواقعة المقر بها: فقيد قبول الإقرار بقيدتين ١- أن يكون الإقرار أمام ناظر الدعوى ٢- أن يكون الإقرار في أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها. والإقرارات التي يقر بها المسجون لدى رجال الضبط يتخلف عنها القيد الأول. والإقرارات المصدقة من قاضٍ يتخلف عنها القيد الثاني المرجع لإقرار السجين. ولكون المدعى عليهما الأول والثالث أنكرا مشاركة المدعى عليهما الثاني والرابع وإعانتها لهما في السرقة ولقوة التهمة الموجهة على المدعى عليها الثاني والرابع في إعانتها على السرقة ولتسترهما على المدعى عليهما الأول والثالث. لذا أرى أن يعزر المدعى عليهما الثاني والرابع بسجن كل واحد منهما سنة كاملة من تاريخ إيقافهما ويجلد كل واحد منهما ستون جلدة على ثلاث دفعات كل دفعة عشرون جلدة و بين كل دفعة والتي تليها أسبوعان. هذه وجهة نظري) ١. هـ وبعد تأمل ودراسة أوراق المعاملة وبعد الاطلاع على وجهة فضيلة القاضي

المشارك الشيخ ولكون المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثالث قد أقر كل واحد منهما وهما بكامل قواهما العقلية والمعتبرة شرعاً وبطوعهما واختيارهما دون إكراهٍ من أحد أنهما سرقا من مال محترم ليس لهما فيه شبهة ولكون ما أقدمنا عليه فعل محرم معاقب عليه شرعاً ولكون هذا المال أخرج من غير حرزه المعتبر شرعاً وذلك لكون الباب الذي كسره المدعى عليه الأول في مؤسسةالتجارية وسرق منه مبلغ أربعة آلاف ريال من زجاج وهو في العادة والعرف ليس بحرز تحفظ فيه مثل هذه الأموال حيث إن العرف المتعارف عليه أن يكون الباب من حديد وقد اتفق الفقهاء على اعتبار العرف في الحرز والرجوع فيه إلى أهله ، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠/٢٥٠): والحرز ما عد حرزاً في العرف فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تخصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف . هـ ولكون الباب الذي دخل منه المدعى عليهما الأول والثالث على بقالةوسرق منها المدعى عليه الأول مبلغ عشرة آلاف ريال لم يكن مقفلاً حسب ما ذكره المقرر في إقراره ولم يأت المدعى العام بخلافه ولقيام المدعى عليه الأول بسرقة جوالين من محلوقيام المدعى عليه الثالث بسرقة الكاشير في محلوحيث ذكرا أن الباب لم يكن مقفلاً ولكون ما تقدم شبهة يدرأ بها الحد على المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثالث ولما جاء في الحديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ولما أجمع عليه أهل العلم من درء الحدود بالشبهات قال الإمام ابن المنذر رحمه الله كما جاء في المغني (٩/٥٥) : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرء بالشبهات . وحيث إن للمدعى

عليهما الثاني والرابع إقرارات بمشاركة الأول والثالث في السرقات المذكورة ولأن إقراراتهما لا توجب الحد وإنما التعزير وما ادعياه من الإكراه لا بينة لهما عليه ولا نرى أن سجنهما الجسدي وهذا هو الأصل ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البينة ولا بينة هنا وما ذكره الفقهاء رحمهم الله من اعتبار السجن قرينة على الإكراه لا يستقيم في هذا الزمان لما قدمنا من أنه إذا لم يتحفظ على المتهم فإنه في الغالب يضر من المحاكمة فتضيع حقوق الله وحقوق الناس وما ذكره الفقهاء لم يستندوا فيه إلى أدلة من الكتاب والسنة وإنما محض اجتهاد وقد يكون ذلك مناسباً في زمانهم أما في هذا الزمان الذي كثر فيه الظلم والبغي والإجرام فلا يمكن أن نجعل مجرد سجن المتهم قرينة على الإكراه ولا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان ويحدث للناس من الأحكام والعقوبات بمقدار ما يحدثون من الفجور حتى لو سلمنا بأن السجن قرينة على الإكراه فإننا نرى إن أكراه المتهم بالضرب أو غيره على الفعل سائغ شرعاً ولذلك شواهد من الشريعة الإسلامية منها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى غلب على الأرض والزرع والنخل واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حبي ما فعل مسك حبي الذي جاء به بني النضير فقال أذهبت النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه إلى الزبير فمسه بعذاب فقال رأيت حياً في خربة وهنا فذهبوا فوجدوا المسك هناك ووجه الدلالة منه أنه لما قويت القرينة عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي قرب العهد

وكثرة المال غلب على ظنه كذب ابن أبي الحقيق فأمر الزبير بتعذيبه فدل على اعتبار إقراره إذ لو لم يعتبر إقراره لما كان لتعذيبه فائدة ومن ذلك ما روى أنس رضي الله عنه قال ندب رسول الله صلى عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذه فكان أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول مالي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبه وشيبة وأميه بن خلف في الناس فإذا قال هذا ضربه ورسول الله صلى عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك أنصرف وقال: (والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم) رواه مسلم ووجهه الدلالة فيه كسابقه ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري ومسلم في شأن بريره ان رسول الله صلى عليه وسلم دعاها فسألها فقام علي فضربها ضرباً شديداً أو جعل بقوله أصدقني رسول الله فتقول والله ما أعلم إلا خيراً... الحديث ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على علي رضي الله عنه ضربه لبريره لتكشف عما تعلمه من امر عائشة حيث كانت لصيقة بها فلو لم يكن قول المتهم معتبراً بعد الضرب لما كان في ضربها فائدة ولما أقر النبي صلى الله عليه وسلم علياً على ذلك قال ابن فرحون في تبصره الحكام بعد إيراده لقصة بريرة (وهذا من السياسة لأن ضربها لتقر بما عندها) ومن ذلك أيضاً ما روى أبو داود أن قوماً من الكلاعيين سُرِق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم الله نحسبهم أياماً ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا خليت

سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان : ما شئتم ، إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك؟ فقال هذا حكم الله ورسوله. ووجه الاستدلال أن حبس النعمان بن بشير للمدعى عليهم واستعداده لضربهم حتى يخرجوا المتاع بالشرط الذي أشار إليه دليل على تعذيب المتهم ليكشف عن حقيقة ما أتهم به. وهذا هو الذي تقتضيه المصلحة لأن أكثر المجرمين يرتكب جريمته بعيداً عن أعين الناس حيث تتعذر إقامة البينة عليها في أكثر الحالات فلو لم نقل بجواز ضربهم والتشديد عليهم لقيام القرائن على صحة ما نسب إليهم لتمكن كثير من المجرمين من ارتكاب جرائمهم والإفلات من العقاب وفي ذلك من الفساد ما لا يعلمه إلا الله كما أنه عند تعارض مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع تقدم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد إذ هي الأكثر نفعاً والأبعد أثراً ومن القواعد المقررة شرعاً جلب أعلى المصلحتين لتفويت أدناهما وأرتكاب أدنى المفسدتين دفعا لأعلاهما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوي عند كلامه عن رأي من رأى ضرب المتهم المعروف بالفجور ليكشف عن حاله (ولهم من المعقول قولهم إن الممتنع من أداء واجب إذا أصر على الامتناع فإنه يعاقب ويضرب مرة بعد أخرى حتى يؤديه ، فكذلك المتهم المعروف بالفجور فإنه يضرب لتستبين حاله) ا.هـ. لذا ولجميع ما تقدم فقد قررنا بالإجماع ما يلي أولاً :- رد دعوى المدعي العام بمطالبته إقامة حد السرقة على كل من الأول والثالث لاختلال شروط القطع ثانياً :- تعزيز المدعى عليهما الأول والثالث المذكورين بسجن كل واحد منهما ثمان سنوات اعتباراً

من تاريخ إيقافهما وجلد كل واحد منهما ثمانمائة جلدة على ست عشرة دفعة كل دفعة خمسين جلدة وبين كل دفعتين خمسة عشر يوماً ثالثاً:- قررنا بالأغلبية تعزيز المدعى عليهما الثاني والرابع بسجن كل واحد منهما ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافهما وجلد كل واحد منهما أربعمائة جلدة على ثمان دفعات كل دفعة خمسين جلدة وبين كل دفعتين خمسة عشر يوماً وبه حكمنا وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليهم قرر المدعي العام عدم القناعة وطلب تقديم لائحة اعتراضية وقرر المدعى عليهما الأول والثالث عدم القناعة وعدم تقديم لائحة اعتراضية وقررا المدعى عليهما الثاني والرابع القناعة بالحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/٠٢ هـ الساعة الحادية عشرة.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الحماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم وتاريخ ١٤٣٥/١/١ هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٠٠٠٠٠٠ /٠٠/١ خ وتاريخ ٨ /١/١٤٣٥ هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم والتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤٣٤ هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ / والشيخ / والشيخ / الخاص بدعوى / المدعي العام ضد / كل من ١- ، يمني الجنسية ٢- ، يمني الجنسية ٣- ، يمني الجنسية ٤- ، يمني الجنسية في قضية سرقة وقد تضمن قرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة

الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٦/١/١٤٣٥ هـ .

رقم الصك: ٣٤١٨٩٤٩٠ تاريخه: ١٦/٠٤/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٩٧٠٧٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف
 رقم: ٣٤٣٢٢٩٧٩ تاريخه: ٢٠/٩/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة سيارة وأغنام وبطارية سيارة - مقاومة قوات الشرطة
 - اشتراك في السرقة - رجوع عن الاعتراف بالسرقة - إثبات الإدانة
 بالقرائن - حد السرقة لعدم ثبوت الموجب الشرعي- التعزير
 بالسجن والجلد - الحكم بالبراءة - صرف النظر لعدم الاختصاص
 المكاني .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قاعدة : الأصل براءة الذمة .
- ٢- المادة (١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية .
- ٣- ما قرره أهل العلم من اشتراط الحرز في السرقة .
- ٤- المادة (١٠٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على عدم تجزئة الإقرار على صاحبه .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام لخمسة أشخاص الأول والثاني والثالث بتشكيل عصابة لسرقة عدة سيارات وأغنام وبطارتين والتسبب في إحداث تلفيات في السيارة المسروقة وتغيير معالمها والهرب من رجال الأمن ، والمدعى عليه الأول بسرقة حراثة، والمدعى عليه الرابع بالمشاركة بسرقة السيارات ، والمدعى عليه الخامس بالتحريض

والتستر على سرقة حراثة، وتبين وجود سوابق للمدعى عليهم ، كما وردت عدة بلاغات عن تعرض المبلغين للسُرقة ، وقد جاء في البلاغ الأول أن المدعى عليه الأول قام بتحميل حراثة متوقفة منذ سنة أمام أحد الورش على سطحه و الذهاب بها إلى مزرعة لا تخصه وضبطت إفادة عامل الورشة و صاحب السيارة السطحة أنه تم الاشتباه بسيارة قادمة للمحافظة من الجهة الغربية وباستيقافهما رفض قائدها الوقوف متجاوزاً نقطتين أمنيتين، وبعد مطاردة على الأقدام تم القبض عليهم و اتضح أنهم المتهمون الأول و الثاني و الثالث ، وبتفتيش السيارة عثر على ثلاث لوحات نقل خاص مسروقة، و اتضح أن السيارة التي بحوزتهم مسروقة و أنه تم تغير بعض ملامحها ، كما تم القبض على الرابع و الخامس لاحقاً ، وطلب المدعي العام إقامة حد السرقة بحق المدعى عليه الأول والثاني والثالث ، وتعزير المدعى عليه الرابع والخامس ، وحضر المدعى عليهم ما عدا الخامس ، وأنكر المدعى عليهم ما نسب إليهم ، وجرى الرجوع إلى محضر القبض ، واعترف المدعى عليه الأول و الثاني و الثالث تحقيقاً ، ولعدم وجود أدلة ضد المدعى عليه الرابع ، ولما جاء في خطاب هيئة التحقيق من أن الأدلة لا ترقى لتوجيه الاتهام ضد المدعى عليه الرابع ، وذلك لكون المدعى عليه الخامس مطلق السراح و يقيم خارج النطاق المكاني للمحكمة ناظرة القضية ، فقد صدر الحكم بصرف النظر عن إقامة حد السرقة وتعزير المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بالسجن والجلد ، وبراءة المدعى عليه الرابع ، وقضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي العام تجاه المدعى عليه الخامس لعدم الاختصاص المكاني ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بمحافظة
دومة الجندل..... و..... و..... و..... وبناء على المعاملة
المحالة برقم..... وتاريخ ٠٠٠٠/٠٠/٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وتاريخ ٠٠٠٠/٠٠/٠٠ هـ فقد حضر المدعي العام
وفيها قدم لائحة دعوى عامة ضد كلاً من ١-..... ، البالغ من
العمر (٠٠) عاماً..... الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....)
٢-..... ، البالغ من العمر (.....) عاماً سعودي الجنسية بموجب
الهوية الوطنية رقم (.....) ٣-..... ، البالغ من العمر (.....)
عاماً سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) ٤-.....
، البالغ من العمر (.....) عاماً سعودي الجنسية بموجب الهوية
الوطنية رقم (.....) ٥-..... ، البالغ من العمر (.....) عاماً
سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) قائلاً فيها
بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة دومة
الجندل أدعي عليهم قائلاً : إنه في يوم الجمعة الموافق ٠٠٠٠/٠/٠ هـ
تقدم لشرطة محافظة دومة الجندل المواطن/..... ببلاغ مفاده أنه
في يوم أمس الخميس الموافق ٠٠٠٠/٠/٠ هـ لاحظ أن حراثة والده
الواقفة منذ سنة تقريباً أمام أحد الورش بصناعية دومة الجندل
غير موجودة وقد تعرضت للسرقه ولا يتهم أحد بذلك وأضاف أنه
سأل أحد عمال الورشة من الجنسية اليمنية عنها فأفاده أن صاحب
سطحة حملها معه جوال رقمه [٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠] وبضبط إفادة الوافد
/..... - يعني الجنسية - أفاد أن الأول أحد زبائنه الذين يترددون

على محله وطلب منه أن يبحث له عن صاحب سطحه لنقل الحراثة الخاصة به فطلب هو من الوافد / الاتصال بالأول / لنقل حراثته إلى موقع آخر على جواله رقم [.....] وأضاف أنه لا علاقة له بالحراثة سوى ما ذكره بأنه للأول عدة سيارات من و ، وبضبط إفادة الوافد / (صاحب السطحة) أفاد أنه عندما كان واقفاً في محطة استدعاه عامل يمني الجنسية يدعى / وقال له : إن صاحب هذه الحراثة وأشار عليها يريد حملها فهل تستطيع ذلك فأجابته بقوله نعم وأعطاه رقم جوال المدعى عليه الأول / رقم [.....] أو اتصل عليه وقال له المدعى عليه الأول / : أريدك أن تحمل الحراثة على مهلك وتوصلها لمزرعتي مقابل (٢٥٠) ريالاً واتفقاً على حمل الحراثة وواعده على طريق ووصل هناك في تمام الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الأربعاء الموافق ٠/٠/٠٠ هـ وكانت بقيادة الأول / سيارة من نوع لونها وسار أمامه وتبعه حتى وصل إلى مزرعته حسب ادعائه وطلب منه إنزالها داخل المزرعة في المكان الذي حدده ، وبضبط إفادة المواطن / حيال المزرعة التي عثر فيها على الحراثة المسروقة أفاد أن المزرعة تعود لوالده المتوفى وهي شراكة بينه وبين أخوته وهو المسئول عنها ولم يشاهد الحراثة المسروقة فيها ولا يعلم شيئاً عنها ، وفي يوم الخميس الموافق ٠/٠/٠٠ هـ تقدم لمركز شرطة بسكاكا الوافد / - سوداني الجنسية - ببلاغ مفاده أنه تعرضت سيارة كفيhle من نوع تحمل اللوحة رقم [.....] سنة الصنع (١٩٩٠م) للسرقة من أمام منزله بحي وأضاف أنها كانت مقفلة ولا يتهم أحد بسرقتها ، وفي يوم الأحد

الموافق ٠٠/٠٠/٠٠ هـ تقدم لشرطة محافظة دومة الجندل الوافد / ، هندي الجنسية ، ببلاغ مفاده أنه في حوالي الساعة الثانية والنصف من صباح يوم الأحد الموافق ٠٠/٠٠/٠٠ هـ وأثناء قدومه على سيارة المحطة (.....) كانت سيارة المؤسسة من نوع سنة الصنع (١٩٩٨م) تحمل لوحة سعودية رقم [٠٠٠٠] واقفة بجانب السكن وشاهد شخصاً ملثم يفتح السيارة وركبها وسرقها وهرب بها وأضاف بأن الشخص كان ملثماً بشماغ أحمر ويلبس ثوباً أبيض نحيف الجسم عمره ما بين ٢٠ عاماً إلى ٢٥ عاماً ولم يشاهد وجهه وبأن السيارة كانت مفتوحة من جهة باب السائق وقام بتشغيلها بأي مفتاح ولا يتهم أحد بسرقتها ، وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٠/٠٠/٠٠ هـ تقدم لشرطة محافظة دومة الجندل المواطن / ببلاغ مفاده أنه عند الساعة السادسة والنصف من مساء ذلك اليوم أبلغه راعي غنمه عن قيام صاحب سيارة من نوع ... بسرقة (٤) أربعة خراف لونها ولون رأسها من الشبك الواقع بقرية ، وبضبط إفادة الوافد / ، نيبالي الجنسية ، حيال بلاغ المواطن / أفاد أنه لاحظ سيارة من نوع سرق صاحبها خرافاً من كفيله في قرية ، وفي يوم الجمعة الموافق ٠٠/٠٠/٠٠ هـ تقدم لشرطة محافظة دومة الجندل المواطن / ببلاغ مفاده تعرض سيارة والده من نوع لونه يحمل اللوحة رقم [٠٠٠٠] سنة الصنع (٢٠٠٩م) للسرقة من أمام المنزل وقد كانت مقفلة والمفتاح بداخلها في محل التشغيل - وبالانتقال للموقع وبمعاينته اتضح عدم وجود آثار تفيد التحقيق ، وفي يوم السبت الموافق ٠٠/٠٠/٠٠ هـ تقدم لمخفر شرطة الوافد / ، نيبالي

الجنسية ، ببلاغ مفاده أنه سرقت من مزرعة كفيله التي يعمل فيها بطاريتان مقاس (١١٢٠) أمبير تقدر قيمتها بـ(٩٠٠) ريال وأضاف أن المزرعة لا يحيطها عقم ترابي ولا شبك ، وبالانتقال إلى مزرعة المواطن / تبين أنها تقع على الطريق السريع شرق مركز شرطة وتبلغ مساحتها [٨٠٠م ٨٠٠م] ولا توجد بها حدود أو عقم أو حاجز ترابي وبمعاينتها اتضح وجود أثر سيارة كانت تسير حول جهاز الري المحوري (الرشاش) في منتصف المشروع الزراعي وبمتابعة الأثر اتضح وصولها إلى مكينة الرشاش وتبعد عن جهاز الري المحوري بحوالي (١٢٠٠م) واتضح أنه تم فك البطاريتين المركبتين من المكينة وخرج الجناة من المكان الذي دخلوا منه ، وبمعاينة المشروع الزراعي من قبل قصاص الأثر اتضح أنه بعد مشاهدة الآثار الموجودة في المشروع أنها آثار للجاني الذي قام بالسرقة وكذلك وجدت آثار سيارة يستفاد منها حال وجود متهم ، وبالإطلاع على محضر تنفيذ مهمة رقم (٠٠٠٠) المعد من قبل الدوريات الأمنية المتضمن أنه في تمام الساعة الخامسة من صباح يوم الأحد الموافق ٠٠/٠٠/٠٠ هـ وردهم بلاغ من البحث الجنائي حيال متابعتهم سيارة من نوع سنة الصنع (.....) وارتطم قائدها بدوار الحراج واتضح فيما بعد أنه يستقلها المتهمون الأول والثاني والثالث وعشر بحوزتهم على لوحات لسيارات أخرى رقم [٠٠٠٠] ورقم [٠٠٠٠] ورقم [٠٠٠٠] ورقم [٠٠٠] و [٠٠٠] موديل [١٩٩٨م] ، وجرى التعميم للبحث عن الجناة والمسروقات ، وعليه ورد محضر شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة دومة الجندل بدون رقم وبتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠ هـ المتضمن أنه في تمام الساعة الخامسة وخمس

عشرة دقيقة من صباح يوم الأحد تم الاشتباه بسيارة من نوع سنة الصنع [.....] بدون لوحة خلفية قادمة من الجهة الغربية باتجاه المحافظة وباستيقافها رفض قائدها الوقوف فجرى إبلاغ العمليات عنها وتجاوز قائدها النقطة الأمنية الأولى رافضاً الوقوف واتجه مسرعاً حتى تجاوز النقطة الأمنية الثانية على تقاطع حلوة رافضاً الوقوف واتجه للمخرج الجنوبي للمحافظة باتجاه المطار وعند وصوله جسر [كبري] سلك طريق وبمتابعتها تم استيقافها برفقة الدوريات الأمنية فلاذ قائدها ومرافقوه بالفرار وبعد مطاردة على الأقدام تم القبض عليهم واتضح أنهم المتهمون الأول والثاني والثالث وبتفتيش السيارة عثر بداخلها على (٣) ثلاث لوحات نقل خاص هي كالتالي : [٠٠٠٠٠] ولوحة رقم [٠٠٠٠٠] تعود لسيارة مسروقة حسب تعميم شرطة العزيزية رقم [٠٠٠٠٠] وتاريخ ٠/٠/٠٠٠٠ هـ ولوحة رقم [٠٠٠٠] واتضح أن اللوحة الأمامية تحمل الرقم [٠٠٠٠] تخص سيارة باسم المواطن / هذا وبالرجوع لرقم هيكل السيارة التي بقيادتهم من واقع الحاسب الآلي اتضح أنها السيارة المسروقة من المحطة وبمعابنتها اتضح أنها تعرضت لتحريف الخطوط الجانبية كما أن تمت ملاحظة آثار (زبل) غنم بصندوق حوضها ، وباستجواب المدعى عليه الأول / واقعة القبض أفاد أن السيارة من نوع سنة الصنع [.....] تعود للمواطن / واشتراها منه قبل ثلاثة أيام مقابل مبلغ قدره (٨٠٠٠) ريال دفع منها (٣٠٠٠) ريال وبقي عليه (٥٠٠٠) ريالواتفقا على أن يدفعها بعد العيد وينقل ملكية السيارة إليه وأضاف أنه حوالي الساعة الخامسة والنصف وأثناء توجههم إلى الاستراحة الواقعة بالقرب من

البحيرة وأثناء طلوعهم كبري شاهد دورية من خلفه فهرب حتى ارتطم بالدوار وتم القبض عليهم وبالنسبة للوحات السيارات لا يعلم عنها ولا تعود له وسبب هروبه أنه لا يحمل لوحة خلفية ولا يوجد عقد مبايعة بينه وبين واستمارتها معه وبسؤاله عن سرقة بطاريتي المشروع الزراعي نفى قيامه بالسرقة ، وبسؤاله عن سرقة الحراثة أفاد أن المدعى عليه الخامس / أخبره أن الحراثة تعود له وطلب منه أي نقلها إلى مزرعته الواقعة فذهب هو إلى مكان الحراثة فوجدها واقفة في الصناعية على الشارع بجوار محل بنشر يعمل فيه عامل ينمي الجنسية فطلب منه أن يجهز له سطحه وأحضر له شخصاً مصري الجنسية سائق سطحه واتفق معه على أن ينقل الحراثة إلى مزرعة الخامس / مقابل مبلغ وقدره (٢٥٠) ريال واتصل هو على الخامس / ليخبره بأن الحراثة وصلت إلى المزرعة وليدفع الحساب للسائق فلم يرد على اتصاله وبعد عدة أيام اتصل به الخامس / وطلب منه أن يذهب إلى سائق السطحة الموجود في مركز الشرطة ليدفع له الحساب فأجابته بقوله (مالي شغل فيها) ولم يقابله بعد ذلك ولم يتصل عليه كما أفاد أنه لم يكن يعلم أنها عائدة للمواطن / وأضاف أنه تعرف على الخامس قبل ثلاث سنوات بسجن سكاكا ولا يعلم لماذا نقلها وبسؤاله حيال واقعة سرقة السيارة من نوع رقم اللوحة [٠٠٠] أقر بالواقعة بأنه باع سيارة حيث أخبره الثاني بأنه سرق سيارة من نوع سنة الصنع (.....) وباعها على / مقابل [٦٠٠٠] ستة آلاف ريال استلم منها على الفور (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال ثم استلم بعد عدة أيام مبلغ وقدره (٦٠٠) ستمائة ريال وباعها على المذكور لأن لديه

ورشة وسيارات للتشليح ، وبسؤاله حيال واقعة سرقة السيارة من نوع سنة الصنع [...] تحمل اللوحة رقم [٠٠٠٠] وواقعة سرقة الأغنام أقر بأنه في أحد الأيام من شهر رمضان شاهد سيارة من نوع سنة الصنع [...] مع الثاني الذي ذكر له أنه سرقها من أحد الشركات في دومة الجندل لكي يقوم عليها بسرقات أخرى كما أقر بأنه في يوم الأربعاء الموافق ٠٠/٠٠/٠٠ هـ كان على تلك السيارة ويرافقه كل من الثالث / والثاني / وكان هو يقودها وتوجهوا إلى بعد أخذوا السيارة من استراحة الثاني / الواقعة في فقد كانت واقفة هناك وعند وصولهم إلى وقفوا عند أحد الوايتات الواقفة هناك وشاهدوا شبك غنم وقال لهم الثاني / سنسرق هذه الأغنام وتوقفوا بالقرب من الشبك الذي كان مقفلاً بسلك حديدي وكان هو يراقب الوضع لهما حتى لا ينكشف أمرهم وترجل كل من الثاني / والثالث / وأخذوا (٥) خمسة من الأغنام وعادوا إلى الاستراحة وحملوا الأغنام على سيارة الثاني / الأخرى من نوع لونه ليذهبوا بها إلى لبيعها وقد ذكر له الثاني / أنه قد باعها بـ [١٥٠٠] ريال ووزع عليهم وأعطاه هو (٣٠٠) ثلاثمائة ريال وأضاف أنه يعرف الثاني / منذ حوالي عام وكان يعمل معه في شركة التابعة لشركة ومعرفته بالثالث / معرفة حديثة ولا يعرف عنه شيئاً إلا أنه اشترك معه ومع الثاني / في سرقة الأغنام ولا يتذكر من قام بقص شريط الشبك الحديدي للأغنام ، وبضبط إفادة / أفاد أن الأول / عرض عليه سيارة سنة الصنع (١٩٩٥) وهي السيارة

نفسها التي استلمها جهة الضبط وأخبره بأنه يرغب في بيعها تشليح فقال له أحضر السيارة وبالفعل أحضرها وشاهدها واشتراها مقابل (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال استلم منها فوراً أربعة آلاف والباقي استلم منه بعد ذلك (٦٠٠) ريال وبقي له (١٤٠٠) ألف وأربعمائة ريال وقد اشترط هو على الأول /مراجعة المرور إسقاطها لأنه أحضر السيارة بدون لوحات وبدون استمارة فاستعد بذلك بحجة أنه يعرف صاحبها وقد أوكله عليها وأضاف أنه لا توجد بينهما ورقة مبيعة وأنه لا يعلم أن السيارة مسروقة ، وباستجواب المدعى عليه الثاني / حيال واقعة القبض أفاد أنه في تمام الساعة الخامسة والنصف وأثناء توجههم إلى استراحته الواقعة قرب ... وعند خروجهم من كبري ... استوقفتهم دورية فهرب الأول / لأنه لا يحمل لوحة خلفية وحصل الارتطام ويعرف الأول / معرفة قديمة وقوية والسيارة تعود للأول وقد اشتراها قبل ثلاثة أيام وبإعادة استجوابه حيال واقعة القبض أفاد أنه لا يعرف متى بدأت العلاقة بين رفيقه الأول / والثالث / وأضاف أن السيارة التي ضبطت معهم تعود للأول / حيث أخبره أنه اشتراها قبل ثلاثة أيام وأنه لم يستخدمها وشاهدها لأول مرة يوم الخميس حيث حضر له الأول / عليها إلى الاستراحة بدومة الجندل والمرة الثانية عندما حضر إليه الأول / عند منزله يوم القبض عليه واتجها إلى منزل الثالث / وأخذها وبعد صلاة الفجر بساعة قبض عليهم وأضاف أن الثالث / كان يشرب الدخان وكان غير صائم لأنه مريض بالسكر أما هو والأول / كانا صائمين ونفى اشتراكه في سرقة الخراف وكذلك نفى

قيامه بسرقة البطاريتين ، وبإعادة استجوابه / أقر بسرقة
من محطة تحمل لوحة سعودية رقم [.....] بمشاركة المدعى
عليه الأول / والرابع / وقاموا بتغيير معالمها
وبإستخدامها لسرقة عدد ((٥)) خمس خراف من أغنام المدعو/
..... وبيعها على أحد الأشخاص كما أقر بسرقة يحمل لوحة
سعودية رقم [.....] بمحافضة دومة الجندل وباستجواب المدعى
عليه الثالث / حيال واقعة القبض . أفاد أنه في تمام الساعة الخامسة
والنصف وأثناء توجههم إلى الاستراحة العائدة للثاني الواقعة قرب
... تم استيقافهم من قبل الدوريات الأمنية فلم يقف لهم رفيقه الأول
/ وأخبرهم أنه لا يريد الوقوف للدورية لأنه مطلوب ولاذ
بالهرب حتى وصولهم وارتطامهم بالدوار وتم القبض عليهم وأضاف
أن السيارة تعود للأول / وأنه عند ركوب السيارة شاهد
لوحة فسأله عنها فأجابته بقوله اتركها هذه لوحة السيارة كما
افاد أن الأول لم يكن صائماً وكان يشرب الدخان كما افاد بأنه
لا يعرف الأول إلا في يوم السبت السابقة ليوم القبض ويعرف الثاني
منذ سنة تقريباً ونفى قيامه مع رفيقيه بسرقة خمس خراف .
وباستجواب المدعى عليه الرابع / حيال وقائع السرقات
أنكر ما نسب إليه وأفاد أنه لم يسرق شيئاً ولم يشارك في السرقة
وأضاف أنه تعرف على الثاني / في السجن ولم يقابله إلا مرة
واحدة عند محل زينة سيارات في سكاكا ولم يقابله بعدها نهائياً
ولا توجد بينهما أي اتصالات هاتفية ، وأنه لا يعرف الأول /
ولا تربطه به أي علاقة ، وباستجواب المدعى عليه الخامس /
حيال واقعة سرقة الحراثة نفى صحة ما ذكره الأول / ولا

يعلم سبب نقله للحراثة إلى مزرعته وأفاد بأنه يعرف الأول / منذ سنتين حيث تعرف عليه في سجن سكاكا وبعد خروجهما من السجن تقابلا وحضر إليه في المزرعة أكثر من مرة وبينهما تواصل من خلال الجوال وأضاف أنه يعمل في بيع وشراء المعدات الزراعية والسكراب بشكل رسمي وأنه لا توجد بينهما عداوة أو مشاكل . ١ - بعرض السيارة التي يقودها المتهمين أثناء سرقتهم للأغنام على الوافد / (راعي الأغنام) استطاع التعرف عليها وأفاد بأنها مطابقة للسيارة التي قامت بسرقة الأغنام [٢٠] - بعد القبض على المتهمين وبقيادتهم تحمل لوحة سعودية رقم [.....] أقر قصاص الأثر بأن الآثار الموجودة في مزرعة المواطن / مطابقة لآثار السيارة التي كانت بقيادة المتهمين [٢١] - بمواجهة المدعى عليه الثاني / بما جاء في أقوال الثالث / بأن المفطر هو الأول / أفاد أنه يعتقد أنه الثالث [لم يثبت لجهة التحقيق الإفطار في نهار رمضان] . [٤٠] - بمجابهة الأول / والرابع / بشأن واقعة سرقة الحراثة أصر كلاً منهما على أقواله السابقة . [٥٠] - تم الاستدلال على موقع السيارة المسروقة من الوافد / وهي من نوع تحمل لوحة سعودية رقم [.....] من قبل المدعى عليه الأول / [٦٠] - تم الاستدلال على موقع السيارة المسروقة العائدة للمواطن / من نوع يحمل لوحة سعودية رقم [.....] من قبل المدعى عليه الأول / وذلك في مزرعة مهجورة في قرية وعثر عند موقع آثار السيارة المخفية على آثار أقدام اتضح أنها مطابقة لآثار أقدام المدعى عليه الثاني / [٧٠] - بمجابهة المدعى عليه الأول / بالمدعى عليه الثالث

/ حيث اعترف الأول بسرقة عدد ((٥)) خمسة خراف من الأغنام وقيام الثاني بمشاركته بسرقة الأغنام نفي ذلك واتضح على الثاني / الارتباك أثناء المجابهة ٨. - بمجابهة المدعى عليه الثاني / بالمدعى عليه الثالث / حيث اعترف الثاني / بسرقة عدد ((٥)) رؤوس من الأغنام وقيام الثالث بالمشاركة في السرقة نفي الثالث ذلك واتضح على الثاني / الارتباك أثناء المجابهة ٩. - رفض الوافد / استلام سيارة كفيhle من نوع تحمل لوحة سعودية رقم[سنة الصنع] وذلك لأن حالتها غير جيدة وتعرضت للتغير ويرفض استلامها إلا بعد فحصها وإعادة النواقص ١٠. - استلم المواطن / السيارة المسروقة وهي من نوع تحمل لوحة سعودية رقم[اتضح أنها تعرضت للصدوم وبها أضرار ويطالب المتسببين بذلك بإصلاحها ١١. - تم مخاطبة شرطة محافظة دومة الجندل لإصدار مخالفات مرورية على المتهمين حيال تجاوزهم النقطة الأمنية وتغيير ملامح السيارات المسروقة والعبث بها ، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهم / بتشكيل عصابة لسرقة عدة سيارات واستخدامها لسرقة عدد (٥) رؤوس من الأغنام وسرقة عدد بطاريتين مقاس [١١٢٠] أمبير والتسبب في إحداث تلفيات في السيارات المسروقة وتغيير معالمها والهرب من رجال الأمن ود/ بسرقة الحراثة ود/ بالمشاركة في سرقة السيارات ود/ بالتحريض والتستر على سرقة حراثة ، وبالإطلاع على صحيفة سوابقهم عشر للمتهم الأول على أربع سوابق (محاولة لواط ، التهديد ، مضاربة داخل السجن ، استدراج ، تهمة لواط ، حيازة واستعمال

مخدرات) أما الثاني عشر له على سابقة واحدة (سطو) أما الثالث عشر له على خمس سوابق (مخدرات ، حيازة واستعمال مخدرات ، شرب المسكرات ، هروب من السلطة ، التهجم على شخص في مقر عمله ، متاجرة بالأسلحة) أما الرابع عشر له على سابقتي (سرقة) وعثر للخامس على سابقة سرقة ، وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه لا شبه لهم فيه يزيد على النصاب مما يتعين معه إحالتهم إلى المحكمة العامة وفقاً للمواد [١٢٦، ١٢٧، ١٢٩] من نظام الإجراءات الجزائية لذا أطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهم والحكم عليهم بما يلي ٢١- حد السرقة للمتهم الأول والثاني والثالث الوارد ذكرها في سورة المائدة الآية (٦٨). ٢٣- عقوبة تعزيرية للمتهمين الرابع والخامس (تنازل المواطن / عن حقه فيما يتعلق بسرقة الأغنام. تنازل المواطن / عن حقه فيما يتعلق ببلاغه بسرقة سيارة والده) هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع قرروا جميعاً إنه لا صحة لدعوى المدعي العام هكذا قرروا وحيث لم يحضر المدعى عليه الخامس فقد رفعت الجلسة لإحضار المدعى عليه الخامس وطلب البينة من المدعي العام على دعواه وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع ولم يحضر المدعى عليه الخامس والذي تبين أنه يقيم ب.... ولم يقيم المدعي العام بإحضار شهود في هذه الدعوى هذا وقد جرى منا الرجوع إلى أدلته المرفقة بالمعاملة فوجدنا محضر القبض على اللفة ٣٣ وهذا نصه (في تمام الساعة الخامسة وخمس

عشرة دقيقة من صباح هذا اليوم الأحد الموافق ٠٠/٠٠/٠٠ هـ تم الاشتباه بسيارة موديل بدون لوحه خلفية قادمة من الجهة الغربية باتجاه المحافظة وتم طلب الوقوف منه ورفض وجرى ابلاغ العمليات عن تلك المركبة وتجاوز النقطة الامنية الاولى رافضاً الوقوف واتجه مسرعاً حتى تجاوز النقطة الأمنية الثانية والتي كانت بتقاطع حلوه ورفض الوقوف ايضاً واتجه للمخرج الجنوبي للمحافظة باتجاه المطار وعند وصوله كبري سلك طريق وتمت متابعته حتى استوقفنا تلك السيارة برفقة الدوريات الامنية وقد لاذ قائد المركبة ومرافقوه بالفرار وتم القبض عليهم بعد مطاردة على الاقدام واتضح أنهم كلاً من: ١..... ٢..... (مطلوب على اثر قضية جنائية سابقة) ٣..... وبتفتيش المركبة عثر بداخلها على (٢) ثلاثة لوحات نقل خاص كالتالي: (.....) (.....) السيارة مسروقة حسب تعميم مدير شرطة العزيزية رقم وتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ هـ (.....) واتضح أن اللوحة الامامية تحمل الرقم (.....) تخص سيارة باسم المواطن /++ هذا وبالرجوع لرقم هيكل تلك السيارة التي بقيادتهم من واقع الحاسب الآلي أتضح أنها السيارة المسروقة من محطة وبمعaine تلك المركبة اتضح أنها تعرضت لتحريف الخطوط الجانبية كما انه تمت ملاحظة اثار (لزبل) الغنم بحوض تلك السيارة ونظراً لوجود سرقات اغنام جرى توثيق ذلك بهذا المحضروبه حرر والله الموفق أ.هـ كما جرى منا الإطلاع على اعترافات المدعى عليه الأول على اللفه ٠٠ ص٠ وهذا نصه (أقرأنا المدعو / سعودي الجنسية بالهوية الوطنية رقم وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً وبدون إجبار أو

إكراه من أحد انه في يوم الاربعاء بحدود الساعة الخامسة تقريباً من يوم الاربعاء الموافق ٠٠/٠٠/٠٠ هـ أثناء تواجدي بدومة الجندل حضر لي كلاً من و..... على سيارة يعود وذهبنا لل.... وقمنا بإيقاف ... داخل استراحه بال.... وخرجنا بسيارة نوع ... كان مخفيها داخل استراحته كان سارقها قبل فتره واتجهنا لقرية حتى وصلنا مزارعها شمال القرية وكان غرضنا السرقة ولا حظنا شبك أغنام بجانب مزرعة وعنده وايت ولا يوجد عنده أحد وتوقفنا عنده وكنت أنا اقود السيارة ونزلنا وحمل..... و..... عدد خمسة خرفان من الشبك وأنا كنت أراقب ومتهييء للتحرك وتحركنا لاستراحة بال..... وقت الإفطار ودخلنا داخل الاستراحة وحملنا الخرفان بال.... الذي يعود وأخفيها السيارة المسروقة بالاستراحة واتجهنا لاستراحة الثانية الواقعة ونزلت أنا وذهب لغرض تصريف الخرفان وبيعها على شخص يعرفه يفيد أنه بقارا وبقيت أنا و بالاستراحة و بحدود الساعة العاشرة تقريباً عاد وكان معه مبلغ ألف وخمسمائة ريال وأعطاني ثلاثمائة ريال (٣٠٠) هذا وعلى اقراري أوقع الاسم:.....) واعترافه على اللفه ٠٠ ص٠ وهذا نصه (أقر واعترف أنا /..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً دون جبر أو اكراه بأنني قمت ببيع سيارة ... موديل ... كان قد سرقها حسب ما أخبرني به ولم يخبرني بتفاصيل السرقة واتضح أنها موديل حيث قمت ببيعها على المدعو /..... حيث اخذت دور الوسيط وذلك مقابل ستة آلاف ريال استلمت منها على الفور أربعة آلاف ريال ثم عدت بعد أيام واستلمت ستمائة ريال وباقي عنده

مبلغ ألف وأربع مائة ريال وقد اخترت المدعو لوجود ورشه لديه ولمعرفتي أن لديه عدد من السيارات المشلحة وعلى ما تقدم جرى التوقيع: المقر بما فيه) كما وجدنا أقواله على اللفه ٠ ص ٠ وهذا نصها (كان المدعو / قد طلب مني نقل هذه الحراثة حيث ذكر لي بأن الحراثة عائد له ويريد أن ينقلها الى مزرعته الواقعة ... وبالفعل قمت بالذهاب إلى مكان الحراثة حيث كانت واقفه في الصناعية على الشارع وكان بجوارها محل بنشر ويعمل فيه عامل يمني وقلت له بأن يحضر لي سطحه وأحضر لي شخص مصري لا أعرفه سوى أنه سائق سطحه واتفقت معه على أن يقوم بنقل الحراثة الى مزرعة بمبلغ ٢٥٠ ريال وبعدها قمت بالاتصال على لكي اخبره بان الحراثة وصلت للمزرعة وان يقوم بدفع حساب سائق السطحه ولم يرد على تلفوني وبعدها بكم يوم اتصل على وقال اذهب إلى سائق السطحه حيث كان متواجد بالشرطة لكي أقوم بدفع الحساب وقلت له مالي شغل فيها وبعدها لم أقابله ولم اتصل عليه) واعترافه على اللفه ٠٠ ص ٠ وهذا نصه (أقر أنا المدعو / سعودي بموجب السجل بالهوية الموضحة رقم وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً أنه يوم الجمعة الموافق (بدون) كنت أنا و نتمشى بالوادي على يعود مررنا من عند سيارة نوع ... امام منزل وكنت أنا السائق وقال وقف عند وكان مفتوح ونزل وقال تحرك سوف أحقك على حيث لاحظ أن مفتاح الجيب عليه وتقابلنا بالمزرعة وقمنا بإخفاء بحوش بيت مهجور وكان مفتاح ... مع مخفيه معه بالمنزل هذا وعلى اقراراي اوقع. الاسم:) كما وجدنا اعتراف المدعى عليه الثاني على اللفه

ص وهذا نصه (أقر واعترف أنا الموقع أدناه سعودي الجنسية بالهوية رقم (.....) وأنا بكامل قواي العقلية والمعتبرة شرعاً دون جبر أو إكراه أنني قمت أنا وكذلك المدعو / بسرقة سيارة ... موديل ٩٨م من موقع بالقرب من محطة حيث ركب مكان سائق السيارة وشغل السيارة باستخدام مفتاح آخر حيث أنها تشتغل بأي مفتاح واتجهنا بها وكان ذلك بحدود تاريخ العاشر من هذا الشهر شهر رمضان لعام هـ كما أننا قمنا قبل ذلك بآخر شهر شعبان تقريباً ولا أعرف التاريخ بالتحديد بسرقة سيارة موديل ٩٠م من شركة تقع ... بمدينة سكاكا حيث كان المفتاح عليها ثم قام بعد ذلك بيومين ببيع السيارة على المدعو بالأضارع وذلك بعد أن تركنا عن السيارة الخط الجانبى مقابل اربعة آلاف ريال وتفاصيل البيع لدى كما قمت أنا والمدعو بسرقة موديل ٢٠٠٩م من ... حيث لاحظ المفتاح على ... بينما كنا على سيارتي ونزل لا بل نزلت أنا وأخذت المسروق من موقعه واتجهنا ووضعها بمزرعة والد كما قمت أنا وكذلك بالاتجاه حيث شاهدنا أغنام بشبك بالقرب من مزرعة وذلك يوم الأربعاء الموافق ٠٠/٠٠/٠٠ هـ وقمنا بسرقة عدد خمسة رؤوس أغنام على السيارة موديل ٩٨م التي سبق وأن ذكرت أننا سرقناها واتجهنا لورشتي بال..... ونقلنا الخرفان على سيارتي واتجهنا جميعنا إلى حيث قابلنا شخص يعرفه وهو معروف باسم / والذي اتضح أنه يدعى حسب الصور التي شاهدتها حيث قام ببيع تلك الأغنام عليه مقابل الف وخمسمائة ريال والله على ما أقول شهيد المقر بما فيه /) واعترافه على اللفة ص وهذا نصه (أقر أنا

المدعو / سعودي الجنسية بالهوية رقم وأنا بكامل
قواي العقلية المعتبرة شرعاً وبدون إجبار أو إكراه أنه قبل شهر
بآخر شهر ٩ الماضي اتصل علي المدعو / وأخبرني بأن عنده
سياره قام بسرقتها من شركة ... نوعها ... موديل ٩٠ وحضر وبقيت
عندي يومان لكي ابيعها له وقمت بإعطائها المدعو / على ان
يقوم ببيعها وبيعها على المدعو / بمبلغ ستة آلاف ريال (٦٠٠٠)
وأعطى المبلغ وأعطاني مبلغ خمسمائة ريال (٥٠٠) علماً أن لم يستلم
من قيمة السيارة إلا أربعة آلاف وباقي ألفا ريال (٢٠٠٠) هذا وعلى
إقرارى أوقع. الاسم:) واعترافه على اللفه ... ص ... وهذا
نصه (أقر واعترف أنا الموقع أدناه / سعودي بموجب الهوية
رقم (.....) أقر وأنا بكامل قواي المعتبرة شرعاً دون جبر أو
إكراه أنني قمت بمشاركة زملائي كلاً من / بسرقة عدد
خمسة خراف من شبك أغنام يقع ... بالقرب من مزرعه وذلك يوم
الأربعاء الموافق ٠٠/٠٠/٠٠ هـ قبل صلاة المغرب بحدود ساعتين
وقمنا بتحميلها على سيارة ... موديل ٩٨م كانت مع وهو سائق
السيارة ثم اتجهنا إلى ورشتي بال... وقمنا باستبدال السيارة حيث
نقلنا الخرفان بال... العائد لي واتجهنا بالخرفان الى ... وقلنا شخص
يدعى بأحد المزارع التي تقع جنوب ... واستلم الخرفان وقام بتسليمنا
مبلغ ألف وخمسمائة ريال اقتسمناها أنا وزملائي بالتساوي حيث
نصيب كل واحد خمسمائة ريال وعلى ما تقدم جرى التوقيع. المقر
بما فيه /) كما وجدنا اعتراف المدعى عليه الثالث على
اللفه ص وهذا نصه (أقر أنا المدعو / سعودي الجنسية بالهوية
رقم أقر واعترف بدون إجبار من أحد أو إكراه وأنا

بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً أنه يوم الاربعاء بحدود الساعة الخامسة مساءً تقريباً الموافق ٠٠/٠٠/٠٠ هـ كنت مرافقاً والمدعو / على سياره وذهبنا لقريةحتى وصلنا المزارع ووجدنا شبك بجانب أحد المزارع يوجد به أغنام وتوقفنا بجانبه وقمنا بتحميل عدد خمسة خراف وعند وصولنا لقرية الـ..... قمنا بتحميل الخراف بسياره ثانيه يعود واتجهنا لسكاكا (...). لغرض بيع الخرفان على شخص يعرفونه زملائي كلاً من و هذا وعلى إقراراي واعتراي في أوقع. الاسم:). كما وجدنا المحضر المرفق على اللفة .. ص. وهذا نصه (الحمد لله والسلام على رسول الله وبعد إنه بعد اعتراف المتهم ببيع سيارة موديل ٩٠ نوع على المواطن وبعد التأكد من أن السيارة التي قام ببيعها هي السيارة المسروقة من المقيم / سوداني الجنسية وقد تم التعميم عنها من قبل مركز شرطة العزيزية وتحمل لوحة رقم (.....) وبناء عليه فقد تم انتقالن الى موقع السيارة الذي تبين أنها ورشة تقع في قريةتعود للمدعو / الذي أقر بشرائها من المدعو / هذا وقد عثر على السيارة المذكوره داخل الورشة وقد تم تغيير بعض معالم السيارة وبعد التأكد ومطابقة رقم الهيكل ثبت أنها السيارة المسروقة والمعمم عليها من قبل شرطة العزيزية بموجب التعميم رقم ٠٠٠٠ في ٠٠/٠٠/٠٠ هـ وتم سحب السيارة للحجز بالشرطة علماً أن السيارة كانت متعطلة ولا تعمل وتم نقلها بواسطة سيارة نقل والله الموفق رئيس رقباء / ورئيس رقباء / و مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي) كما وجدنا محضر المواجهة بين الأول والثالث على اللفة ٠٠ ص٠٠ وهذا نصه (في تمام

الساعة العاشرة مساء يوم الجمعة التاريخ أعلاه تمت المجابهة بين كلاً من المتهم / بزميله المتهم / حيث أقر المتهم الأول / أنه قام بسرقة عدد خمسة خراف من شبك أغنام يقع شمال قرية ... بالقرب من إحدى المزارع وكان يشاركه بتلك السرقة كلاً من زميلاه المتهمان / المذكور وكذلك / ويعرض ما ذكره أثناء المجابهة أنكر المتهم ... المذكور جملة وتفصيلاً وأصر على مشاركة لهم بالسرقة وحاول إقناعه بالإعتراف بما فعلوه ولكن أصر على أنكاره ويتضح لنا من خلال المجابهة صدق وارتباك والذي أستمر بالنظر لزميله بعينيه وكأنه يعاقبه علماً أنه تم القبض عليهم جميعاً بسيارته مسروقه وهي نفسها الذي استخدم بسرقة الأغنام. هذا وتم ضبط المحضر والتوقيع عليه المتهم الأول (المتهم الثاني) كما وجدنا محضر الاستدلال على اللفة ص وهذا نصه (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد تم انتقالنا نحن رجال الضبط الجنائي الموقعين أدناه إلى موقع السيارة المسروقة نوعها موديل ٢٠٠٩م حوض رقم اللوحة (.....) برفقة أحد الجناة المتهم حيث قام بإرشادنا إلى الموقع الذي تم إخفاء السيارة فيه واتضح الآتي: تم الانتقال في تمام الساعة الرابعة والنصف عصراً من يوم الأربعاء ٠٠/٠٠/٠٠ هـ إلى موقع إخفاء في مزرعه مهجوره تقع شمال بحوالي ستة كيلومتر تعود ووجد مخبأ داخل غرف مهجوره وبالتأكد منه اتضح أنه نفس المسروق وبمطابقة أوراق إثبات السيارة تم معاينة السيارة واتضح سلامتها وأن الجناه قد قاموا بثني اللوحة الخلفية وفك اللوحة الأمامية وتم إخفائها خلف مقعد السائق وقد تم رفع البصمات من السيارة

ومعاينة آثار الأقدام من قبل قصاص الأثر وتصوير السيارة وإحضارها للشرطة وبإحضار المتهم ومطابقة آثاره من قبل قصاص الأثر طابقة آثار المتهم الأثار التي عثر عليها عند السيارة هذا وتم ضبط هذا المحضر حفظاً للواقع والتوقيع عليه . وبعرض محضر القبض وأقوال المدعى عليه الأول عليه أجاب قائلاً أما ماورد في محضر القبض فهو صحيح ولكنني قد أخذت السيارة المسروقة التي كانت بقيادتي من المدعى عليه الثاني ولم أكن أعلم أنها مسروقه وأما ما يتعلق بالسيارة التي رقم لوحتها (.....) فإنني كنت وسيطاً في هذه السيارة بين المدعى عليه وصاحب الورشة حيث تم بيع هذه السيارة على وكان يقول لصاحب الورشة سأكمل أوراقها عند المرور بعد العيد كما أفيدكم بأن جميع هذه الاقرارات مختومة ببصمتي وتوقيعي ولكنها تحت الضرب والإكراه هذا مالدي وبعرض المحضر وإقرارات المدعى عليه الثاني عليه قرر قائلاً (جميع هذه الإقرارات مختومة بتوقيعي وبصمتي ولا صحة لما جاء فيها حيث إنني كنت تحت التهديد والإكراه هذا مالدي وبسؤاله عما جاء في أقوال المدعى عليه الأول ضده قال لا صحة لذلك وبسؤاله عن سبب هروبه من الدورية وهو لم يفعل شيئاً قال إنني هربت من الدورية لما ذكره من أن السيارة بدون لوحه هكذا قرر وبعرض المحضر والإقرار المنسوب للمدعى عليه الثالث عليه أجاب بقوله ما ذكره في المحضر من أنه تم القبض عليه مع المدعى عليه الأول والثاني فهذا صحيح وأما ما عدا ذلك مما نسب إليّ من السرقة فهذا غير صحيح كما أفيد بأنني قد بصمت ووقعت على إقراري تحت التهديد والضرب هذا مالدي

وعند هذا الحد فقد طلبنا البينة من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث على ما دفعوا به كما طلبنا من المدعي العام مزيد بينه على دعواه ورفعت الجلسة

وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع ولم يحضر المدعى عليه الخامس المقيم بسكاكا ولم يتم إحضار مزيد بينة من المدعي العام على دعواه سوى ما في أوراق المعاملة كما أنه لم يتم المدعى عليهم بإحضار بينة على ما دفعوا به لذا فقد قررنا إمهالهم وفي يوم الإثنين الموافق ٠٠/٠٠/٠٠ هـ حضر المدعي العام والمدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع ولم يحضر المدعى عليه الخامس والذي يقيم بسكاكا وبالاطلاع على أوراق المعاملة لم نجد في نسخة الاتصالات ما يفيد بوجود اتصالات بين المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الرابع كما أنه قد جرى منا الاطلاع على أقوال المدعى عليه الخامس على اللفة ٠ صفحة ٠ والتي تتضمن إنكاره لما دفع به المدعى عليه الأول من أن الخامس هو من طلب منه أخذ الحراثة من الصناعية ولا بينة للأول على هذا الدفع كما تقدم فبناء على جميع ماتقدم من الدعوى والإجابة وبناء على محضر القبض المرصود في الجلسة الماضية والمتضمن أنه تم القبض على المدعى عليهم الأول والثاني والثالث في سيارة مسروقة وأنه كان يوجد معهم لوحات لسيارات أخرى أهـ ونظراً لاعتراف المدعى عليه الأول تحقيقاً بذهابه مع المدعى عليهما الثاني والثالث على سيارة مسروقة لغرض السرقة وأنهم وجدوا شبك أغنام وسرقوا منه خمسة خراف وأنه كان رداءً في ذلك واستلم من قيمة هذه الخراف مبلغ ثلاثمائة ريال واعترافه

أيضاً ببيعه سيارة مسروقة استلمها من الثاني واستلم قيمتها بعد ذلك من المشتري ولاعترافه أيضاً بأخذ حراثة غير مملوكة له من الصناعية وعدم إحضاره البينة على ما دفع به من أن الخامس هو من طلب منه ذلك على أنها مملوكة له مع إنكار الخامس لهذا الدفع ولاعترافه أيضاً بالتعاون مع المدعى عليه الثاني في سرقة.... وإخفائه في بيت مهجور وبناء على اعتراف المدعى عليه الثاني أنه قام بمشاركة بعض من المدعى عليهم في سرقة سيارة بالقرب من محطة... وكذلك سرقة سيارة أخرى من... وأنه كذلك قام هو والأول بسرقة... من... وأخذ هذا... وأخفاه في..... واعترافه أيضاً بمشاركة المدعى عليه الأول والثالث في سرقة خمسة خراف من شبك أغنام ثم ذهب بها إلى ورشته بال.... وكانت هذه السرقة على سيارة مسروقة وأنه قام هو والأول ببيعها في... كما أنه قد اعترف أيضاً ببيع سيارة على طرف ثالث وهو يعلم أنها مسروقة وأنه استلم من قيمتها خمسمائة ريال وبناء على اعتراف المدعى عليه الثالث والمتضمن اعترافه بسرقة خمسة خراف وتحميلها وأنه اتجه مع المدعى عليهما الأول والثاني وباعوها في.... ولكون المدعى عليه الثالث تم القبض عليه مع المدعى عليهما الأول والثاني في السيارة المسروقة ولعدم وجود أدلة ضد المدعى عليه الرابع حيث إن إقرارات المدعى عليه الثاني تعتبر حجة قاصرة عليه وبناء على خطاب هيئة التحقيق والإدعاء العام الموجه لشرطة محافظة دومة الجندل برقم هـ ف ٠٠/٠/٠ س/٠٠ وتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠ هـ والمرفق على اللفه ٠٠ والمتضمن أن الأدلة لاترقى لتوجيه الإتهام ضد المدعى عليه الرابع ٠ أ.هـ وحيث لم يرد ذكر المدعى عليه الرابع إلا في

إقرارات الثاني ٠ ولأن الأصل البراءة والسلامة ولكون المدعى عليه الخامس يقيم في...بسكاكا وبناء على المادة ١٣١ من نظام الإجراءات الجزائية بشأن الاختصاص المكاني وحيث إنه لا بينه للمدعى العام سوى ماتم رصده كما أنه لا بينة للمدعى عليهم على مادفعوا به وبناء على اطلاعنا على سجل سوابق المدعى عليهم المرصودة في لائحة الدعوى ولما قرره أهل العلم من اشتراط الحرز في السرقة وعدم تحقق شرط الحرز في هذه السرقات لكون شبك الأغنام خارج البنيان وخارج المزرعة ولا حارس عنده وهذا لا يعد حرزا معتبرا كما أن اعتراف المدعى عليه الثاني بسرقة سيارة... موديل ١٩٩٠م من شركة...يتضمن أن المفتاح كان موجودا عليها وهذا يعتبر إقرارا مجزءا يؤخذ كله أو يترك كله لكونه في واقعة واحدة كما في المادة السادسة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على عدم تجزء الإقرار على صاحبه وحيث إن ما قام به المدعى عليهم الأول والثاني والثالث من السرقات الواردة في اعترافاتهم جريمة يستحقون العقوبة عليها وهو اعتداء على الأموال المعصومة وأخذ للمال دون حق لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدينا إدانة المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث بسرقة خمسة خراف من دون حرز كما ثبت لدينا إدانة المدعى عليه الأول والثاني بالاشتراك في سرقة... غير محرز وإخفائه في بيت مهجور والاشتراك في بيع سيارة مسروقة واستلام قيمتها كما ثبت لدينا إدانة الأول بسرقة حراثة غير محرزة وإدانة الثاني أيضا بالاشتراك في سرقة سيارة... موديل ١٩٩٨م من محطة...وسرقة سيارة أخرى من...بسكاكا ولم يثبت لدينا ما عدا ذلك

بحق المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع وقد قررنا ما يلي أولاً رددنا دعوى المدعى العام في مطالبته بحد السرقة لعدم ثبوت الموجب الشرعي لذلك. ثانياً قررنا تعزيز كلا من المدعى عليهما الأول والثاني بسجن كل واحد منهما ثلاث سنوات ونصف تحتسب منها مدة الإيقاف وجلد كل واحد منهما خمسمائة جلدة مفارقة على عشر دفعات متساوية بين كل دفعة والثانية خمسة عشر يوماً على أن يكون الجلد في الدفعات الأولى والثالثة والخامسة أمام أحد الجوامع الكبيرة بالمحافظة. ثالثاً قررنا تعزيز المدعى عليه الثالث بسجنه سنة ونصف تحتسب منها مدة إيقافه وجلده ثلاثمائة جلدة مفارقة على ست دفعات متساوية بين كل دفعة والأخرى عشرة أيام على أن يكون الجلد في الدفعة الأولى والثالثة والخامسة أمام أحد الجوامع الكبيرة بالمحافظة. رابعاً حكمنا ببراءة المدعى عليه الرابع لعدم ثبوت الدعوى ضده. خامساً حكمنا برد دعوى المدعى العام ضد المدعى عليه الخامس لعدم الاختصاص المكاني وبجميع ما تقدم حكمنا وبعرض الحكم على المدعى العام والمدعى عليهم قرر المدعى العام عدم القناعة بالحكم مع تقديم لائحة اعتراضية كما قرر المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني عدم القناعة بالحكم مع تقديم لائحة اعتراضية وقرر المدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع القناعة بالحكم وجرى إفهام المعارضين باستلام نسخة من القرار بعد عشرة أيام وأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً حسب التعليمات ، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد أطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية

الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بدومة الجندل برقم وتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠ هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة الشيخ..... و..... والمسجل برقم وتاريخ ٠٠/٠/٠٠ الخاص بدعوى المدعي العام ضد ورفقاه في قضية سرقة وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة على النحو المفصل فيه، وبالإطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة وألقوه بالضبط وصورته والقرار وسجله بناءً على قرارنا السابق رقم في ٠٠/٠/٠٠ هـ. جرت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٣٢١٢٢٤٣ تاريخه: ٢٦/٠٤/١٤٢٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٢٥٤٤٩٣٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٣٠١٣٣ تاريخه: ٥/٢/١٤٢٤ هـ

المَوْضُوعَات

سرقه - نشل - سرقة مبلغ مالي من شخص - القبض على السارق
 ووجود المسروق بحوزته - إيداع مبلغ مالي بيت المال - صرف النظر
 عن حد السرقة لعدم وجود موجبها - التعزير بالسجن والجلد
 والمصادرة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- أجمع أهل العلم على أن قطع السارق إنما يجب إذا شهد بالسرقة
 شاهدان حران مسلمان ووصفا ما يوجب القطع . انظر الإجماع
 لابن المنذر كتاب أحكام السراق (ص ٦٨) ، والمغنى لابن قدامه باب
 القطع في السرقة (١٢/٤٦٣) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه مقيم بنشل مبلغ مالي من حاج في
 ساحات الحرم المكي الشريف ووجود مبالغ ماليه كبيره بحوزته .
 حيث قبض على المدعى عليه من قبل مأمير البحث لقيامه بفتح زر
 الجيب الأيمن الخلفي لبنتال أحد الأشخاص عند مشربيات باب رقم
 (٨٥) في الحرم المكي الشريف بيده اليمنى وأخرج مبلغ من المال
 ووضعه في جيبه العلوي فتم القبض عليه والمبلغ المنشول بحوزته ،
 وبتفتيشه وجد بحوزته مبالغ كبيرة بعملات مختلفة، وطلب

المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بإقامة حد السرقة ومصادرة المبالغ. كما تبين وجود سوابق على المدعى عليه، وقد أنكر المدعى عليه ما نسب إليه وذكر بأن المبالغ الكبيرة المضبوطة بحوزته عائد له لذا أحضر المدعي العام شاهدين معدي محضر القبض، ولإنكار المدعى عليه ولأن الشهادة غير موصلة صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى العام بإقامة حد السرقة على المدعى عليه لعدم وجود موجبها ولقوة التهمة الموجهة للمدعى عليه تم تعزيره بالسجن والجلد ومصادرة المبالغ المضبوطة بحوزته، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف ..

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبالإشتراك مع فضيلة الشيخ ...وفضيلة الشيخ ...القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة حالا وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢٥٤٤٩٣٣ وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٤٨٥٣٣٠ وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٢هـ ففي يوم الاحد الموافق ١٦/١/١٤٣٣هـ أفتتحت الجلسة الساعة ٠٢ : ١٢ وفيها حضر المدعي العام ..قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمكة المكرمة أدعي على الحاضر / ... (٥٥) عاماً - مصري الجنسية بموجب جواز سفر رقم (...) موقوف بسجون مكة المكرمة - بموجب أمر توقيف رقم (١٨٤/٢٠/٧/٤) وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٢هـ بتاريخ ٨/٩/١٤٣٢هـ قبض على المدعى عليه من قبل مأمير البحث لقيامه بفتح زرار الجيب

الأيمن الخلفي لبنطلون أحد الأشخاص عند مشرييات باب رقم (٨٥) في الحرم المكي الشريف بيده اليمنى وأخرج مبلغ من المال ووضعه في جيبه العلوي فتم القبض عليه والمبلغ المنشول بحوزته وتبين أن مقداره (٦٩٤) ستمائة وأربعة وتسعون ريالاً سعودياً ومبلغ (١١٠) مائة وعشرة دينار أردني وبتفتيش المدعى عليه وجد بحوزته مبلغ وقدره (٥٢٥٢٥) اثنان وخمسون ألف وخمسمائة وخمسة وعشرون ريال سعودي ومبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة جنية مصري وهاتف نقال من نوع باستجواب المدعى عليه أفاد بأنه دخل المسجد الحرام وقد وجد مبلغاً من المال فئة الريال والخمسة الريالات لا يزيد مجموعها عن (خمسين) ريالاً ساقطة على الأرض فأخذ المبلغ من أجل تعريفه فتم القبض عليه وبمساءلته عن المبلغ المالي الكبير من العملة المحلية وقدره (٥٢٥٢٥) اثنان وخمسون ألف وخمسمائة وخمسة وعشرون ريال سعودي وبقية المضبوطات الأخرى التي وجدت بحوزته عند تفتيشه فذكر أنها عائدة له أحضرها من بلاده من أجل شراء مستلزمات نسائية وكاميرات تصوير لتصديرها لبلاده ولا يوجد ما يثبت صحة ما ادعى به وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بنشل مبلغ وقدره (٦٩٤) ستمائة وأربعة وتسعون ريال سعودي ومبلغ (١١٠) مائة وعشرة دينار أردني المؤيد بقرار لجنة إدارة الهيئة رقم (٢٥٩٥) لعام ١٤٣٢ هـ . . وذلك للأدلة والقرائن التالية ١. ما جاء بمحضر القبض عليه ووجود المبلغ المنشول بحوزته وشهادة مأمير البحث رقم (٧٣١) ورقم (١٩١٤) ورقم (١٦٣٦) المثبتة بنفس المحضر لفة (٦) ٢. ما جاء في سند استلام المجني عليه /...أردني الجنسية المبلغ المالي المنشول العائد له وتنازله عن المتهم لفة (٥)

٣. نموذج معادلة العملة الأجنبية بالريال السعودي (٨) ٤. عدم إثبات المدعى عليه لعائديه المبلغ الكبير له وعدم تسجيل المبلغ في المطار حسب التعليمات المبلغة من الدولة للقادمين من الخارج مما يدل على إن ما بحوزته حصل عليها بطريقة النشل ٥. ما ورد في أقوال المدعى عليه المدونة على ص ٣/٢ لفة (١) وبالبحث عن سوابق المذكور وجد له (أربع) سوابق منها (اثنتين) نشل والثالثة تزوير وثائق رسمية وانتحال شخصية الغير والرابعة عوده بعد الإبعاد وحيث أن ما قام به المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً من التعرض لقاصدي البيت الحرام وإيذائهم بنشل ما في جيوبهم دون مراعاة لحرمة المكان فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وهو أخذ مال محترم من حرزه بعد هتكه يزيد عن النصاب لا شبهة له فيه لذا فأنني أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة في ضوء قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٦/٤١٢) وتاريخ ١٧/١١/١٤١٨هـ كما أطلب إيداع المبلغ المالي المضبوط معه والبالغ (٥٢٥٢٥) اثنين وخمسون ألف وخمسمائة وخمسة وعشرون ريالاً سعودياً والذي لم يثبت مشروعية مصدره في بيت المال وفقاً للمادة (٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية والتوجيه حياله المدعي العام وكيل دائرة (أ)

أهـ. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أنكر ما نسب إليه جملةً وتفصيلاً وقال الصحيح أنني وجدت مبلغاً على الأرض لا أعرف قدره فأخذتها بغرض التعريف بها وفي أثناء ذلك قبض علي رجال المباحث وأما مبلغ اثنين وخمسين ألف وخمسمائة وخمسة وعشرين ريالاً ومبلغ ثلاثمائة جنيه كلها ملك لي هكذا

قال وبعرض إستجوابه والمدون بعاليه عليه أقر به وصادق عليه وقال هو الصحيح هكذا قال فطلبت من المدعي العام البينة على صحة دعواه وعد باحضارها في الجلسة القادمة وبناءً عليه رفعت في الجلسة التالية في تمام الساعة ١١،٢٠ حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه...وقد أحضر المدعي العام للشهادة كلاً من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...و...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...ولدى سؤالهما عما لديهما من شهادة أستعد كل واحد منهما بمفرده قائلاً أشهد لله تعالى أنني قد رأيت المدعى عليه ... مصري الجنسية خلف أحد الأشخاص من الجنسية الأردنية بالقرب من مشريبات زمزم في ساحة الحرم التي تفتح على وقف الملك عبدالعزيز ورأيت المدعى عليه وهو يمد يده إلى الجيب الخلفي لبنطلون الشخص وقام بفك زر الجيب وأخرج منه مبلغاً من المال قدره ستمائة وأربعة وتسعون ريالاً سعودياً ووضعها في جيبه الأمامي فتم القبض عليه والمبلغ في جيبه وكان المدعى عليه يلبس ثوباً وتحت الثوب بنطلون وبعد تفتيشه وجدنا في جيب بنطلونه الأمامي مبلغ أثنين وخمسين ألف وخمسمائة ريال من فئة الخمسمائة ريال ورقة واحدة إلا أنهما قالاً لم نر المدعى عليه وهو يدخل يده في جيب الشخص المجنى عليه هكذا شهدا وللتأمل رفعت الجلسة . وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٣/٠١/٤٣٣هـ . الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فلدي أنا ...القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة حالاً وبالاشتراك مع فضيلة الشيخ ...وفضيلة الشيخ...ففي يوم الأحد الموافق ١٨/٠٤/٤٣٣هـ أفتتحت الجلسة في تمام الساعة

الحادية عشر والنصف وفيها حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه فجرى عرض الشهود وما جاء في شهادتهم على المدعى عليه فأجاب قائلًا هذه الشهادة غير صحيحة وأما الشهود فلا أعرف عن حالهم شيئاً هكذا قال فبعد سماع الدعوى والإجابة ونظرا لإنكار المدعى عليه دعوى المدعي العام ونظرا لأن بينة المدعي العام غير موصلة إلا أنها قرينة قوية موجبة لتغليظ العقوبة في حق المدعى عليه ونظرا لأن المدعي العام يطالب بإقامة حد السرقة على المدعى عليه وقد أجمع أهل العلم على أن قطع يد السارق إنما يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان ووصفا ما يوجب القطع ينظر في ذلك الإجماع لابن المنذر كتاب أحكام السراق ص ٦٨ و المغني باب القطع في السرقة ج ١٢/٤٦٣ ونظرا لوجود مبلغ كبير في حوزة المدعى عليه ولم تجر العادة باصطحاب الناس الأموال الكبيرة معهم وإنما يحفظونها في أماكن لا ثقة بحفظها كما أن وجود هذا المبلغ مع المدعى عليه وهيئته لا تدل على حمل مثله أو تملكه لمثل هذا المبلغ لذا فقد قررنا ما يلي : أولا : صرف النظر عن دعوى المدعي العام بإقامة حد السرقة على المدعى عليه لعدم وجود موجبها . ثانيا : ثبت لدينا قوة التهمة الموجهة للمدعى عليه من قبل المدعي العام . ثالثا : تعزير المدعى عليه بسجنه لمدة سنتين من تاريخ إيقافه وجلده ألف وخمسمائة جلدة مفرقة على فترات بين كل فترة والتي تليها ما لا يقل عن أسبوع بمقدار خمسين جلدة لكل فترة . رابعا : إيداع المبلغ المضبوط مع المدعى عليه في بيت المال هذا ما ظهر لنا وبه حكمنا وبعرض ذلك على الطرفين قنع به المدعى عليه وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة فافهم بتعليمات

الاستئناف حيال ذلك ففهم وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً . حرر في ١٨/٠٤/١٤٣٣ هـ . الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فلدي انا فضيلة الشيخ...القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة حالاً وبالإشتراك مع فضيلة الشيخ وفضيلة الشيخ...وبناءً على المعاملة الواردة لنا بشرح فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ٣٣/٣٥٢٨٦٤٢ في ١٣/٠٨/١٤٣٣ هـ الواردة من محكمة الاستئناف برقم ٣٣١٣٠٩٠٤٢ قي ١٣/٠٨/١٤٣٣ هـ والمرفق بها قرار الدائرة الجزائية الخامسة الرابعة رقم ٣٣٥٩٦٤٨ في ٢٨/٠٧/١٤٣٣ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد ...المتضمن ما يلي « وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لأصحاب الفضيلة حكام القضية حيث ورد في حكمهم في الفقرة الرابعة قولهم إيداع المبلغ المضبوط مع المدعي عليه في بيت المال فهل مقصوده بذلك مصادرة المبلغ أو جعله في بيت المال أمانه لحين حضور من يطالب به ولا بد من توضيح ذلك كما أن فضيلة الشيخ...أشترك في نظر القضية مؤخراً ولم يشر إلى أنه أطلع على الدعوى المقدمة من المدعي العام وإجابة المدعي عليه عليها كما أن كبر المبلغ المضبوط مع المدعي عليه يوجه التهمة القوية له فيما نسب إليه فبناءً على ذلك فالجزاء المحكوم به على المدعي عليه يعتبر قليلاً ونظراً لحرمة الزمان والمكان « أ.هـ . عليه نجيب أصحاب الفضيلة بأن إيداع المبلغ المقصود به مصادرة المبلغ المضبوط بحوزة المدعي عليه للجهل بأعيان ملاكته ونود الإشارة أنه وجد سقط في مقدمة الضبط تم إلحاقه يدوياً على القرار وضبطه

وذلك أن الجلسة قد انعقدت من بدايتها برأسه فضيلة الشيخ... وبالإشتراك مع فضيلة الشيخ... وفضيلة الشيخ... ونشير إلى قناعتنا بمناسبة العقوبة للجريمة الصادرة من المدعى عليه وعليه فليس لدينا سوى ما حكمنا به سابقاً وحتى لا يخفى جرى ضبطه . وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/٠٩/١٤٣٣ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :-
فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة الرابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣/١٥٢٨٦٤٢/٢٣ وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٣ هـ المرفق بها القرار رقم ٢٣٢١٢٢٤٣ وتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٣ هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بمكة الشيخ / ... والشيخ / ... والشيخ / ... المتضمن دعوى المدعي العام ضد / ... مصري الجنسية ، المتهم بالنشل ، المحكوم فيه بما دون باطنه .

والملاحظ عليه بقرار محكمة الاستئناف رقم ٣٣٢٥٩٦٤٨ تاريخ ٢٨/٧/١٤٣٣ هـ وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولأثحته الاعتراضية ، تقررت الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٣٢٠٥٩٢٢ تاريخه : ٢١/٠٤/١٤٣٣هـ رقم
الدعوى : ٣٣١٠٧٦١١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف : ٣٤٣٥٨٩١
تاريخه : ١٢/٠٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة بعض محتويات غرفة بداخل فندق - المطالبة بإقامة
حد السرقة - انتفاء شرط الحرز - صرف النظر عن دعوى المدعي
العام - التعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- قال ابن قدامه رحمه الله في كتابة المغنى (١٨٢/١٤) : (فأما
شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل نص عليه أحمد وهذا قول
عامة أهل العلم ولم أجد فيه خلافاً وذلك لقول الله تعالى : ﴿
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ
وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ فأمر بالشهادة عليهم ولو لم تقبل لما أمر بها ولأنها
إنما ردت للتهمة في إيصال النفع ولا تهمة في شهادته عليه فوجب
أن تقبل كشهادة الأجنبي بل أولى فإن شهادته لنفسه لما ردت
للهمة في إيصال النفع إلى نفسه كان إقراره عليها مقبولاً) .

مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليهما بسرقة مجموعة من الجوازات
والإقامات ومبلغ مالي وجهازين جوال وجهاز حاسب آلي محمول
، حيث تقدم أحد المواطنين ببلاغ لمركز الشرطة مفاده تعرض
الغرفة التي يسكنها بإحدى الفنادق للسرقة ، كما تقدم مواطن

آخر يفيد بتعرض غرفته للسرقة ، وعليه تم الانتقال و المعاينة رفق الأدلة الجنائية إلى الموقع ووصفه وعثر على بعض المسروقات ملقاه خلف الفندق ، وقبض على المدعى عليهما بعد يوم من الواقعة وباستجواب الثاني أقر بالسرقة ومرافقه الأول له إلا أنه باستجواب الأول أنكر ، لذا طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهما و الحكم عليهما بإقامة حد السرقة ، حيث أقر المدعى عليه الثاني ، وأنكر المدعى عليه الأول، وبعد المرافعة ولانتفاء شرط الحرز صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام في إقامة حد السرقة ، وحكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليها بالسجن والجلد ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأربعاء ٢٣/٢/٤٣٣هـ لدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بتبوك... وفضيلة القاضي ... وفضيلة القاضي... وبناء على ورود المعاملة إلى المحكمة العامة بتبوك بخطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة تبوك رقم ٢١٤٧ في ٨/٢/٤٣٣هـ والمقيدة في المحكمة العامة بتبوك برقم ٣٣٢٨٠٧٨٠ في ١٣/٢/٤٣٣هـ والمحاللة إلى مكتبنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك برقم ٣٣١٠٧٦١١ في ١٣/٢/٤٣٣هـ بشأن دعوى المدعي العام ضد ... و... بشأن قضية سرقة افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة ١٦ : ١١ وفيها حضر المدعي العام... بالسجل المدني رقم... وادعى على الحاضرين معه... السعودي بالسجل المدني رقم... سجل تبوك و... السعودي بالسجل المدني رقم... سجل تبوك قائلًا في

تحرير دعواه بصفتي مدعيًا عامًا بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة تبوك أدعي على الحاضرين إنه بتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٢هـ وفي تمام الساعة الحادية عشر صباحًا تقدم المواطن...ببلاغ لمركز شرطة العزيزية مفاده تعرض الغرفة التي يسكنها بفندق...للسرقة حيث سرق منها عدد ثلاثة عشر (١٣) جواز سفر وعدد ثلاثة عشر (١٣) رخصة إقامة للعمالة التابعين له ورخصة القيادة وبطاقة صراف ومبلغًا ماليًا وقدره تسعة آلاف وخمسمائة وعشرون ريال ٩٥٢٠ لـ جهاز جوال يحمل الرقم التسلسلي (.....) وجهاز جوال يحمل الرقم التسلسلي (.....) وبذات الوقت تقدم المواطن (.....) ببلاغ عن تعرض الغرفة التي يسكنها بفندق..... للسرقة حيث سرق منها جهاز لاب توب ومبلغ مالي وقدره مائة ريال ١٠٠ لـ وبالانتقال والمعاناة وفق الأدلة الجنائية إلى موقع السرقة بفندق...بحي..... اتضح أنه عبارة عن عدة طوابق وأن السرقة حدثت في غرفتين بالدور الأول حيث قام الجناة بالدخول للغرفتين عن طريق النافذة وبمعاناة غرفة...اتضح بأنه يوجد بداخلها سريرين وتبين دخول الجناة عن طريق النافذة وبمعاناة غرفة...تبين دخول الجناة عن طريق النافذة ومن خلال البحث والتحري تم العثور على شنطة بداخلها عدد (٩) جوازات وعدد (٩) إقامات عائدة للمواطن...على سطح هنقر الورشة الواقعة خلف الفندق واتضح بأن الغرفة رقم.... الواقعة بالدور الأول تطل نافذتها على الورشة والغرفة مستأجرة من قبل المواطن...وغادرها بعد حدوث السرقة وبتفتيش الغرفة عثر بداخلها على مشرط وقفازات داخل علبة فتم تحريزها وبعثها للأدلة الجنائية تم القبض على كلاً من...بتاريخ ١٣/١٠/١٤٣٢هـ والمدعى عليه الأول

بتاريخ ١٦/١٠/٤٣٢هـ والمدعى عليه الثاني بتاريخ ٢٨/١٠/٤٣٢هـ وورد التقرير الفني من إدارة الأدلة الجنائية رقم (٢٣/فحوص حيوية دم ٤٣٣هـ) المتضمن سلبية المشروط والبلاطة المرفوعة من مسرحة الجريمة وجرى إحالة المدعى عليه الثاني للسجن العام بموجب مذكرة التوقيف رقم (٦١١٧) في ٤/١١/٤٣٢هـ واعتبار إيقافه من تاريخ ١٦/١٠/٤٣٢هـ وجرى إحالة المدعى عليه الأول للسجن العام بموجب مذكرة التوقيف رقم (٦٣٧١) في ١٧/١١/٤٣٢هـ واعتبار إيقافه من تاريخ ٢٨/١٠/٤٣٢هـ وجرى تسليم الجوازات والإقامات للمواطن... وقدر قيمة الجهاز المحمول بقيمة ألفين وأربعين ريالاً ٢٠٤٠٤ لـ وكذلك الجوالين المسروقة وأفاد المدعي... بأنه قام بشرائها بألف وثمانمائة ريالاً ١٨٠٠ لـ وبسماع أقوال المواطن... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). أفاد أنه كان يسكن بنفس الفندق بالغرفة رقم... وأفاد أن المدعى عليه الثاني كان يسكن معه وأنه غادر الفندق وتركه بالغرفة وأنكر علاقته بالسرقة وتم حفظ الدعوى بحق... استناداً للمادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية لعدم كفاية الأدلة وبالتحقيق مع المدعى عليه الثاني... اعترف بقيامه بالسرقة حيث قام بالدخول إلى الغرفة من الشباك وأخذ من الغرفة جهاز محمول وكان المدعى عليه الأول... يراقبه وقام... بالدخول للغرفة الأخرى وسرق منها شنطتين واحدة بها جوازات والأخرى بها علاج وسرق منها جوالين من نوع.... وقام بإعطائه إياها وأنه قام ببيعها وأن الجهاز المحمول قام بإعطائه المدعو... كما أقر بأنه أخذ مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة ريالاً ٤٥٠٠ لـ وأن المدعو... قام بأخذ أربعة آلاف وخمسمائة ريالاً ٤٥٠٠ لـ وبالتحقيق مع المدعى عليه الأول

...أنكر قيامه بالسرقة وجرى مواجهة المدعى عليهما وأصر كلا منهما على أقواله وبضبط شهادة المدعو...والد المدعى عليه الثاني أفاد بأن الجوازات والإقامات تم تسليمها له من قبل المدعى عليه الأول وبمواجهة المدعو... بالمدعى عليه الأول أصر كلا منهما على أقواله ولم يظهر ما يفيد التحقيق ولما أشير إليه أقرر توجيه الاتهام للمدعى عليهما بسرقة مجموعة من الجوازات والإقامات ومبلغا ماليا يقدر بتسعة آلاف وستمئة وعشرين ريو٩٦٢٠ال وجهازين جوال من نوع... وجهاز محمول وحيث أن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعا وهو سرقة مال محترم من حرزه وبلغ النصاب ولا شبهة لهما فيه وهما مكلفين غير مكرهين لذا أطلب ما يلي: ١- إثبات ما أسند إليهما ٢- الحكم عليهما بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة (علما بأن الحق الخاص لا يزال قائما) هذه دعواي وبعرض دعوى المدعى العام على المدعى عليه الثاني أجاب قائلا ما جاء في دعوى المدعى العام بعضه صحيح وبعضه غير صحيح والصحيح أن لي ابن عم يدعى... كان قد قدم إلى منطقة..... واستأجر غرفة في فندق... بالدور الأول ولما أتى الصباح اتصل علي ابن عمي...وأخبرني بأنه سيخرج من الغرفة وبقي له فيها ساعات وبإمكاني المجيء إلى الغرفة والجلوس فيها بقية اليوم وفعلا لما خرج ابن عمي...من الغرفة أتيت إليها في تمام الساعة السابعة صباحا وجلست فيها واتصلت على المدعى عليه الأول...وطلبت منه المجيء إلى الفندق لكي نجلس ونتجاذب أطراف الحديث ولم تكن في نيتي السرقة أبدا وفعلا أتى إلى المدعى عليه الأول...وجلسنا قليلا وقال لي المدعى عليه الأول...هيا

بنا نسرق من الغرف فرافقته فذهب هو إلى غرفة وأنا ذهبت إلى غرفة أخرى والغرف تم الدخول إليها عن طريق النافذة التي بداخل (الممر) فدخل المدعى عليه الأول...الغرفة التي بها شنطة الجوازات ورخص الإقامة والجوالين الموصوفين في الدعوى وقمنا ببيعهما بمبلغ وقدره ثمانمائة ريال ٨٠٠ ريال في محل لا أتذكر اسمه ولكن يقع في شارع..... وأنا سرقت من الغرفة الأخرى جهاز لاب توب فقط ولم أسرق مبلغ وقدره مائة ريال ١٠٠ ريال وبعد أن انتهينا من السرقة اجتمعنا في غرفتنا ووجدت مع المدعى عليه الأول...شنطة لاب توب موجود بداخلها الجوازات والإقامات ومعه جهازين جوال ولا أعلم هل هو قام بسرقة المبلغ المالي المذكور في الدعوى وقدره تسعة آلاف وخمسمائة وعشرون ٩٥٢٠ ريال أم لا لأنه لم يخبرني بذلك وأخذ مني المدعى عليه الأول...جهاز اللاب توب ولا أعلم عنه حتى تاريخه هل باعه أم لا وقبل خروجنا من الغرفة قام المدعى عليه الأول..... بأخذ مجموعة من جوازات السفر ورخص الإقامة ورمى الباقي الموجودين في الشنطة خارج الفندق من النافذة على سطح الورشة الموجودة خلف الفندق وأنا تائب إلى الله ونادم على مشاركتي له في السرقة علما بأنه لما تم طلبي من قبل الشرطة اتصلت على المدعى عليه الأول...وطلبت منه أن يقوم بإرجاع الجوازات ورخص الإقامة إلى والدي...وسلمت نفسي للشرطة وفعلا ذهب والدي إلى بيت المدعى عليه...وطلب منه إرجاع الجوازات ورخص الإقامة له فرفض وهرب من البيت وقام المدعى عليه الأول...بوضع الجوازات ورخص الإقامة في سيارة والدي لكون نافذة السيارة مفتوحة ولا تعمل جيدا ولم يسلم نفسه المدعى عليه الأول...إلا بعد إيقا في سبع

وعشرين يوماً هذه إجابتي وأضاف المدعى عليه الثاني...قائلاً أطلب من فضيلتكم النظر إلي بعين الرحمة وهذه أول مرة وهي آخر مرة وأنا لا توجد علي سوابق جنائية غير ما ذكرت هكذا وأضاف ويعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الأول...أجاب قائلاً ما جاء في دعوى المدعي العام ضدي غير صحيح جملة وتفصيلاً فأنا لم أقم بالسرقة ولا أعلم عن هذه المسروقات شيئاً وليس لي علاقة بهذه السرقة لا من قريب ولا من بعيد هذه إجابتي ويعرض إجابة المدعى عليه الثاني...على المدعى عليه الأول...أجاب قائلاً ما ذكره المدعى عليه الثاني...في إجابته على دعوى المدعي العام وأنتي مشترك معه في السرقة فغير صحيح أبداً كما ذكرت ذلك في إجابتي على دعوى المدعي العام هكذا أجب وبسؤال المدعي العام عن بينته على طبق دعواه أجب قائلاً بينتي سأحضرها في الجلسة القادمة هكذا أجب وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر لحضور المدعى عليهما وبسؤال المدعي العام عن بينته التي وعد بإحضرها في هذه الجلسة فأجاب قائلاً بينتي هي مايلي: ١- ما جاء في اعتراف المتهم...المدون على الصفحة رقم (١١) لفة رقم (١)

٢- ما جاء بشهادة الشاهد المدونة على الصفحة رقم (٧) لفة رقم (٤) ٣- محضر الانتقال والمعاينة المدون على الصفحة رقم (٥-٦) لفة رقم (٤) ٤- ما جاء بأقوال المتهم أحمد بمشاركة المتهم...معه المدون على الصفحة رقم (٩-١٠) لفة رقم (١) هذه بينتي وجرى منا الاطلاع على الدليل الأول من أدلة المدعي العام وهو ما جاء في اعتراف المدعى عليه...المدون على الصفحة رقم (١١) لفة رقم (١)

ونصه (أقر أنا المواطن ...سعودي بموجب بطاقة رقم (... مصدرها تبوك وأنا بكامل قواي العقلية والمعتبرة شرعا وبدون إكراه من أحد بأني قمت بالسرقة من فندق ...أنا و...وسرقت جهاز لابتوب وجوالين والجوازات أخذها ...وأنا من قام ببيع الجوازات والمبلغ المذكور والمسروقات لا أعلم عنها شيئا وأنا من قام بدخول الغرفة من الشباك وأخذت منها جهاز لابتوب والغرفة الأخرى دخلها ...من الشباك وأنا مسؤول عن علاقتي وعلى هذا أوقع)أ.هـ المقرب بما فيهبصمته وجرى منا الاطلاع على الدليل الثاني من أدلة المدعي العام وهو ما جاء بشهادة الشاهد المدونة على الصفحة رقم (٧) لفة رقم (٤) ونصه (أشهد أنا المواطن ... سعودي بموجب سجل رقم (... مصدرها يسكن حي متسبب إمام مسجد ... الفيصلية العمر ٦٠ جوال (...) أشهد بأن الذي أعطاني الجوازات ووضعها في سيارتي هو ..وقام بوضع الجوازات في السيارة والهروب وعلى ذلك أوقع)أ.هـ المقرب بما فيه ... توقيعه وجرى منا الاطلاع على الدليل الثالث من أدلة المدعي العام وهو محضر الانتقال والمعاينة المدون على الصفحة رقم (٦ ، ٥) لفة رقم (٤) ونصه(بمعرفتي أنا الملازم ...ضابط التحقيق بشرطة جرى الانتقال إلى موقع السرقة واتضح أنه عبارة عن فندق واسمه فندق ...يقع على شارعين شرقي وشمالي بالقرب منه إشارة مرور ويحده من الغرب ورشة والاتجاه الجنوبي حوش عبارة عن موقف سيارة والفندق مكون من عدة أدوار الدور الأرضي عبارة عن استقبال وبه صالة طعام والدور الأول مكون من عدة غرف واتضح أن غرفة المجني عليه (.....) تقع في الدور الأول رقم ٥٠٠ وتقع على ممر الغرفة مساحة حوالي ثلاثة أمتار في ثلاثة يوجد

بها باب على أول المدخل على اليسار واتضح أنه يفتح على دورة مياه ويوجد في الغرفة عدد اثنين سرير وطاولة وشماعة ملابس ودرج صغير وبها شباك مسافة متر في متر على منور واتضح دخول الجناة عن طريق الشباك وبالانتقال إلى الغرفة العائدة للمواطن ... اتضح عبارة عن غرفة بنفس مساحة الغرفة السابقة ويوجد بها سريرين وطاولة ومراة وشماعة ملابس ودورة مياه وشباك مساحته حوالي متر في متر ودخول الجناة عن طريق الشباك الذي يفتح على الممرات مناور وبالأسقف إلى الغرفة المشتبه به اتضح أنه عبارة عن غرفة بداخلها سريرين وبنفس مواصفات الغرفة السابقة أن بها شباك يطل على الورشة وبالبحث تم العثور على الجوازات والشنطة التي بها الجوازات وشنطة وبها عدد تسع جوازات وتسع إقامات وكانت على هنقر الورشة وعثر على قفاز ومشروط في غرفة ... وحفظا للواقع نظم هذا المحضر) أ.هـ رجل الضبط فني أول توقيعه وجرى منا الاطلاع على الدليل الرابع من أدلة المدعي العام وهو ما جاء بأقوال المتهم...بمشاركة المتهم ...معه المدونة على الصفحة رقم (١٠، ٩) لفة رقم (١) ونصها (س/ أعطني معلومات أحصائية عن نفسك؟ الاسم ...سعودي بموجب سجل رقم (... مصدرها العمل لا يعمل السكن الفيصلية العمر ٢٢ سنة س/ أنت متهم بالسرقه من فندق ... ماذا تقول؟ نعم قمت بالسرقه من فندق ... أنا و...س/ كيف حصلت السرقه؟ بعدما خرج ...من الفندق الساعة الثالثة صباحا جلسنا في الفندق وفي حوالي الساعة الثامنة صباحا اتصلت على ...من أجل أذهب معه قال لي (ودنا نسرق) ثم خرج من الغرفة وذهب إلى شباك في الممر وطلع مع الشباك ثم طلعت بعدها ودخلت إلى الغرفة

من الشباك وأخذت جهاز لاب توب وكان... يراقب ثم خرجت من الغرفة وذهبت إلى الغرفة المستأجرينها وبعدها ذهب... إلى الغرفة الثانية وكنت أراقب له ودخل هو الغرفة وكنت أنتظره عند الشباك الممر ورجع معه شنطتين واحدة بها جوازات والأخرى علاج ومعه جوالين وبعدها أعطاني الجوالان وقال لي بهما س / من الذي أخذ المبلغ الذي كان مع الجوازات؟ لا أعلم عن المبلغ أي شيء لأن... هو الذي جاء بشنطة الجوازات س / أين ذهب بالجوازات والجوالات وجهاز اللاب توب والمبلغ ج / أخذنا الجوالات فقط وبعناها س / كم بعث الجوالات ج / أربعمئة وستين ريال ٦٠٤٤٤ ل و ثلاثمئة وخمسين ريال ٢٥٠٤٤٤ ل س / من أخذ جهاز اللاب توب ج / أخذت الجهاز في الغرفة وبعدها خرجت من الفندق وأخذه... وقال أنا أبيعته س / لماذا أخذت الجوازات؟ ج / لم آخذ الجوازات س / من الذي أخذها؟ ج / ... س / لماذا أخذ الجوازات؟ ج / لا أعلم س / هل كان معك أحد غير؟ ج / لا يوجد أحد غيرنا أنا و... س / هل لديك أقوال أخرى؟ ج / نعم أن... ليس له أي علاقه بالسرقة س / هل تصادق على أقوالك؟ ج / نعم) أهـ المقرب بما فيه... بصمته وبعرض أدلة المدعي العام على المدعى عليه الثاني... أجاب قائلًا ما جاء في اعترافه كله صحيح وكذلك ما جاء في شهادة والدي فصحيح وهو موجود

قد حضره المدعي العام في هذه الجلسة وأطلب من فضيلتكم سماع ما لديه من الشهادة وكذلك ما جاء في محضر الانتقال والمعائنة من وصف الغرفتين ووجود شنطة الجوازات مرمية خارج الفندق فوق (الهنقر) فصحيح وأن الذي رمى الشنطة وما فيها المدعى عليه الأول... وما جاء في أقوالي أيضا كلها صحيحة وأنا مقر بها هكذا

أجاب وبعرض أدلة المدعي العام على المدعى عليه الأول...أجاب قائلاً ما جاء في اعتراف المدعى عليه الثاني...بقيامه السرقة فهذا يخصه ولا يخصني ولا أعلم عنه وكذلك لا أعلم عن محضر الانتقال والمعينة شيئاً فأنا لم أدخل فندق...طيلة حياتي أبداً وما جاء في أقوال المدعى عليه الثاني...من أنني شاركته في السرقة فهذا غير صحيح أبداً أما بالنسبة لشهادة والد المدعى عليه الثاني...فأطلب إحضاره والسماع منه ثم سأقوم بالإجابة على ما سيشهد به هكذا أجب وبطلب الشاهد حضر...السعودي بالسجل المدني رقم...سجل تبوك وجرى سؤاله عن سنه ومهنته ومحل إقامته وعلاقته بالمدعى عليهما فأجاب قائلاً إنني من مواليد ١٣٧٤/٧/١هـ ومتسبب وأعمل حالياً مؤذناً في مسجد...وأسكن في حي الفيصلية وعلاقتي بالمدعى عليه الثاني...فهو ابني أما المدعى عليه الأول...فأنا وأبيي متزوجان بأختين والمدعى عليه الأول...والمدعى عليه الثاني...أولاد خالة هكذا أجب وجرى سؤاله عما لديه من الشهادة فأجاب قائلاً أشهد بالله بأن أخي...الذي يتقدمني في السن وهو والد المدعو...صاحب الغرفة الأساس جئني إلى بيتي وأخبرني بأن ابني المدعى عليه الثاني...قد سرق من الفندق جوازات وغيرها مع رجل آخر لا يعلم عن اسمه وقمت بمناداة ابني المدعى عليه الثاني...وأخبرني بأنه قام بالسرقة مع المدعى عليه الأول...وأخبرني أن الجوازات مع المدعى عليه الأول...فضربته ضرباً مبرحاً حتى تم نقله إلى المستشفى ثم أمرت ابني...أن يتصل على المدعى عليه الأول...ويطلب منه أن يقوم بإعطائي الجوازات لكي أقوم بتسليمها إلى الشرطة وفعلاً اتصل ابني...على المدعى عليه الأول...وكنت أسمع المحادثة عن طريق

مكبر الصوت وطلب ابني... من المدعى عليه الأول... أن يسلمه الجوازات لكي يسلمها لي ووعدته أن يسلمه الجوازات في يوم غدا وأمرت ابني... أن يخبره بأن يضع الجوازات في السيارة وسأترك له نافذة السيارة مفتوحة وفعلا لما أتى الصباح خرجت من بيتي وإذا بالمدعى عليه الأول... بجانب سيارتي وسألته ماذا عندك فأخبرني بأنه يريد خالتي التي هي زوجتي فقلت له اذهب لها فوق ولم يكن أحد غيرنا في الحارة وفعلا فتحت السيارة ووجدت الجوازات داخلها هذا مالدي من الشهادة ويعرض شهادة الشاهد... على المدعى عليه الأول... أجاب قائلاً ما جاء في شهادة الشاهد غير صحيح جملة وتفصيلاً هكذا أجاب ثم ظهر عليه الارتباك وقال أن الناس مظاهر وقال حقي إذا لم آخذه منك في الدنيا فساخذه في الآخرة فأثبت ذلك وبطلب معدلين من الشاهد... حضر... السعودي بالسجل المدني رقم... سجل تبوك و... السعودي بالسجل المدني رقم... سجل تبوك فشهدا بعدالة الشاهد المذكور وبسؤال المدعي العام والمدعى عليهما هل لديهما ما يريدون إضافته في هذه القضية فأجابوا قائلين ليس لدينا سوى ما قدمنا ونطلب الحكم في هذه القضية هكذا أجابوا عليه فقد تأجلت القضية للدراسة والتأمل وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليهما فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليه الأول... ما جاء في دعوى المدعي العام من قيامه بالسرقة جملة وتفصيلاً ولإقرار المدعى عليه الثاني... بقيامه بسرقة جهاز اللاب توب الموصوف في الدعوى واشتراكه مع المدعى عليه الأول... بسرقة كل من الجوالين الموصوفين في الدعوى وبيعهما وسرقة شنطة الجوازات وأخذ بعض

ما فيها من جوازات ورميها خارج الفندق وإقراره بأن المدعى عليه الأول... قد شاركه في السرقة وحرمة دم المسلم وماله وعرضه في الشريعة الإسلامية ولشهادة الشاهد... والد المدعى عليه الثاني... من أنه رأى المدعى عليه الأول... عند سيارته في وقت لا يوجد فيه غيرهما وأنه رأى الجوازات المسروقة داخل سيارته ولأن شهادته ضد المدعى عليه الأول... تجر لابنه المدعى عليه الثاني... نفعاً ولما جاء في كتاب المغني ١٨٢/١٤ ما نصه (فأما شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل نص عليه... وهذا قول عامة أهل العلم ولم أجد فيه خلافاً وذلك لقول الله تعالى (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فأمر بالشهادة عليهم ولو لم تقبل لما أمر بها ولأنها إنما ردت للتهمة في إيصال النفع ولا تهمة في شهادته عليه فوجب أن تقبل كشهادة الأجنبي بل أولى فأن شهادته لنفسه لما ردت للتهمة في إيصال النفع إلى نفسه كان إقراره عليها مقبولاً) أهـ. ولأن من شروط إقامة حد السرقة انتهاك الحرز فلم نجد أن المدعى عليهما قد انتهاكا حرزا أو قاموا بكسر باب أو نافذة ولأنه لا يوجد للمدعى عليه الأول... إقرار مصدق شرعا ولا تحقيقا لذا فقد حكمنا بما يلي: أولا توجه التهمة في قيام المدعى عليه الأول... بالسرقة. ثانيا إثبات إدانة المدعى عليه الثاني... بسرقة جهاز اللاب توب الموصوف في الدعوى والاشتراك في بيع الجوالين المسروقين الموصوفين في الدعوى ودرءنا عنه حد السرقة. ثالثا تعزيز المدعى عليهما الأول... والثاني... وذلك بسجن الأول سنة وسجن الثاني أربع سنوات تبدأ من تاريخ إيقافهما بسبب هذه القضية. رابعا جلد المدعى عليهما الأول... مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات متساوية

بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوماً والثاني... أربعمائة جلدة مفرقة على ثمان دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوماً. هكذا حكمنا وبعرض الحكم على جميع الأطراف قرر المدعى عليه الثاني... قناعته بالحكم واعترض عليه المدعى عليه الأول... وطلب تمييزه من دون تقديم لائحة اعتراضية واعترض عليه المدعى العام وطلب تمييزه مع تقديم لائحة اعتراضية فأجيب إلى طلبه وسلم صورة من القرار الشرعي في هذه الجلسة بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢١هـ وأفهمناه بأن له مدة أقصاها ثلاثون يوماً من هذا التاريخ فإذا انقضت المدة ولم يقدم اعتراضه فإنه يسقط حقه في الاعتراض وترفع المعاملة إلى مقام محكمة الاستئناف الموقرة بالجوف لتدقيق الحكم حسب المتبع ففهم ذلك واختتمت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر وخمسين دقيقة وللبيان حرر في ١٤٣٣/٤/٢١هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله وحده وبعد في يوم الاثنين ١٤٣٤/١/٥هـ فقد وردتنا المعاملة من مقام محكمة الاستئناف الموقرة بالجوف بموجب خطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٣١٠١٣٨٢٧ في ١٤٣٣/١١/٢٠هـ وبرفقه القرار الصادر من الدائرة الجزائية الخماسية الأولى رقم ٣٣٤٠٧٢٥٥ في ١٤٣٣/٩/١٠هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي : أولاً: لم نجد التصريح في الحكم ببرد دعوى المدعى العام إقامة حد السرقة على المدعى عليه الأول لما ذكره أصحاب الفضيلة ثانياً: الحكم الصادر على المدعى عليه الأول قليل لقوة الأدلة والقرائن المؤيدة للتهمة الموجهة ضده وليس بأقل من الثاني إلا إنه مراوغ لم يعترف ثالثاً:

الحكم الصادر على المدعى عليه الثاني كثير لظهور بوادر الندم عليه وتعاونته ووالده في إعادة بعض المسروقات لأصحابها وعدم وجود سوابق عليه ولما ظهر منه عزمه على عدم العودة والمقصد استصلاح حاله مما يتوجه إعادة النظر في الحكم الصادر عليه فعلى أصحاب الفضيلة إعادة النظر وإكمال اللازم وإلحاق ما يجد للضبط وصورته والقرار وسجله ثم إعادة المعاملة كالمتبع والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) أ.هـ قاضي استئناف...ختمه وتوقيعه قاضي استئناف...وقع الأصل وانتهى انتدابه قاضي استئناف...ختمه وتوقيعه قاضي استئناف...ختمه وتوقيعه قاضي استئناف...ختمه وتوقيعه ونجيب مشايخنا حفظهم الله لوجهة ما رأوه عن الفقرة الأولى فقد حكمنا برد دعوى المدعي العام إقامة حد السرقة على المدعى عليه ونجيب عن الفقرة الثانية والثالثة وبعد التأمل فقد رجعنا عما حكمنا به من سجن وجلد في حق المدعى عليهما وحكمنا بسجن المدعى عليه الأول..... بسنتين تبدأ من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى خمسة عشرة يوماً وحكمنا بسجن المدعى عليه الثاني...ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى خمسة عشرة يوماً هذا جوابنا ولئلا يخفى جرى إلحاقه بضبطه وصورته وسيجري إلحاقه بالقرار ثم إعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف الموقرة وبعرض الحكم على جميع الأطراف قرر المدعي العام اعتراضه مكثفياً بما قدمه من لائحة وقرر المدعى عليه الثاني

...قناعته به وسيتم عرض الحكم على المدعى عليه الأول... في حال حضوره وفي جلسة أخرى حضر المدعى عليه الأول... وجرى عرض ملاحظات أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف المذكورة وعرض الحكم الصادر في حقه فقرر اعتراضه عليه من دون تقديم لائحة اعتراضية ولئلا يخفى جرى إلحاقه بضبطه وصورته وسيجري إلحاقه بالقرار ثم إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف الموقرة بالجوف ولليبان حرر في ١٤٣٤/١/٦ هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد أطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك برقم ٣٣٢١٢٨٢٣١ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٣ هـ المرفق بها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة الشيخ ... و... وبرقم ٣٣٢٠٥٩٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢١ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد ... وفي قضية سرقة وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة على النحو المفصل فيه وبالإطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة القضاة وأحقوه بالقرار بناء على قرارنا السابق رقم ٣٣٤٠٧٢٥٥ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٠ هـ تقرر المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٢٣٣٠٢٨٥٩ تاريخه: ١٧/٠٦/١٤٣٣ هـ رقم
الدعوى: ٣٣١٢٥٥٤٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٦٠١١٢
تاريخه: ١١/٠٢/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة مزرعة - سرقة أغنام - محضر قصاص الأثر - غسل الأموال بحيازة أموال محصلة من نشاط إجرامي - اشتراك في السرقة - بيع المسروقات - المطالبة بحد السرقة - الرجوع عن الإقرار بالسرقة - درء حد السرقة - تشديد العقوبة لخطورة الجريمة - التعزير بالسجن والجلد والإبعاد عن البلاد - غرامة مالية .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : «(ادروؤوا الحدود بالشبهات)» .
- ٢- ما نقله صاحب الشرح الكبير (١٠/١٣٦) : عن الأوزاعي ما نصه :
(وإن رجع عن السرقة أو الشرب ضرب دون الحد) .
- ٣- المادة (١٦) من نظام مكافحة غسل الأموال .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليهما - مقيمين - أحدهما بسرقة أعداد كبيرة من الغنم وارتكاب جريمة غسل الأموال والآخر بمساعدته للأول في جريمة السرقة ، حيث تقدم مواطن ببلاغ لمركز الشرطة عن تعرض مزرعته لسرقة أغنام منها ، ثم تم الانتقال للموقع ووصفه وطريقة الدخول والسرقة ، وتم القبض على المدعى عليهما بعد أن قاما ببيع الأغنام ، وباستجوابهما اعترفا بما نسب إليهما

، وصدق اعترافهما شرعاً ، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهما والحكم بإقامة حد السرقة بحق السارق الأول وتعزير الآخر ، لوجود اعتراف مصدق شرعاً للمدعى عليهما ، لكن أنكر المدعى عليهما ما نسب إليهما ، ورجع المدعى عليهما عن اعترافهما ، لذا صدر الحكم بدرء حد السرقة ، والتعزير بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد . وصدق الحكم من محكمة الاستئناف بعد التوجيه بزيادة التعزير .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأربعاء ١٤٢٣/٤/٧هـ لدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بتبوك وفضيلة القاضي وفضيلة القاضي وبناء على ورود المعاملة إلى المحكمة العامة بتبوك بخطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة تبوك رقم ٢٥٤٠ في ١٦/٢/١٤٢٣هـ والمقيدة في المحكمة العامة بتبوك برقم ٣٣٢٢٨٨٣٢ في ٢٠/٢/١٤٢٣هـ والمحاللة إلى مكتبنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك برقم ٣٣١٢٥٥٤٢ في ٢٠/٢/١٤٢٣هـ بشأن دعوى المدعي العام ضد و بشأن قضية سرقة وجريمة غسيل أموال افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة ٢٣ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام السعودي بالسجل المدني رقم وادعى على الحاضر معه سوداني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من تبوك رقم (.....) و سوداني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من تبوك رقم (.....) قائلًا في تحرير دعواه بصفتي مدعيًا عامًا بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة تبوك

أدعي على الحاضرين إنه بتاريخ ٢٦/٩/٤٣٢هـ تقدم المواطن
ببلاغ لمركز شرطة مفادها تعرض مزرعته الواقعة بطريق
..... للسُرقة حيث سرق منها ما بلغ عدده (٢٠٠) مائتا رأس من
الأغنام نوعها خرفان نعيمي ولا يتهم أحداً بذلك وبتاريخ
٢٩/٩/٤٣٢هـ حضر المبلغ المذكور للمركز وأفاد بأن عدد
الأغنام المسروقة بعد التأكد منها هو (٣٨٠) ثلاثمائة وثمانون
رأساً من الأغنام وبتاريخ ٢٧/٩/٤٣٢هـ تم القبض على المدعى
عليه وبتاريخ ٥/١٠/٤٣٢هـ تم القبض على المدعى عليه
وبانتقال رجل الضبط الجنائي لموقع الجريمة اتضح بأنه يقع على
طريق بالقرب من وهو عبارة عن مزرعة وتبين دخول
الجنّة عن طريق فتح باب المزرعة والدخول منه ولم يتضح وجود أي
آثار تفيد التحقيق وبتاريخ ١٠/١٠/٤٣٢هـ تم انتقال رجل الضبط
الجنائي برفقة صاحب الأغنام المسروقة المدعو والمدعى عليه
..... للدلالة على الأغنام المسروقة التي باعها لشخص في مزرعة
والبالغ عددها (١١٢) مائة واثنى عشر رأساً من الأغنام
واتضح أن الموقع عبارة عن مزرعة تقع على طريق بعد محطة
..... للمحروقات على طريق فرعي (طريق) والمزرعة تعود
ملكيتها للمواطن وبمعابنتها اتضح وجود حوش داخل المزرعة
معد للأغنام وسكن للعمال واستراحة لصاحب المزرعة وتم مقابلة
المواطن الذي أفاد بأن المزرعة عائدة لشقيقه وهو غير موجود
كما أفاد بوجود عدد (١١٢) مائة واثنى عشر رأساً من الأغنام
..... سبق أن اشتراها شقيقه من شخص سوداني لا يعرفه
بمبلغ مائة وثلاثة آلاف وخمسمائة ريال ١٠٣٥٠٠ مال وقد استطاع

المواطن التعرف على الأغنام وأفاد بأنها عائدة له وهي من الأغنام المسروقة التي أبلغ عنها وتم في حينه تسليم الأغنام للمواطن وتم إبلاغ شقيق صاحب المزرعة بإبلاغ شقيقه بمراجعة التحريات والبحث الجنائي كما أنه بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٢هـ تم انتقال رجل الضبط الجنائي رفق المدعى عليه إلى أحد المزارع بحي حيث أفاد بأنه قام بوضع المبلغ المالي وقدره مائة وخمسون ألف ريال ١٥٠٠٠٠ ل عند أحد الأشخاص بالمزرعة وقابل الشخص وطلب منه تسليم الأمانة وهي عبارة عن كيس وبالتأكد منها وعدها اتضح وجود مبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال ١٥٠٠٠٠ ل وتم التحفظ على المبلغ كما ورد بمحضر قصاص الآثار من خلال مضاهاة آثار المدعى عليهما ومطابقتها مع آثار السرقات المجهولة للأغنام والتي سبق أن قام بمعاينتها لم يتضح مطابقتها مع أي آثار لأي سرقة مجهولة وجرى تسليم الأغنام الأخرى المضبوطة لدى المواطن والمرأة والمواطن والمواطن والمواطن للمبلغ كما تم العثور على عدد (٣٩) تسعة وثلاثين رأسا من الأغنام المسروقة من منطقة الجوف لدى المواطن تعود للمواطن وأفاد بأنه قام بشرائها من المدعى عليه وتم تسليمها لصاحبها بعد التنسيق مع شرطة منطقة الجوف وجرى فرز أوراق مستقلة للمتهمين الهاربين والتعميم عنهم بموجب التعميم رقم (.....) في ١١/١٠/١٤٣٢هـ ولا يزال البحث جاريا عن الهاربين وجرى التعميم عن السيارة نوع اللون رقم اللوحة (.....) والتي استخدمت في تحميل الأغنام المسروقة ولا يزال البحث جاريا وتم ضبط مبلغ مالي قدره مائة

وخمسون ألف ريال ١٥٠٠٠٠ مال وجدت بحوزة المدعو وجرى التحفظ على المبلغ وبضبط إفادة المدعي أفاد بأنه سبق وأن سرقت أغنامه ولم يعلم عن ذلك إلا حينما سرقت منه مرة أخرى بتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٦ هـ وأفاد بأنه بتاريخ ١٤٣٢/٩/٢١ هـ وقع حادث اصطدام عدد (٣) ثلاثة رؤوس من الأغنام عند قطعها للطريق حيث كان يبلغ عدد الأغنام أثناء الحادث مائة وواحدا وتسعين رأسا وأفاد بأنه ذهب إلى إدارة المرور وقام بأخذ رقم جوال المواطن وقام بالاتصال عليه وسؤاله عن عدد الأغنام التي كانت مع المدعى عليه فأفاده بأن عددها كثير وأثناء ذلك علم بأن الحوش التابع له سرق مرتين وأفاد بأنه لم يكن يعلم عن السرقة الأولى بسبب أن الأغنام التي لديه عددها كثير ولا يستطيع أن يحصيها كما أفاد بأن الأغنام التي وجدت بحوزة المدعى عليهما عليه الوسم الخاص بأغنامه المسروقة (٣٩١) ثلاثمائة وواحداً وتسعين رأسا كما أفاد بأن عدد الأغنام التي قام باستلامها (٣٠٩) ثلاثمائة وتسعة وبقي عدد (٨٢) اثنين وثمانين رأسا وأفاد بأن قيمة الأغنام التي لم يستلمها تقدر بمبلغ مائة وثلاثة وعشرين ألف ريال ٢٣٠٠٠ مال وبضبط إفادة كل من المواطن والمرأة والمواطن والمواطن والمواطن أفادوا بأنهم قاموا بشراء عدد من الأغنام من وبعرض على المواطن استطاع التعرف عليه وأفاد بأنه هو من قام ببيعه الأغنام وتحميلها وبعرض على المرأة استطاعت التعرف عليه وأفادت بأنه هو من قام ببيعها الأغنام وتحميلها وبضبط شهادة المواطن أفاد بأنه كان موجودا مع زوجته فضية أثناء قيامها بشراء عدد من الأغنام

من وباستجواب أفاد بأنه في يوم ٢١/٩/١٤٣٢هـ ورده اتصال من المدعى عليه وذلك بعد الإفطار وقال له إنه يوجد أغنام كثيرة في المزرعة التي يعمل بها وطلب منه أن يقوم بسرقتها فأخبره بأنه سوف يرد عليه لاحقا وفي حينه أخبر كلا من المقيم والمقيم فوافقا واتفقوا على سرقتها وذلك بعد التنسيق مع ثم قام بالاتصال على وأخبره بأنه لا مانع لديهم من سرقة الأغنام واتفقوا معه على أن يتقابلوا صباح اليوم التالي عنده بالمزرعة التي يعمل بها والتي يوجد بها يوجد بداخلها الأغنام المراد سرقتها وذهب صباح اليوم التالي هو والمقيم بالسيارة العائدة ملكيتها له على طريق وكان على تواصل معه بالهاتف الجوال حتى وصلوا إليه بالقرب من المزرعة وقابلوه وأرشدهم إلى الحوش الموجود فيه الأغنام واتفقوا على أن يحضروا في نفس اليوم مساء لسرقتها ثم رجعوا إلى المزرعة التي يعمل بها ويسكن فيها كل من المقيم و..... وفي نفس اليوم ذهب هو و..... وكان ذلك بعد الإفطار بسيارته حتى وصلوا بالقرب من المزرعة وأوقفوا السيارة وكان داخل المزرعة لإشغال العمال الموجودين فيها لكي يتمكنوا من سرقة الأغنام وكان على تواصل معه عبر الجوال ثم ساروا على الأقدام حتى وصلوا إلى حوش الأغنام وفتحوا الحوش وشاهدوا أعدادا كثيرة من الأغنام وعند ذلك قاموا بعزل مجموعة كبيرة من الأغنام لا يعرف كم عددها وقاموا بالسير بها على الأقدام حتى خرجوا من المزرعة وهم يسوقونها أمامهم حتى وصلوا إلى سيارته وركب هو السيارة وقام كل من و..... بالسير بالأغنام

على الأقدام وهو راكب السيارة لكي يذهبوا بالأغنام سيرا إلى المزرعة التي يعمل بها في حي ويسكنان معه بها وكان ذلك تقريبا عند صلاة العشاء وهم يسيرون بالأغنام وأثناء قطعهم الطريق بها بالقرب من مزرعة السيرة اصطدمت إحدى السيارات العابرة للطريق بمجموعة من الأغنام حيث مات من الغنم عدد (٣) ثلاثة رؤوس ونزل صاحب السيارة لانتظار دورية أمن الطرق وذلك بناء على طلب صاحب السيارة وبقي هو في موقع الحادث وقال لصاحب السيارة أنه هو المسئول وذهب رفاقه الذين معه وساقوا الغنم وبعد حوالي نصف ساعة حضرت دورية أمن الطرق وأخذوه هو وصاحب السيارة الذي صدم الغنم إلى المركز وقال لهم صاحب السيارة أنه مؤمن على سيارته ولا يرغب سوى محضر بالحادثة ليتمكن من إصلاح سيارته وبعدها ذهب وبقي هو في المركز لأنه طلب منه إحضار كفيل وقام بالاتصال على أحد الأشخاص المستأجرين حوش في المزرعة التي يعمل بها وطلب منه الحضور لكفالاته ثم ذهب معه لإيصاله إلى المزرعة التي يعمل بها حيث تضم مجموعة من الأحواش المؤجرة للعديد من الأشخاص ووصل للمزرعة وكان ذلك مع طلوع الفجر واتصل هو ب..... فأخبره بأنهم بالطريق باتجاهه وعند الساعة التاسعة صباحا تقريبا وصلوا بالأغنام المسروقة إلى المزرعة سيرا على الأقدام وقاموا بإخفائها على الفور بحوش بالمزرعة كما أقر بأنه قام ببيع عدد من هذه الأغنام عددها (٢١) واحد وعشرون رأسا لشخص يدعى وذلك بمبلغ تسعمائة وأربعين ريـ ٩٤٠ مال للرأس الواحد وأعطاه مبلغ ستة عشر ألف وخمسمائة ريـ ١٦٥٠٠ مال وبقي عنده ثلاثة آلاف

وثمانمائة ريال ٢٨٠٠ لم يستلمها منه ولا يعلم المشتري عن الأغنام إلا أنها عائدة له وقام هو بتوصيل الأغنام إلى مزرعته ثم باع عدد (٢) رأسين من الأغنام لشخص يدعى بمبلغ ثلاثة آلاف ريال ٣٠٠٠ وبعد ذلك أحضر له شخص يدعى والذي اشترى منه عدد (١١٢) مائة واثنى عشر رأساً من الأغنام بمبلغ ثلاثة آلاف ومائة ريال ٣١٠٠ استلمها منه نقداً وقام هو بإيصال الأغنام إلى مزرعته على طريق كما قام ببيع عدد (١٢) اثني عشر رأساً للمواطن وعدد (١٢) اثنا عشر رأساً للمرأة وباع أيضاً ل عدد (١٢) اثني عشر رأساً وقام أيضاً ببيع المستأجر بالأحواش المواطن وأقر بأن المبالغ المالية بقيت بحوزته وتحفظ عليها حتى يتمكن كل من و و من تقاسمها بينهم لاحقاً وبعد حوالي أربعة أو خمسة أيام اتصل عليه وقال له نريد أن نسرق مرة أخرى من نفس الأغنام السابقة وكان وقتها يجلس بالمزرعة التي يعمل بها وكان موجوداً معه كل من و وشخص آخر سوداني يدعى وبقيادته سيارة من نوع يقوم بتوصيل الأغنام وعند ذلك قال هو للموجودين بأن اتصل عليه وأخبره بأنه يريد أن يقوم بالسرقه من الأغنام مرة أخرى فوافق الموجودون معه ما عدا الذي قال إنه يريد قيمة التوصيل فقط ولا يريد من الغنم شيئاً وبعد الإفطار ركب كل من و مع بسيارته وركب هو بسيارته واتجها إلى المزرعة سيراً على الأقدام أما هو فجلسا ينتظرانها وأثناء ذلك فتحوا حوش الأغنام وسرقوا عدداً من الأغنام ما يقارب (١٢٩) مائة وتسعة وعشرين وساروا بها على الأقدام حتى أخرجوها

إلى خارج المزرعة وقابلوهما وقاموا بتحميل الأغنام بال.... على دفعات إلى المزرعة التي يعمل بها بحي حتى تمكنوا من إيصال كامل الأغنام وذلك عند طلوع الفجر وقاموا بإخفاء الأغنام داخل المزرعة بقصد بيعها لاحقا وتقاسم المبالغ المالية بينهم وأما المقيم فقام هو بإعطائه مبلغ ألف وخمسمائة رية ١٥٠٠ مال قيمة تحميل الأغنام ثم ذهب إلا أنه بتاريخ ٤/١٠/١٤٣٢ هـ وحوالي الساعة الحادية عشر ليلا حضر رجال الأمن إلى المزرعة التي يعمل بها ويسكن معه بها و..... وقبض عليه وتم اصطحابه إلى مركز شرطة وفي اليوم التالي عثر على الأغنام المسروقة داخل المزرعة وعند سؤاله عن الأغنام ذكر لهم أن الأغنام تعود ل..... ولا يعلم عنها أي شيء كما أفاد أنه أثناء القبض عليه كان كل من و..... موجودين في المزرعة لكنهما اختفيا ولا يعلم عنهما أي شيء كما أقر بأنه هو وكل من و..... هم من قاموا بسرقة الأغنام مرتين من المزرعة الواقعة على طريق وبتتسيق واتفاق بينهم الأربعة كما أقر بأنه استلم مبلغ مائة وخمسين ألف رية ١٥٠٠٠ مال وأفاد بأنها موجودة ويستطيع الدلالة عليها وأما المبلغ وقدره ستين ألف رية ٦٠٠٠ مال فقام بتحويله إلى السودان على دفعات وأن هذه المبالغ هي محصلة بيعه لمجموعة من الأغنام المسروقة وأفاد بأنهم الأربعة اتفقوا على تقاسم المبلغ بينهم لاحقا وصادق على إقراره شرعا وباستجواب المدعى عليه أقر بأنه بتاريخ ١٢/٩/١٤٣٢ هـ أخبره بأنه يريد منه أن يعمل في المزرعة التي كان يعمل بها لكي يقوموا بسرقة الأغنام الموجودة هناك ويكون دوره تسهيل عملية الدخول والخروج من

المزرعة والمساعدة في السرقة وبعد أن عمل بالمزرعة قام
 بالاتصال عليه فأخبره بأنه لا يعرف أن يوصف له المزرعة فقال له
 لا بد أن أعرف الموقع وحضر له في النهار وكان ينتظره عند
 عقم المزرعة وبعد ذلك قال له هذا هو الحوش الذي يوجد به الأغنام
 بعد ذلك دخل وبعدها بيومين حضر له كل من و و
 قبل صلاة العشاء وقاموا بأخذ الأغنام من الحوش وأفاد بأنه لم
 يقابلهم وفي الصباح اتصل عليه وأخبره بأنه حصل حادث
 أثناء سرقتهم الأغنام على طريق عمان وقد مات (٣) ثلاثة رؤوس
 من الأغنام وقد أوقف وخرج من التوقيف وبعد يومين اتصل عليه
 وأخبره بأن عدد الأغنام (٢٠٠) مائتين وقد باع منها (١٠٠)
 مائة رأس على شخص على طريق والمائة الأخرى باعها في
 نفس المزرعة وبعد حوالي خمس أيام قام بالاتصال عليه وقال
 له دع و و يأخذون الأغنام وأنا سوف أقابلهم
 وحضر إليه في المزرعة كل من و و وقابلهم وقاموا
 بأخذ الأغنام في المرة الثانية وبعد ذلك لا يعلم أي شيء وفي الصباح
 اكتشف العمال الموجودون في المزرعة السرقة وقام هو بالاتصال
 على وأخبره بأن العمال اكتشفوا السرقة ولم يتصل عليه
 وبعد ذلك تم القبض عليه وصادق على إقراره شرعا ولما أشير إليه
 أقرر توجيه الاتهام ل بسرقة ثلاثمائة وواحد وتسعين رأسا من
 الغنم وارتكاب جريمة غسل الأموال المجرم بالمادة الثانية من
 مكافحة غسل الأموال وذلك لحيازته لأموال متحصلة عن نشاط
 إجرامي وتحويله لمبالغ أخرى إلى بلده مع علمه بأنها ناتجة عن
 نشاط إجرامي وتوجيه الاتهام ل بمساعدته في جريمة السرقة

بصرف عمال المزرعة التي سرقت منها الأغنام حتى تمكن
ورفقاؤه الهاربون من السرقة وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران
فعل محرم شرعا ومجرم نظاما ومعاقب عليه وهو قيام الثاني
بسرقة مال محترم من حرزه بالغ النصاب لا شبهة له فيه وهو
مكلف غير مكره وقيامه بجريمة غسل الأموال وقيام الأول
بمساعدهته بجريمة السرقة لذا أطلب ما يلي: ١- إثبات ما أسند
إليهما ٢- الحكم على الثاني بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة
رقم (٣٨) من سورة المائدة ٣- الحكم على الثاني بالعقوبة المنصوص
عليها بالمادة السادسة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال ٤-
الحكم على الأول بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره (علما بأن
الحق الخاص لا زال قائما) هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام
على المدعى عليه الأول أجاب قائلًا ما جاء في دعوى المدعي
العام وإقرار المدعى عليه الثاني وإقراري على نفسي كله
غير صحيح ولا أعلم عن هذه القضية شيئا ولم أساعد المدعى عليه
الثاني لسرقة الأغنام الموجودة في مزرعة أبدا هذه
إجابتي وجرى سؤاله هل بينك وبين المدعى عليه الثاني سابق
معرفة فأجاب قائلًا نعم إنني أعرف المدعى عليه الثاني معرفة
تامة والمزرعة التي يعمل بها قريبة من المزرعة التي أعمل بها وتبعد
عنا قرابة أربعة كيلو مترات تقريبا هكذا أجاب وأضاف المدعى
عليه الأول قائلًا إن صدق برائتي أنه لما تم القبض علي لم
يجدوا عندي مالا ولا أسلحة وهذا دليل برائتي هكذا أضاف
وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الثاني أجاب
قائلًا ما جاء في دعوى المدعي العام غير صحيح والصحيح أنني

أعمل في مزرعة كفيلى المدعو وهي مزرعة كبيرة ومقسمة إلى عدة أحواش وأقوم بتأجير الأحواش على الأشخاص لحفظ أغنامهم بها وفي شهر رمضان عام ١٤٣٢ هـ لا أذكر تاريخ اليوم أتى إلي المدعو والمدعو ومعهما عدد من الأغنام وعددها مائة وواحد وثمانون رأسا يسوقونها مشيا وطلبا مني بيعها على المستأجرين للأحواش الموجودة داخل المزرعة وعلى غيرهم من خارج المزرعة فوافقت على ذلك فبعت مائة وواحد وسبعون رأسا على عدة أشخاص وهم المذكورين في الدعوى وبقي عشرة من الأغنام موجودة في الحوش لم أبعها علما بأنه قد اتصل علي المدعو و..... قبل أن يأتيا إلي في المزرعة وأخبراني بأن شخصا قد صدم ثلاثة رؤوس من الأغنام وطلبا مني أن أكون أنا المسؤول عن هذه الأغنام لكونهما لا يملكان رخصة إقامة وفعلا حضرت إلى صاحب السيارة وأخبرته بأنني أنا صاحب هذه الأغنام وتم القبض علي وإيداعي في التوقيف حتى خرجت منه بكفالة ولما وصلت إلى المزرعة وصلا المدعو و..... ومعهم الأغنام المذكورة يسوقونها مشيا وطلبا مني ما ذكرته آنفا وبعد يومين قدما إلي مرة أخرى المدعو و..... ومعهم سيارة من نوع (.....) يقودها شخص اسمه (.....) وطلبا مني إعطائه مبلغ وقدره ألف وخمسمائة ريال ١٥٠٠ ال قيمة التوصيل فأعطيته وأنزلا الأغنام عندي في الحوش ولم أقم ببيعها حتى تم القبض علي وأخبرت بأن هذه الأغنام مسروقة وهربا المدعو و..... ولم يعلم عن مكانهما حتى تاريخه هذا الذي حصل معي وما ذكره المدعى عليه الأول من إقراره ضدي وما أقررتة عن نفسي غير ما ذكرته آنفا فغير

صحيح والله يعلم بأنني لا أعلم أن هذه الأغنام مسروقة هذه إجابتي وجرى سؤاله بكم بعث الرأس الواحد من الأغنام على الأشخاص المذكورين فأجاب قائلًا بعته بمبلغ وقدره تسعمائة وأربعون رية ٩٤٠ مال وبمبلغ وقدره تسعمائة وخمسون رية ٩٥٠ مال لا يتجاوز هاذين السعيرين هكذا أجاب وقرر المدعى عليه الثاني قائلًا ما ذكرته عن نفسي أنني قمت بتهريب مبلغ وقدره ستون ألف رية ٦٠٠٠٠ مال إلى السودان فغير صحيح وذكرت ذلك للشرطة خوف على المبلغ المحفوظ وقدره مائة وخمسون ألف رية ١٥٠٠٠٠ مال خسية مطالبة أصحاب الأغنام المسروقة لأغنامهم ولكن في نهاية الأمر اعترفت بأن المبلغ موجود ولم أرسل شيئًا منه إلى السودان هكذا قرر وبسؤال المدعي العام عن بينته على طبق دعواه أجاب قائلًا بينتي سأحضرها في الجلسة القادمة هكذا أجاب وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليهما وبسؤال المدعي العام عن بينته التي وعد بإحضارها في هذه الجلسة فأجاب قائلًا بينتي هي مايلي: ١- اعترافهما المصدق شرعا المدون على الصفحات رقم (٣ - ٧) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٥٣) والصفحات رقم (٥-٦) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٥٦) ٢- ما جاء بإفادة المواطن المدونة على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٥٢) ٣- ما جاء بإفادة المواطنة المدونة على الصفحة رقم (٨) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٥٢) ٤- ما جاء بشهادة المواطن المدونة على الصفحة رقم (١٠) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٥٢) ٥- ما جاء بإفادة المواطن المدونة على الصفحة رقم (١١-١٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٥٢) ٦-

ما جاء بإفادة المواطن المدونة على الصفحة رقم (١٥-١٦) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٥٢) ٧- ما جاء بإفادة المواطن المدونة على الصفحة رقم (١٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٥٢) ٨- ما جاء بإفادة المواطن المدون على الصفحة رقم (١٣)- (١٤) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٥٢) ٩- محضر دلالة المتهم صلاح على المبلغ المالي المدون علنا لصفحة رقم (٨) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٥٢) ١٠- محضر دلالة المتهم على الأغنام المسروقة المدون على الصفحة رقم (١٠) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٥٠) ١١- ما جاء بمحضر العرض والتعرف على المواطن المدونة على الصفحة رقم (٤) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٥٢) ١٢- ما جاء بمحضر العرض والتعرف على المواطنة المدونة على الصفحة رقم (٩) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٥٢) هذه بينتي وجرى منا الاطلاع على الدليل الأول من أدلة المدعي العام وهو الإقرار المصدق شرعا للمدعى عليه الثاني المدون على الصفحة رقم (٣ - ٧) من ملف التحقيق رقم (٥٢) ونصه (إقرار واعتراف بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٢هـ أقر أنا المدعو سوداني الجنسية بموجب الإقامة رقم (.....) مصدرها تبوك أقر وأعترف وبطوعي واختياري غير مكره أو مجبر من أحد إنه في يوم الواحد والعشرين من رمضان الماضي تقريبا وردني اتصال من المدعو سوداني الجنسية وذلك بعد الإفطار وقال لي إنه يوجد أغنام نعيمة كثيرة في المزرعة التي يعمل بها وطلب مني أن نقوم بسرقتها وقلت له سوف أرد عليك لاحقا وفي حينه قلت لكل من المدعو والمدعو فوافق الجميع واتفقنا معه أن نتقابل صباح اليوم التالي

ليدلنا بالمزرعة التي يعمل بها وبدخلها الأغنام التي نريد سرقتها وبالفعل ذهبت صباح اليوم التالي أنا والمدعو بالسيارة العائدة ملكيتها لي على طريق وكان على تواصل معي بالهاتف الجوال حتى وصلنا إليه بالقرب من مزرعة وقابلناه وأرشدنا إلى الحوش الموجودة فيه الأغنام واتفقنا أن نحضر في نفس اليوم مساء لسرقتها ثم رجعت إلى المزرعة التي أعمل بها ويسكن فيها كل من المدعو والمدعو وهم بدون إقامة وفي نفس اليوم ذهبت أنا والمدعو والمدعو وكان ذلك بعد الإفطار بسيارتي حتى وصلنا إلى القرب من المزرعة وأوقفنا السيارة وكان داخل المزرعة لإشغال العمال الموجودين لكي نتمكن من سرقة الأغنام وكان على تواصل معي عبر الجوال ثم مشينا على الأقدام حتى وصلنا إلى حوش الأغنام وفتحنا الحوش وشاهدنا أعداد كثيرة من الأغنام وعند ذلك عزلنا مجموعة كبيرة من الأغنام لا أعرف عددها وقمنا بالسير بها على الأقدام حتى خرجنا من المزرعة ونحن نسوق الأغنام أمامنا ووصلنا إلى سيارتي وركبت أنا السيارة وكل من المدعو والمدعو يسيرون بالغنم على الأقدام وأنا راكب السيارة لكي نذهب بالغنم سيرا إلى المزرعة التي أعمل بها في حي ويسكن معي بها كلا من المدعو والمدعو وكان ذلك تقريبا عند صلاة العشاء ونحن نسير بالغنم ونريد قطعها للطريق وذلك بالقرب من مزرعة السيرة اصطدمت إحدى السيارات العابرة للطريق بمجموعة من الغنم حيث مات من الغنم عدد ثلاثة رؤوس ونزل صاحب السيارة ونظرا لكون كل من المدعو والمدعو بدون إثبات قلت

لهم واصلوا السير بالغنم وأنا سَأبقي مع صاحب السيارة لانتظار دورية أمن الطرق وذلك بناء على طلب صاحب السيارة بحضور الدورية للحادث وبقيت أنا في موقع الحادث وقلت لصاحب السيارة أنا المسؤول وبالفعل ذهب رفاقي الذين معي وساقوا الغنم وبعد حوالي نصف ساعة حضرت دورية أمن الطرق وأخذوني أنا وصاحب السيارة الذي صدم الغنم إلى المركز وقال لهم صاحب السيارة أنه مؤمن على سيارته ولا يرغب سوى محضر بالحادثة ليتمكن من إصلاح سيارته وبعدها ذهب وبقيت في المركز لأنه طلب علي إحضار كفيل وبالفعل اتصلت بأحد الأشخاص المستأجرين حوش في المزرعة التي أعمل بها وطلبت منه الحضور لكفالتني وهو يدعى يعمل عسكري بالقاعدة ولا يعلم أي شيء عما حدث ولكن طلبت منه المساعدة وكفلني ثم ذهبت معه لإيصالي إلى المزرعة التي أعمل بها حيث أنها تضم مجموعة من الأحواش المؤجرة للعديد من الأشخاص ووصلت للمزرعة وكان ذلك مع طلوع الفجر واتصلت ب..... وقال لي أنهم بالطريق باتجاهي وبالفعل عند الساعة التاسعة صباحا تقريبا وصلوا بالغنم المسروقة إلى المزرعة سيرا بالأقدام وقمنا بإخفاءها على الفور بحوش بالمزرعة وأقر بأنني بعت من هذه الأغنام عدد واحد وعشرين رأسا لشخص يدعى وذلك بمبلغ تسعمائة وأربعين ريالاً ٩٤٠ ريال للرأس الواحد وأعطاني مبلغ ستة عشر ألفاً وخمسمائة ريالاً ١٦٥٠٠ ريال وبقي لي عنده ثلاثة آلاف وثمانمائة ريالاً ٢٨٠٠ ريال لم أستلمها منه ولا يعلم المشتري عن الأغنام إلا أنها عائدة لي وأنا أوصلت الأغنام إلى مزرعته ثم بعت عدد خروفين لشخص يدعى بمبلغ ثلاثة آلاف ريالاً ٣٠٠٠ ريال

وبعد ذلك حضر لي شخص يدعى والذي اشترى مني عدد مائة واثنا عشر رأساً من الأغنام بمبلغ مائة وثلاثة آلاف ريال ١٠٣٠٠٠ مال استلمتها نقداً منه وقمت بإيصال الأغنام إلى مزرعته على طريق وبعث أيضاً من الأغنام المسروقة عدد اثنا عشر رأساً للمدعو وعدد اثنا عشر رأساً للمرأة وبيع المدعو عدد اثنا عشر رأساً لمستأجر بالأحواش أيضاً يدعى وأقرباً أن المبالغ المالية بقيت بحوزتي وتحفظت عليها حتى نتمكن لاحقاً نحن الأربعة المدعو والمدعو والمدعو وأنا من تقاسمها لاحقاً وبعد حوالي أربعة أو خمسة أيام اتصل علي المدعو وقال لي أن نسرق من الغنم مرة أخرى من نفس الغنم السابقة وكنت وقتها أجلس بالمزرعة التي أعمل بها وكان متواجداً معي كل من المدعو والمدعو وشخص آخر سوداني يدعى لا أعرف بقية اسمه ولكن بقيادته سيارة نوع يقوم بتوصيل الأغنام بها وعند ذلك قلت للموجودين أن اتصل علي وقال لي أنه يريدنا أن نسرق من الغنم مرة أخرى فوافق الموجودين لدي ما عدا الذي قال أنه يريد قيمة التوصيل فقط ولا يريد من الغنم شيئاً وبعد الإفطار ركب كل من المدعو والمدعو مع بسيارته وأنا ركبت سيارتي واتجهنا إلى طريق للمزرعة التي سبق وسرقنا منها وعند وصولنا بالقرب من المزرعة كان متواجداً بالمزرعة ينسق معي عبر الجوال بإشغال عمال المزرعة وعند وصولنا بالقرب من المزرعة نزل كل من المدعو والمدعو واتجهوا إلى المزرعة سيراً على الأقدام وأنا والمدعو بانتظارهم وبالفعل فتحوا حوش الأغنام وسرقوا عدد من

الأغنام ما يقارب مائة وتسعة وعشرين وساروا بها على الأقدام حتى أخرجوها إلى خارج المزرعة وقابلونا أنا والمدعو وقمنا بتحميل الأغنام بال..... على دفعات إلى المزرعة التي أعمل بها إلى حي حتى تمكنا من إيصال كامل الأغنام وذلك عند طلوع الفجر وقمنا بإخفاء الغنم داخل المزرعة بقصد بيعها لاحقا وتقاسم المبالغ المالية بيننا نحن الأربعة أنا والمدعو والمدعو والمدعو أما المدعو فأعطيته مبلغ ألف وخمسمائة ريو ١٥٠٠ ال قيمة توصيل الغنم ثم ذهب إلا أنه بتاريخ ٤/١٠/١٤٣٢ هـ وحوالي الساعة الحادية عشرة ليلا حضر رجال أمن إلى المزرعة التي أعمل بها ويسكن معي بها المدعو والمدعو وقبض علي ومن ثم اصطحابي إلى مركز شرطة وفي اليوم التالي عثر على الأغنام المسروقة داخل المزرعة وعند سؤالي عن الأغنام ذكرت لهم أن الأغنام تعود للمدعو ولا أعلم عنها أي شيء علما أنه أثناء القبض علي كان كل من المدعو والمدعو متواجدين في المزرعة لكنهم اختفوا ولا أعلم عنهم أي شيء وأقر وأعترف بأنني أنا وكل من المدعو والمدعو والمدعو بأننا قمنا بسرقة الأغنام مرتين من المزرعة الواقعة على طريق وبتتسيق واتفاق بيننا نحن الأربعة وأقر بأنني استلمت مبلغ مائة وخمسين ألف ريو ١٥٠٠٠ ال وموجودة وأستطيع التدليل عليها أما مبلغ حوالي ستين ألف ريو ٦٠٠٠ ال فقمتم بتحويله إلى السودان على دفعات وأن هذه المبالغ هي محصلة بيعي لمجموعة من الأغنام المسروقة وكنا نحن الأربعة على اتفاق لتقاسمها بيننا لاحقا وعلى إقرارى هذا جرى التوقيع) أهـ المقر بما فيه بصمته كما جرى منا

الاطلاع على الإقرار المصدق شرعا للمدعى عليه الأول..... المدون على الصفحة رقم (٥-٦) من ملف التحقيق رقم (٥٦) ونصه (أقر أنا المدعو رقم الإقامة (.....) مكان الإصدار تبوك سوداني الجنسية أقرر بطوعي واختياري وبدون إكراه أو إجبار من أحد إنه في يوم ١٢/٩/١٤٣٢هـ قال لي المدعو أريدك أن تعمل في المزرعة التي كان يعمل بها المدعو لكي نقوم بسرقة الأغنام الموجودة هناك ويكون دورك أن تسهل لنا عملية الدخول والخروج من المزرعة وتساعدنا في السرقة قام المدعو بعد أن عملت في المزرعة بالاتصال علي قلت له إنني لا أعرف أن أوصف لك المزرعة قال لي..... أنا أعرف الموقع ومررت في النهار وكان ينتظرني عند عقم المزرعة بعد ذلك قلت له هذا هو الحوش الذي يوجد به الأغنام بعد ذلك ذهب وبعد ذلك بيومين حضر لنا كلا من و..... وطلعت قبل صلاة العشاء وقاما بأخذ الأغنام من الحوش علما بأنني لم أقابلهم وفي الصباح اتصل علي وقال أنه حصل حادث أثناء سرقت الأغنام على طريق عمان وقد مات ثلاث رؤوس من الأغنام وقد توقفت وطلعت من التوقيف وبعد يومين اتصل علي وقال أن عدد الأغنام ٢٠٠ وقد بعث مائة منه على شخص على طريق المدينة والمائة الأخرى بعثها في نفس المزرعة وبعد حوالي خمسة أيام حضر لي في المزرعة كلا من و..... و..... وقد قام بالاتصال علي وقال لي دع و..... و..... يأخذون الأغنام وأنا سوف أقابلهم وقد كنت متواجدا عند الحوش عندما قام كلا من و..... و..... بأخذ الأغنام في المرة الثانية وبعد ذلك لا أعلم أي شيء وفي الصباح اكتشف العمال الموجودين في المزرعة

السُرقة وقد قمت بالاتصال على وقلت له أن العمال اكتشفوا السُرقة بعد ذلك لم اتصل عليه وبعد ذلك قبض علينا وهذا كل ما حصل وعلى ذلك أوقع (أهـ المقربما فيه بصمته وجرى منا الاطلاع على الدليل الثاني من أدلة المدعي العام وهي إفادة المواطن المدونة على الصفحة رقم (٣) لفة رقم (٥٢) ونصها (أعطني المعلومات الإحصائية عن نفسك؟ الاسم سعودي الجنسية بموجب رقم السجل (.....) جهة الإصدار تبوك السكن المهنة رقم الجوال (.....) ما هي إخباريتك بالتفصيل؟ أفيدكم بأنه وجدت المدعو يقومون بسلخ نعجة وأفاد المدعو بأن النعجة تعرضت للدعس على طريق وقال بأنه يوجد لديه حلال للبيع وحضرت في الصباح وقمت بشراء خمس نعاج وخمس رخال وخرقان وذلك يوم الثلاثاء ٢٣/٩/١٤٣٢ هـ علما بأني عند قيامي بشراء الحلال من المدعو شاهدت داخل الحوش حوالي مائتين من الحلال س/ هل تستطيع التعرف على الأشخاص الذين قاموا ببيعك وتحميل الحلال؟ ج/ نعم س/ أين الموقع الذي اشتريت منه الحلال؟ ج/ مزرعة بحي س/ هل لديك شهود أثناء قيامك بالشراء؟ ج/ لا س/ هل لديك أقوال أخرى؟ ج/ لا س/ هل تصادق على أقوالك؟ ج/ نعم) أهـ المقربما فيه توقعيه وجرى منا الاطلاع على الدليل الثالث من أدلة المدعي العام وهي إفادة المواطنة المدونة على الصفحة رقم (٨) لفة رقم (٥٢) ونصها (ما هي معلوماتك الإحصائية؟ الاسم السكن الدخل غرب رقم الجوال (.....) ما هي تفاصيل إخباريتك؟ في أواخر رمضان قام المدعو سوداني الجنسية بعرض مجموعة من

الأغنام علي للبيع وأفاد بأن الحلال تعود ملكيته للمدعو
 وشركاؤه وقمت بشراء عدد ١٢ رأسا من الخرفان بمبلغ وقدره
 عشرة آلاف وثمانمائة ريد ١٠٨٠٠ مال وقام والمدعو بتحميل
 الحلال وإحضاره إلى الحوش التابع لي س/ هل تستطيعين التعرف
 على الأشخاص الذين قاموا ببيع الحلال وتحميله؟ نعم س/ أين
 الموقع الذي اشتريتي منه الحلال؟ مزرعة بحى س/ هل لديك
 شهود أثناء قيامك بالشراء؟ نعم س/ هل لديك أقوال أخرى؟
 لا س/ هل تصادقين على أقوالك؟ نعم) أه. المقررة بما فيه
 بصمتها بحضور الزوج توقيعه وجرى منا الاطلاع على الدليل
 الرابع من أدلة المدعي العام وهي شهادة المواطن المدونة
 على الصفحة رقم (١٠) لفة رقم (٥٢) ونصها (أشهد أنا المواطن
 سجل رقم (.....) وأنا بكامل قواي العقلية والمعتبرة شرعا
 وبطوع منيوباختياري دون إجبار أو إكراه من أحد أشهد بأنني
 كنت متواجدا أثناء قيام زوجتي بشراء ١٢ رأسا من الخرفان
 من المدعو و..... وعلى ذلك أوقع) أه. المقر بما فيه
 توقيعه وجرى منا الاطلاع على الدليل الخامس من أدلة المدعي العام
 وهي إفادة المواطن المدونة على الصفحة رقم (١١-١٢) لفة
 رقم (٥٢) ونصها(س/ أعطني معلومات الإحصائية عن نفسك؟ ج/
 الاسم رقم السجل (.....) العمل الدفاع الجوي رقم (.....)
 س/ ماهي تفصيل اخباريتك؟ ج/ أفيدكم بأنني تلقيت اتصال من
 المدعو أنه قام بشراء بعض الأغنام من شخص سوداني وإذا
 تريد أن تشتري أدلك عليه بعد ذلك ذهبت أنا والمدعو إلى
 حوش الغنم في أحد المزارع في حي وقد قابلنا المدعو

وكان ذلك في الليل وفي اليوم الثاني رجعت لها أنا فقط ولم يكن معي أحدا وقد تتقيت منها عدد (١١٢) من الخرفان بمبلغ مائة وثلاثة آلاف وخمسمائة ريال ١٠٣٥٠٠ لال وذلك يوم ٢٧/٩/٤٣٢ هـ وقام المدعو بإحضار الأغنام إلى المزرعة الخاصة بي على طريق المدينة س/ هل تعرف المدعو من قبل؟ ج/ لا س/ هل تعلم أن الأغنام الذي قام ببيعها لك كانت مسروقة؟ ج/ لا س/ كم عدد الأغنام الذي قمت بشرائها من المدعو؟ ج/ العدد (١١٢) رأسا من الخرفان بمبلغ مائة وثلاثة آلاف وخمسمائة ريال ١٠٣٥٠٠ لال س/ هل الأغنام موجودة الآن عندك؟ ج/ لا قمت بتسليم الأغنام إلى صاحب الغنم هو س/ هل لديك أقوال أخرى؟ ج/ لا س/ هل تصادق على أقوالك؟ ج/ نعم) أهـ المقر بما فيه توقيعه وجرى منا الاطلاع على الدليل السادس من أدلة المدعي العام وهي إفادة المواطن المدونة على الصفحة رقم (١٥-١٦) لفة رقم (٥٢) ونصها (س/ أعطني معلومات الإحصائية عن نفسك؟ الاسم رقم السجل) (.....) السكن العمل س/ ماهي تفاصيل اخباريتك؟ ج/ أفيدكم بأن المدعو قام بعرض علي مجموعة من الأغنام داخل أحد الأحواش في المزرعة في حي وذلك بتاريخ ١٩/٩ وفي اليوم التالي وبتاريخ ٢٠/٩/٤٣٢ هـ أخذت منه عدد ١٢ من الأغنام بقيمة ألف وثمانين ريال ١٠٨٠ لال مقدم أربعة ألف ريال ٤٠٠٠ لال علما بأنه أثناء شراء الأغنام من لم يكن متواجد سوى أنا وحدي فقط س/ هل تعرف المدعو من قبل؟ ج/ لا س/ هل تعلم بأن الأغنام مسروقة؟ ج/ لا أعلم س/ كم عدد الأغنام التي قمت بشراء من المدعو؟ ج/ العدد ١٢ رأسا من الغنم

بقيمة ألف وثمانين ريالاً ١٠٨٠٠ ريال بمقدم أربعة آلاف ريال ٤٠٠٠ ريال /
هل الأغنام موجودة لديك الآن؟ ج/ لا قمت بتسليم الأغنام لصاحب
الحلال س/ هل تستطيع التعرف على المدعو؟ ج/ نعم
س/ هل لديك أقوال أخرى؟ ج/ لا س/ هل تصادق على أقوالك؟
(نعم) أه. المقر بما فيه توقيعه وجرى منا الاطلاع على الدليل
السابع من أدلة المدعي العام وهي إفادة المواطن المدونة على
الصفحة رقم (١٥) لفة رقم (٥٣) ونصها (س/ أعطني المعلومات
الإحصائية عن نفسك؟ الاسم السكن الحالة الاجتماعية
متزوج رقم السجل (.....) مصدرها تبوك رقم جوالي (.....) س/
ما هي إخباريتك مفصلاً؟ أفيدكم أنه بتاريخ ٢٧/٩/١٤٣٢ هـ
اتصلت على المدعو وطلبت منه أن يقوم بالبحث لي عن فحول
من الأغنام حيث أفاد لي بأنه سوف يقوم لي بالبحث عن الفحول
ثم اتصل بعد ذلك وقال بأنه يوجد لديه سبعة فحول فذهبت
واشتريتي منه عدد اثنين بمبلغ ثلاثة آلاف ريال ٣٠٠٠ ريال وهذا ما حصل
مفصلاً س/ هل يوجد شهود على ذلك؟ ج/ لا حيث لم يكن موجوداً
إلا المدعو س/ هل لديك أقوال أخرى؟ ج/ لا س/ هل تصادق
على صحة أقوالك؟ ج/ نعم) أه. المقر بما فيه توقيعه وجرى منا
الاطلاع على الدليل الثامن من أدلة المدعي العام وهي إفادة المواطن
..... المدونة على الصفحة رقم (١٣-١٤) لفة رقم (٥٣) ونصها (س/
أعطني المعلومات الإحصائية عن نفسك؟ الاسم العمر (٦٠)
عاما السكن حي الحالة المادية ميسورة الحالة الاجتماعية
متزوج رقم السجل (.....) مصدرها تبوك جوالك (.....) س/
ماهي إخباريتك مفصلاً؟ بتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٢ هـ اتصلت بالعمل

السوداني بالمرزعة المجاورة لمزرعتي السوداني وأخبرته بأني أرغب في شراء فحل خروف حيث لديه في المزرعة أحواش أغنام وقال إن شاء الله سوف ابحت لك وفي المساء أفادني بأنه حصل على فحل وسعره ألف وستمائة وخمسون ريالاً ١٦٥٠ مال فقلت له أرسله للمزرعة وفي يوم ٢٤/٩/١٤٣٢ هـ اتصل بي وقال بأن لديه عشرون نعجة طيبة ويريد أن يبيعهها بسعر تسعمائة وأربعون ريالاً ٩٤٠ مال فوافقت على السعر وأحضر عشرة في الصباح وعشرة في المساء بسعر إجمالي ثمانية عشر وثمانمائة ريالاً ١٨٨٠ مال وإجمالي المبلغ عشرون ألفاً وأربعمائة وخمسة ريالاً ٢٠٤٥٠ مال ومنها سافرت إلى المدينة المنورة حتى أشعرنني الرائد بأن الأغنام التي اشتريتها من السوداني مسروقة ثم حضر الأخ ومعه العريف من قسم البحث وأخذوا الأغنام س/ هل لديك شهود؟ العامل المصري س/ هل لديك أقوال أخرى؟ ج/ لا س/ هل تصادق على صحة ما تقول؟ نعم) أه المقرب بما فيه توقيعه وجرى منا الاطلاع على الدليل التاسع من أدلة المدعي العام وهو محضر دلالة المتهم على المبلغ المالي المدون على الصفحة رقم (٨) لفة رقم (٥٣) ونصه (محضر انتقال بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٢ هـ بحضورنا الموقعين أدناه وبالتاريخ أعلاه وبناء لما ذكره المتهم بأنه يوجد بحوزته مبلغ مالي وقدره مائة وخمسين ألف ريالاً ١٥٠٠٠٠ مال وأودعه عند أحد الأشخاص في المزارع ومستعد بإحضاره وبناء عليه جرى الانتقال رفق المتهم المذكور إلى إحدى المزارع الواقعة بحي والواقعة في نهاية وبالفعل قابل المتهم الشخص أمامنا وطلب منه تسليمه الأمانة وقدرها مائة وخمسون ألف ريالاً ١٥٠٠٠٠ مال موضوعة داخل كيس

وقد تم التأكيد من قبلنا من المبلغ وتم عده واتضح أنه يبلغ مائة وخمسون ألف ريال ١٥٠٠٠٠٠ ال وتم التحفظ على المبلغ المذكور وبالواقع نظم المحضر وجرى التوقيع (أ.هـ. وجرى منا الاطلاع على الدليل العاشر من أدلة المدعي العام وهو محضر دلالة المتهم على الأغنام المسروقة المدون على الصفحة رقم (١٠) لفة رقم (٥٠) ونصها (محضر انتقال ومعاينة بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٢ هـ بحضورنا الموقعين أدناه وبالتاريخ أعلاه وبناء على ما ذكره المتهم من أنه يستطيع التدليل على مكان الأغنام المسروقة التي باعها لشخص في مزرعة على طريق المدينة والتي يبلغ عددها مائة واثنى عشر نعيمي كما ذكر المتهم وبالانتقال إلى الموقع بالتاريخ أعلاه اتضح أنه عبارة عن مزرعة تقع على طريق المدينة بعد محطة طريق وفي مزرعة تعود ملكيتها للمدعو وبالدخول إلى المزرعة اتضح وجود حوش داخل المزرعة معد للأغنام حيث وجد سكن للعمال واستراحة لصاحب المزرعة وكان موجود بها أثناء الدخول إليها شقيق صاحب المزرعة ويدعى والذي أفاد بأن المزرعة عائدة لشقيقة وهو غير موجود بالمزرعة وأفاد بأنه يوجد عدد مائة واثنى عشر من الأغنام النعيمي سبق واشتراها شقيقة من شخص سوداني لا يعرفه بمبلغ مائة وثلاثة آلاف وخمسمائة ريال ١٠٣٥٠٠ ال وكان برفقتنا أثناء الانتقال والمعاينة صاحب الأغنام المسروقة والمبلغ عنها المدعو والذي استطاع التعرف على الغنم أثناء دخول حوش الأغنام وأفاد بأنها من أغنامه المسروقة التي أبلغ عنها وتم في حينها تسليم الغنم للمبلغ وتم إبلاغ شقيق صاحب المزرعة بإبلاغ صاحب المزرعة المدعو بمراجعة شعبة التحريات

والبحث الجنائي وبناء للواقع نظم هذا المحضر)أ.هـ. وجرى منا الاطلاع على الدليل الحادي عشر من أدلة المدعي العام وهو محضر العرض والتعرف على المواطن المدون على الصفحة رقم (٤) لفة رقم (٥٢) ونصه (بمعرفتي نحن الموقعين أدناه جرى عرض كل من المقيم و على المواطن واستطاع التعرف عليهم بأنهم من قاموا ببيع الحلال عليه وتحميله وحفظا للواقعة جرى نظم هذا المحضر)أ.هـ. توقيعه وجرى منا الاطلاع على الدليل الثاني عشر من أدلة المدعي العام وهو محضر العرض والتعرف على المواطنة المدون على الصفحة رقم (٩) لفة رقم (٥٢) ونصه (بمعرفتي أنا الملائم ضابط تحقيق شرطة جرى عرض كل من المقيم و على المواطنة واستطاعت التعرف عليهم بأنهم من قاموا ببيع الحلال وتحميله إليها وحفظا للواقع جرى نظم هذا المحضر)أ.هـ. بصمتها بحضور الزوج وتوقيعه وبعرض أدلة المدعي العام على المدعى عليه الأول أجاب قائلًا ماجاء في الدليل الأول من إقراري المصدق شرعا غير صحيح وليس لي علاقة بهذه القضية أبدا لا من قريب ولا من بعيد وهذا الإقرار أخذ مني بالقوة والإكراه أما بقية الأدلة فلا تخصني وهي تخص المدعى عليه الثاني هكذا أجاب وجرى سؤاله هل لديك بينة على أن هذا الإقرار أخذ منك بالقوة والإكراه فأجاب قائلًا لا بينة لدي هكذا أجاب وأضاف المدعى عليه الأول قائلًا إنني مظلوم في هذه القضية وأنا أعمل في حلال المدعو حتى تم القبض علي بتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٧ هـ ولم ينقص من الحلال أي شي هكذا ذكر وبعرض

أدلة المدعي العام على المدعى عليه الثاني أجاب قائلاً ما جاء في إقراره بعضه صحيح وبعضه غير صحيح فلم يرد لي اتصال من ولم يخبرني بأنه توجد لديه في المزرعة التي يعمل فيها أغنام كثيرة ولم يطلب مني أن تقوم بسرقتها ولم أطلب منه العمل في مزرعة لكي يسهل لنا عملية الدخول للسرقة من المزرعة ولم أقم بالإتيان إلى هذه المزرعة أبداً ولا أعلم عن موقعها وصحيح أنه وردني اتصال من المدعو عبد في تمام الساعة الثالثة فجراً في رمضان لا أعلم عن التاريخ وأخبرني بأنه و..... يسوقون أغناماً لهم وقد قام أحد الأشخاص بصدم ثلاثة من الأغنام وطلب مني أن آتي إلى موقع الحادث عند مزرعة لكي أكون أنا المسؤول عن هذه الأغنام وأنها عائدته لي لكون المدعو و..... لا يحملان رخصة إقامة فوافقت على ذلك وقابلت من قام بصدم الأغنام وأفهمته بأن الأغنام عائدة لي فقال لي بأنه لن يدع و..... يهربان فقلت له إنهما لا يحملان رخصة إقامة فقال إذا سأدعهما لكي لا أقطع نصيبهما وذهبت معه إلى مركز الشرطة وكفلني أحد الأشخاص وخرجت من المركز واتصلت على المدعو وقال لي إنهما بالطريق متجهين إلى المزرعة التي أعمل فيها ووصلا إلى المزرعة في تمام الساعة التاسعة تقريبا ومعهما الأغنام وطلبا مني أن أقوم ببيعها لهما لأنني أعرف كثيرا من الأشخاص الذين يرغبون في شراء الأغنام فوافقت على ذلك وأخبراني بأنهما سيعطياني أجرة غير محددة بعد تصريف هذه الأغنام فقممت ببيعها على الأشخاص المذكورين في إقراره بالمبالغ المذكورة وأقر بأنني احتفظت بمبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال ١٥٠٠٠٠٠ مال عند صديق

لي أما المبلغ المحول لدولة السودان وقدره ستون ألف ريال ٦٠٠٠٠ مال
 فغير صحيح وكذلك ما ذكرته في إقراره من أننا قمنا بسرقة
 الأغنام مرتين فغير صحيح أما ما ذكره المدعي العام من إقرار
 المدعى عليه الأول ضدي فغير صحيح وهو يخصني ولا يخصه
 وما ذكره المدعي العام في دليله الثاني من إفادة المدعو
 فصحيحة وبعته اثني عشر رأساً من الغنم قيمة النعجة الواحدة
 بتسعمائة وخمسين ريالاً ٩٥٠ مال والرخله الواحدة بثمانمائة وخمسين
 ريالاً ٨٥٠ مال والخروفين بتسعمائة ريالاً ٩٠٠ مال وما ذكره المدعي العام في
 دليله الثالث من إفادة المرأة فضية فصحيحة وبعته اثنا عشر رأساً
 من الغنم سعر الغنم الواحدة تسعمائة وخمسون ريالاً ٩٥٠ مال وما
 ذكره المدعي العام في دليله الرابع من شهادة زوج المرأة المدعو
 فصحيحة وما ذكره المدعي العام في دليله الخامس من إفادة
 المدعو فصحيح وأنا بعته مائة واثني عشر رأساً من الغنم
 سعر الغنمة الواحدة بتسعمائة وعشرين ريالاً ٩٢٠ مال وما ذكره المدعي
 العام في دليله السادس

من إفادة المدعو فصحيحة وأنا بعته اثنا عشر رأساً من الغنم
 ولا أعلم عن سعر الغنمة الواحدة لأنني نسيت ذلك ولكن لا يتجاوز
 سعر الغنمة الواحدة من تسعمائة وعشرين ريالاً ٩٢٠ مال إلى تسعمائة
 وخمسين ريالاً ٩٥٠ مال ولكن أعطاني مقدم أربعة آلاف ريالاً ٤٠٠ مال
 فقط وما ذكره المدعي العام في دليله السابع من إفادة المدعو
 فصحيحة وبعته فحلين بمبلغ وقدره ثلاثة آلاف ريالاً ٣٠٠٠ مال وما
 ذكره المدعي العام في دليله الثامن من إفادة المدعو فصحيحة
 وبعته فحلاً وعشرون نعجة سعر الفحل بألف وستمائة وخمسين

ريـد ١٦٥٠ الـ وسـعـر النـعـجـة الـواـحـدة بـتـسـعـمـائـة وأـرـبـعـيـن رـيـد ٩٤٠ الـ لا
 وأعطاني مبلغ وقدره ستة عشر ألفاً وخمسمائة ريـد ١٦٥٠ الـ وبقي
 في ذمته لي مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وثمانمائة ريـد ٢٨٠٠ الـ وما ذكره
 المدعي العام في دليـله التاسع وهو محضر الدلالة على المبلغ الذي
 سلمته لشخص أمانة عنده وقدره مائة وخمسون ألف ريـد ١٥٠٠٠ الـ
 فصحيح منها مبلغ وقدره تسعة آلاف ريـد ٩٠٠٠ الـ عائـدة لي ومبلغ
 وقدره مائة وواحد وأربعون ألف ريـد ٤١٠٠٠ الـ قيمة هذه الأغنام
 المذكورة وما ذكره المدعي العام في دليـله العاشر من أنني قمت
 بالدلالة على الأغنام المذكورة فصحيح وتفاجأت أن هذه الأغنام
 مسروقة وما ذكره المدعي العام في دليـله الحادي عشر من محضر
 العرض والتعرف علي من قبل المواطن فصحيح وما ذكره
 المدعي العام في دليـله الثاني عشر من محضر العرض والتعرف علي
 من قبل المرأة فصحيح هكذا أجاب وأضاف المدعي عليه
 الثاني قائلاً إنني أعمل في المملكة العربية السعودية منذ ستة
 عشر عاماً وأعلم عن أنظمتها ولا يمكن لي أن أقوم بالسرقة وحسبي
 اللـه على من قام بالتسبب فيني هكذا ذكر وجرى سؤال جميع
 الأطراف هل لديهم ما يريدون إضافته في هذه القضية فأجابوا
 قائلين ليس لدينا سوى ما قدمنا ونطلب الحكم في هذه القضية
 هكذا أجابوا عليه فقد رفعت الجلسة للدراسة والتأمل وفي جلسة
 أخرى حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعي عليهما وأضاف
 المدعي عليه الثاني قائلاً إنني قد قمت بالإقرار على نفسي
 بقيامي بسرقة الأغنام الموصوفة في الدعوى وكان ذلك بسبب ما
 أصابني من الضرب والتعذيب وهذا الإقرار أخذ مني بالقوة ولا بينة

لي على ذلك وأنا متراجع عنه هكذا ذكر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه الأول..... المصدق شرعا من أنه مكن وسهل عملية سرقة الأغنام الموصوفة في الدعوى للمدعى عليه الثاني..... ومن معه وأقر بأنه كان موجود أثناء السرقة وأنه قد تراجع عن هذا الإقرار لكونه أخذ منه بالقوة ولا بينة له على ذلك وإقرار المدعى عليه الثاني..... المصدق شرعا من أنه قام بسرقة هذه الأغنام الموصوفة في الدعوى ومعه صاحبيه..... و..... بمساعدة المدعى عليه الأول..... وإقراره ببيع هذه الأغنام المسروقة وحفظ ثمنها لديه لكي يتمكن هو والمدعى عليه الأول..... ومن معهما من تقاسم ثمنها لاحقا وأنه قد تراجع عن هذا الإقرار لكونه أخذ منه بالقوة ولا بينة له على ذلك وإقراره بأنه قد قام بتحويل جزء من المبلغ وقدره ستون ألف ٦٠٠٠٠ ريال إلى بلده خوفا من أخذ المال منه وقد تراجع عن هذا الإقرار لوجود المبلغ كاملا الخاص بقيمة هذه الأغنام المسروقة وقدره مائة وخمسون ألف ريـ ١٥٠٠٠٠ مال مخبأ مع شخص آخر ولم يتم بتحويل جزء منه إلى بلده ولأن رجوعهما عن هذا الإقرار شبهة يدرأ بها الحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ولما نقله صاحب الشرح الكبير (١٠/١٣٦) عن الأوزاعي ما نصه (وإن رجع عن السرقة أو الشرب ضرب دون الحد) أهـ. لذا فقد حكمنا بما يلي أولا: إثبات ما أسند إلى المدعى عليه الأول..... من مساعدة المدعى عليه الثاني..... ومن معه للدخول إلى المزرعة وسرقة الأغنام منها الموصوفة في الدعوى وقررنا تعزيره لقاء ذلك بسجنه ثلاث سنوات وجلده ثلاثمائة جلدة مفارقة على ست دفعات بين كل دفعة وأخرى

خمسة عشر يوماً ثانياً: إثبات ما أسند إلى المدعى عليه الثاني من قيامه بسرقة الأغنام الموصوفة في الدعوى وقررنا تعزيره لقاء ذلك بسجنه أربع سنوات وجلده أربعمئة جلدة مفرقة على ثمان دفعات بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوماً ثالثاً: صرفنا النظر عن طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه الثاني بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة السادسة عشر من نظام مكافحة غسل الأموال لعدم موجبتها هكذا حكماً وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليهما اعتراضوا عليه وطلبوا تمييزه مع تقديم لائحة اعتراضية فأجيب إلى طلبهم وسلم لهم صورة من القرار الشرعي في هذه الجلسة بتاريخ ١٧/٦/١٤٣٣ هـ وأفهمناهم بأن له مدة أقصاها ثلاثون يوماً من هذا التاريخ فإذا انقضت المدة ولم يقدموا اعتراضهم فإنه يسقط حقهم في الاعتراض وسيتم رفع كامل المعاملة إلى مقام محكمة الاستئناف الموقرة بالجوف لتدقيق الحكم حسب المتبع ففهموا ذلك واختتمت الجلسة في تمام الساعة الواحدة وللبيان حرر في ١٧/٦/١٤٣٣ هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله وحده وبعد في يوم الثلاثاء ٢/١١/١٤٣٣ هـ فقد وردتنا المعاملة من مقام محكمة الاستئناف الموقرة بتبوك بموجب خطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٣١٤٧٨٨٥٦ في ٦/٩/١٤٣٣ هـ وبرفقه القرار الصادر من الدائرة الجزائية الخماسية رقم ٣٣٣٩٦٨١٦ في ٢٨/٨/١٤٣٣ هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي أولاً: لم يحكم أصحاب الفضيلة بدرء حد السرقة عن المدعى عليه الثاني مع

تسببهم بدرء الحد ثانيا : الحكم قليل في حق المدعى عليهما لا سيما مع إقراريهما اللذين رجعا عنهما والمصدقين شرعا لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)أ.ه قاضي استئناف..... موقع على الأصل ومجاز ولوجاهة ما رآه أصحاب الفضيلة فقد حكمنا بدرء حد السرقة عن المدعى عليهما كما حكمنا بزيادة عقوبة المدعى عليهما سنتين لكل واحد منهما بحيث يصبح مجموع سجن المدعى عليه الأول خمس سنوات ومجموع سجن المدعى عليه الثاني..... ست سنوات وبعرضه على المدعي العام والمدعى عليهما قرروا اعتراضهم عليه مكتفين بما قدموا من لوائح اعتراضية وأمرنا بإخاقه في الضبط وصورته وفي القرار ثم إرسال كامل المعاملة إلى محكمة الاستئناف الموقرة بتبوك لإكمال لازمها واختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة وللبيان حرر في ١١/٢/١٤٢٣هـ وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأربعاء ١٠/٢١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة السابعة في تمام الساعة ٢٠ : ٠٨ فقد وردتنا المعاملة من مقام محكمة الاستئناف الموقرة بتبوك بموجب خطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٢٢٠٩٠٨٢٣ في ١٠/٦/١٤٢٤هـ وبرفقه القرار الصادر من الدائرة الجزائية الخماسية رقم ٣٤٢٦٣٥ في ١٠/٥/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولوائحه الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة القضاة على قرار الدائرة رقم ٣٢٣٩٦٨١٦ وتاريخ ٢٨/٨/١٤٢٣هـ لوحظ ما يلي أولا : إن ما حكم به أصحاب الفضيلة على المدعى عليهما ما زال قليلا

سيما عقوبة الجلد نظرا لخطورة جرمهما وكونه جرما منظما من عصابة وكثرة عدد الأغنام المسروقة وكثرة مبالغ وأقيام بيعها لها وقد تكررت منهما السرقة حسبما في اعترافهما كما أن المدعى عليه هو صاحب الدور الرئيس في عملية تسهيل السرقة وهو يعمل في المزرعة ولولاه لما حصلت فهو يحتاج إلى تشديد العقوبة عليه ثانيا: صرف أصحاب الفضيلة النظر عن مطالبة المدعي العام تطبيق العقوبة المنصوصة في نظام مكافحة غسل الأموال عن المدعى عليه الثاني وهذا محل نظر لأنه جاء باعترافه المصدق شرعا قيامه بتحويل ستين ألف ٦٠٠٠٠ ريال لبلده السودان من محصلة أقيام تلك الأغنام المسروقة ورجوعه عن ذلك لا يقبل لأن رجوعه عنه في جانب السرقة للأغنام لم يقبل منه لأن كليهما في جانب الرجوع عن موجب التعزير فلا يعد شبهة في إسقاط الإقرار سيما وأن المبلغ الذي قام بتحويله ليس ضمن المبلغ الذي وضعه عند أحد الأشخاص وقدره مائة وخمسون ألف ريـ ١٥٠٠٠٠ الـ ثالثا: لم يوص أصحاب الفضيلة بإبعاد المدعي عليهما عن البلاد بعد انتهاء محكوميتهما ومنعهما من العودة إلا فيما تقضى به تعليمات الحج والعمرة وذلك لخطورتهما وتحقق أذاهما لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) أهـ ولوجاهة ما رآه أصحاب الفضيلة فقد حكمنا بزيادة عقوبة سجن المدعى عليهما الأول لمدة سنتين بحيث يصبح مجموع سجنه سبع سنوات والثاني لمدة سنة بحيث يصبح مجموع سجنه سبع سنوات كما رجعنا عن حكمنا بصرف النظر عن طلب المدعي العام تطبيق العقوبة المنصوص

عليها بالمادة السادسة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال على المدعى عليه الثاني وحكماً بتغريمه مبلغ وقدره مائة ألف ريال ١٠٠٠٠٠ مال يدفعها لخزينة الدولة كما أننا نوصي بإبعاد المدعى عليهما عن البلاد بعد انتهاء محكومتهما ومنعهما من العودة إلا فيما تقضي به تعليمات الحج والعمرة هذا جوابنا وبعرض الحكم على المدعى العام قرر اعتراضه عليه مكتفياً بما قدمه من لائحة اعتراضية وقرراً المدعى عليهما قناعتهم به ولئلا يخفى جرى إلحاقه في ضبطه وسيجري إلحاقه في القرار وصورته وسيتم بعث كامل المعاملة إلى مقام محكمة الاستئناف حسب المتبع واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٠٩: ٠٠ وللبيان حرر في ٢١/١/٤٣٤هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد في يوم الاثنين ٢٣/٣/٤٣٤هـ وبناء على رجوع المعاملة من مقام محكمة الاستئناف الموقرة بتبوك بموجب خطاب رئيسها رقم ٣٤٤٢٦٨٦ في ١٦/٣/٤٣٤هـ وبرفقه القرار الصادر من الدائرة الجزائية الخامسة رقم ٣٤٦٠١١٢ في ١١/٣/٤٣٤هـ والمتضمن الموافقة على الحكم بالأكثرية وللبيان حرر في ٢٣/٣/٤٣٤هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

رقم الصك: ٢٢٢٩٠٣٥٧ تاريخه: ١٠/٦/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣١٧١٨٤٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٣٢٨٦١٦٦ تاريخه: ٢٠/٨/١٤٣٣ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة- انتهاك حرمة عدة منازل - سرقة عدة منازل - دخول منازل ليلاً- ترويع ساكنين- وجود سوابق قضائية - تقرير قصاص أثر- محضر تصرف بالقيمة- تعرف طفلة على جاني- طلب إقامة حد سرقة- درء حد السرقة لعدم اكتمال البيئة الموجبة للحد - تشديد عقوبة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

انعقد الإجماع على أن الحدود تدرأ بالشبهات.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه بانتهاك حرمة عدة منازل وسرقتها ودخولها ليلاً وترويع ساكنيها وكسر دولا ب خشبي وسرقة مبلغ مالي من شنطة بلاستيكية بداخله وسرقة مبلغ مالي من جيب ثوب شخص أثناء نومه ليلاً في منزله، وطلب إقامة حد السرقة على المدعى عليه، تم القبض على المدعى عليه بعد بلاغ من أحد المواطنين يفيد أنه شاهد المدعى عليه وهو يسرق منزله، وجدت سوابق على المدعى عليه، أنكر المدعى عليه الدعوى، أحضر المدعي العام شهود تعرفوا على المدعى عليه أثناء قيامه بالسرقة ودخول المنازل، وجود تقرير قصاص الأثر بانطباق أثر المدعى عليه

مع أثر شخص حاي في الأقدام بداخل حوش أحد المواقع الذي تعرضت للسرقة، تقرير ناظري القضية أن بينة المدعي العام لا يثبت بها الحد لعدم اكتمالها، تم درء حد السرقة عن المدعى عليه، وقضت بتعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد، طلب محكمة الاستئناف زيادة التعزير لخطورة ما أقدم عليه وكثرة سوابقه، تم زيادة تعزير المدعى عليه، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن كل منو.....و..... قضاة الدائرة الجنائية الثانية في المحكمة العامة ببريدة وفي يوم الاثنين الموافق ٢٨/٠٣/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة بناء على المعاملة الواردة للمحكمة من رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالقصيم برقم هـ ص ١/٦/٤٧٣٨ في ٧/٣/١٤٣٣هـ المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٤٤٤٣١٧١٨ في ٨/٣/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٤٣٣٧٧١٤ في ٧/٣/١٤٣٣هـ وعليه حضر المدعي العام قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة القصيم فإنني أدعي على عاماً سعودي بالسجل المدني رقم أعزب، عاطل، يقيم في بلدة المقبوض عليه بتاريخ ٢٥/١١/١٤٣٢هـ ولا زال موقوفاً في سجن بريدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم ... وتاريخ ١٢/١/١٤٣٢هـ الصادر من صاحب السمو الملكي أمير منطقة القصيم. وإنه بتاريخ ٣/١٠/١٤٣٢هـ وفي الساعة ٨،٣٠ ص تقدم المواطن لمركز شرطة الشماسية ببلاغ مفاده أنه في الساعة الثانية والنصف ليلاً قام المدعى عليه بالدخول إلى منزله الواقع

ببلدة وسرق محفظته والتي تحوي مبلغاً وقدره ستمائة ريال وورخصة سير وبطاقة الأحوال الوطنية وصرافتين واحدة لبنك ... والأخرى لبنك وبسماع أقوال المواطن / أفاد انه في الساعة الثانية والنصف من صباح يوم الخميس ٣/١٠/١٤٣٢ هـ قام شخص بتسلق سور المنزل الواقع ببليدة ودخل غرفة النوم على مرأى منه ولم يستطع فعل شيء له لخوفه وهو شخص طويل القامة ابيض البشرة ورأسه به صلح ويرتدي قميصاً لونه بني فأخذ محفظته من ثوبه والتي تحوي مبلغاً قدره ستمائة ريال وورخصة سير وبطاقة الأحوال الوطنية وصرافتين واحدة لبنك والأخرى لبنك وبمعينة منزل المواطن / الواقع ببليدة اتضح وجود آثار أقدام داخل المنزل أثبت قصاص الأثر عائدتها للمدعى عليه ولم يتضح وجود آثار عنف أو تكسير في المنزل. وبتاريخ ١١/١١/١٤٣٢ هـ وفي الساعة الثامنة وأربعين دقيقة صباحاً تقدم المواطن / لمركز شرطة الشماسية ببلاغ مفاده مشاهدته لشخص داخل منزله الواقع ببليدة وقد تمكن من الهرب لجهة غير معلومة ومن المحتمل أنه ينوي السرقة. وبسماع أقوال المواطن / أفاد أنه في الساعة العاشرة والنصف ليلاً من يوم السبت ١٠/١١/١٤٣٢ هـ وأثناء جلوس أهله في فناء المنزل لتناول العشاء دخل أحد الأطفال المنزل فشاهدت شخصاً في الدرج فطلب منها أن لا تخبر أحداً فعادت الطفلة وأخبرت أهلها فلما شاهدتهم هرب وكان يقول (هجو هجو) فاتضح أن برفقته اثنان آخران أحدهما هرب من الباب والآخر من فوق السور وأفاد أن الشخص الذي تمت مشاهدته في المنزل يلبس بدلة جنز وأصلع الرأس من الخلف وطويل القامة ونحيل الجسم كما أفاد أنه

في ليلة الحادثة لديهم ضيف من الجنسية السورية يدعى (.....) شاهد المدعى عليه وكان يظن أنه من أهل البيت ويعرف أو صافه. وبمعاينة منزل المواطن / والواقع ب..... اتضح أنه يقع داخل مزرعة نخيل ولم يتضح أي آثار تكسير أو أشياء أخرى تفيد التحقيق. وبتاريخ ٢٥/١١/٤٣٢ هـ وفي تمام الساعة السادسة صباحاً ورد بلاغ لغرفة العمليات من المواطن / مفاده قيام شخص بدخول منزله وسرقة مبلغ قدره خمسين ألف ريال. وبالانتقال من قبل الدوريات الأمنية حال تلقيها البلاغ تم القبض على المدعى عليه وبحوزته مبلغاً وقدره اثنان وعشرون ألف ريال (تم تسليمها لصاحبها) وجوال بلاك بيري وجوال نوکيا من نوع الكشاف وبسماع أقوال المواطن / أفاد أنه في حوالي الساعة الخامسة والنصف من صباح يوم الأحد ٢٥/١١/٤٣٢ هـ أفاق على صياح والدته واستجادها وعند خروجه من غرفته شاهد شخصاً يدفع والدته ويخرج من المنزل فقام باللاحاق به ومتابعته ومطاردته خارج المنزل حتى تم القبض عليه من قبل الدوريات الأمنية كما أفاد أنه افتقد مبلغاً قدره خمسين ألف ريال كان قد وضعها في الدولاب في إحدى غرف المنزل (المقلط) وأنه أثناء هروبه ترك حذاءه وقطعة بلاستيكية تابعة لجواله وقد سُرق من المنزل مجوهرات وجوال ومبلغاً قدره ألف ومائتي ريال قبل حوالي أسبوعين وبمعاينة منزل المواطن / والواقع ببلدة اتضح من خلال الأثر والتي أثبت قصاص الأثر عائديتها للمدعى عليه وأنه حاول تسور المنزل من الجهة الجنوبية الغربية بوضعه قطعة خشبية للصعود عليها ولم يستطع كما شوهدت له آثار كثيرة في الموقع بعدها اتجه لزاوية المنزل الشمالية وتسور الجدار الشمالي عن

طريق الباب ومن ثم دخل لفناء المنزل حيث لوحظ نزوله على إطارات سيارة كانت موجودة في المنزل بجانب الجدار وشوهت آثاره حاي في القدمين داخل سور المنزل متجهاً لمكان السرقة وبمعايينة الغرفة التي حدثت بها السرقة اتضح أنها في مقدمة المنزل ويوجد فيها دولاب خشبي عرضه متر وارتفاعه مترين ويوجد داخله شنطة حديدية وملابس وقد لوحظ آثار عنف على الدولاب كما وجد في الغرفة حذاء وجعبة جوال أفاد أصحاب المسكن عائديتها للمدعى عليه حيث تركها أثناء العراك مع والدته المدعي كما تمت متابعة آثار المدعى عليه والطرق التي سلكها بعد خروجه من المنزل حتى تم القبض عليه كما تم البحث في كل المواقع التي يحتمل أنه سلكها للبحث عن الجزء المتبقي من المبلغ المسروق ولم يعثر على شيء. وبضبط أقوال الشاهد المقيم / سوري الجنسية برخصة الإقامة رقم(.....) أفاد أنه كان مدعواً وأهله لوليمة عشاء عند المواطن فشاهد المدعى عليه داخل المنزل وكان يظن أنه من أهل المنزل وعندما قالت ربة المنزل (حرامي) هرب وكان يلبس بدلة بنية اللون وبنطالاً أسود ويوجد به صلع في منتصف الرأس من الأعلى وهو طويل ونحيف ويستطيع التعرف عليه لو رآه. وبضبط أقوال الشاهد / بالسجل المدني رقم(.....) ويسكن بلدة أفاد انه بعد صلاة الفجر من يوم الأحد ٢٥/١١/١٤٣٢هـ كان جالساً عند باب منزله فشاهد المدعى عليه يركض مع الشارع المقابل لمنزله من الشمال باتجاه الجنوب ويلبس بنطالاً أسود وبدلة رصاصية وهو نحيف وطويل ولحيته خليجية وشاربه خفيف وتوجد به صلعة في منتصف الرأس وصلعة في آخره وعندما شاهده خفف

الركض وأخذ يهرول فمر من الطريق المدعي بسيارته من نوع وكان مسرعاً فشكَّ في الوضع واتجه للجهة الغربية من المنزل وشاهد المتهم واقف عند باب استراحة مجاورة له ويضع يديه في جيبويه بعدما قام برمي أحجار في حوش أغنام قريب منه ثم توجه المدعى عليه لمنزل فحضر المدعي لديه وسأله هل شاهد شخصاً مرَّ من هنا فأخبره أنه شاهده فركب مع المدعي وتوجها لمنزل فشاهد المدعى عليه جالساً عنده فاتصل على الشرطة ثم ذهباً فأنزله المدعي عند منزله فصعد على السطح لمراقبة المدعى عليه فركب المدعى عليه مع واتجها لشرق البلد فاتصل على المدعي والشاهد وأخبرهما بذلك. وبضبط أقوال الشاهد / سعودي بالسجل المدني رقم (.....) ويسكن بلدة أفاد أنه بعد صلاة الفجر من يوم الأحد ٢٥/١١/٤٣٢هـ شاهد المدعى عليه يركض مع الشارع المقابل لمنزل الشاهد وكان يرتدي بنطالاً أسود وبدلة رصاصية ولا يستطيع تحديد أوصافه لبعده عنه كما شاهد المدعي يلاحقه فركب سيارته ولحق به لينظر ما الذي يجري فوجد ومعه الشاهد متوقف بالقرب من منزل والذي يقف بجوارها المدعى عليه يتحدث مع وابنه فوقف عندهم فذكر له أن المدعى عليه سرق من عندهم ولما اقترب منه عرف أنه المدعى عليه للمعرفة السابقة بينهما ثم رجع لمنزله فاتصل به المدعي وأخبره أن المدعى عليه ركب مع على سيارته من نوع وطلب منه مراقبتها فتحرك للبحث عنهما فوجد المتهم عند باب منزل فتوقف عنده وسلّم عليه ولاحظ عليه علامات الارتباك فسأله عن سبب تواجده في هذا المكان فأخبره

أنه عند باب منزل عمه وسأله هل هناك شيء حصل في البلد فرد عليه أنه جاءه قائد سيارة من نوع يسأله عن غنم بعد ذلك حضرت الدوريات وقبضت عليه. وباستجواب المدعى عليه أفاد أنه يعرف المدعي حيث أنه يصلي معهم في المسجد ويعرف مسكنه كونه جارهم وعلاقته فيه للسلام فقط ونفى معرفته بالمدعي / وأفاد أنه لا يعرفه وليس له اختلاط بأحد من أهل، وبمناقشته عن دخوله لمنزل المدعي وسرقته المبالغ المالية أفاد أن حضوره لبلدة من أجل أخذ السيارة من عمه لكون سيارته متعطلة وأن المبالغ التي وجدت بحوزته هي من عمله حيث أنه يبيع ويشترى في سوق الخضار ويجمع الحديد من المحارق و ليس لديه حسابات بنكية يودع فيها ويعرض المدعى عليه على الشهود مع مجموعة آخرين للتعرف عليه كل على حدة استطاع المقيم السوري / والذي كان في منزل المدعي / وقت الحادثة و الطفلة / التوت ووالدة المدعي / المواطنة / التعرف عليه وانتهى التحقيق بقرار الاتهام المؤيد بقرار لجنة إدارة الهيئة رقم (٤٣٢/ص) لعام ٤٣٣ هـ إلى اتهام بانتهاك حرمة عدة منازل ودخولها ليلاً وترويع ساكنيها وكسر دولا ب خشبي وسرقة خمسين ألف ريال من شنطة بلاستيكية بداخله وسرقة ستمائة ريال من جيب ثوب شخص أثناء نومه ليلاً في منزله وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١/ شهادة الشهود المدونة على الصفحات رقم (٨-٩-١٣) من دفترى التحقيق المرفق لفة (٣-٤). ٢/ محضر القبض المدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق لفة (١) ٣/ محضري المعاينة المدونين على الصفحتين (٣-١١) من دفترى التحقيق المرفقين لفة

(١٠-٦). ٤/ شهادة قصاص الأثر المدونة على الصفحات رقم (١٠-١-٢-١٦) من دفترى التحقيق المرفقين لفة (٦-٢). ٥/ محضر القبض والتفتيش المدون على الصفحة (٦) من دفتر التحقيق المرفق لفة (١) ٦/ ما جاء في أقوال المرأة المدون على الصفحة (١٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة (١). ٧/ تعرف الشهود عليه المدونة على الصفحات رقم (١٣-٣) من دفترى التحقيق لفة رقم (٢-٥). وبالبحث عن سوابقه اتضح أن لديه ست سوابق أربع منها سرقات ودخول منازل وسابقتي حيازة مخدرات وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه يزيد على النصاب لا شبهة له فيه وطالب به صاحبه واستناداً للمادتين: (١٢٦ ، ١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة، وتعزيزه لقاء دخوله منازل أخرى ليلاً وترويع النساء والأطفال والتشديد عليه لقاء تعدد سوابقه. علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً. وبالله التوفيق. هذا وقد حضر سعودي بالسجل المدني رقم المولود بتاريخ ١٩/٣/٤٠٠١ هـ والمكلف شرعاً وذلك برفقة الخفير وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام اجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام غير صحيح وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ما جاء في دعواي ولدي البينة على ذلك واطلب مهلة لاجتماعها ورفعت الجلسة ليوم الاثنين الموافق ١٢/٤/٤٣٣ هـ وفي الموعد المحدد حضر المدعي العام وقد أحضر معه سوري الجنسية برخصة الإقامة رقم وطلب سماع ما لديه وبسؤاله عما لديه

قال أشهد بأن المدعى عليه وهو وقد تعرفت عليه في الشرطة وأنه قبل خمسة أشهر تقريبا كنت انا وزوجتي وأولادي في ضيافة في بيته ب لزيارة زوجة وهي بنت عمتي وأثناء ذلك شاهدت المدعى عليه في البيت لابسا بدلة ويوجد به صلح في منتصف الرأس من الأعلى وهو طويل ونحيف وكان واضعا يده على جنبه كأن معه سلاحا أبيضاً ولم أشاهد ذلك لكن شكل حاله مستعد للمقاومة ثم إنني سألت بنت عمتي عن هذا الشخص فقالت لا أعرفه ثم صوتت بقولها حرامي فلحقت به وخرج من البيت وقد رأته ابنتي ذات العشر سنوات وهي في درج المنزل فقال لها اسكتي ويشير بإصبعه على فمه فلما قالت المرأة حرامي لحقت به ثم هرب الى المزرعة وهو يقول هجو جاءنا وكان ذلك بعد الساعة ٢٠٠٠ اليلاً ثم إنني تعرفت عليه بعد ذلك عند الشرطة ولم أكن أعرفه قبل ذلك كما تعرفت عليه ابنتي ... والمدعى عليه لم أراه كسر شيئاً أو سرق شيئاً من المنزل هذا ما لدي وبه أشهد هذا وقد جرى تعديله التعديل الشرعي في ضبطه. وبعرض ذلك على المدعي العام قال لدي زيادة بينة ورفعت الجلسة لعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه واحضار معدلين للشاهد. وفي يوم الاثنين الموافق ١٩/٠٤/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر أطراف الدعوى وقد أحضر المدعي العام معه كلا من سعودي بالسجل المدني رقم و سعودي بالسجل المدني رقم و سعودي بالسجل المدني رقم وطلب سماع ما لديهم وبسؤالهم شهد الأول قائلًا انه في شهر ذي القعدة من عام ١٤٣٢هـ رأيت المدعى عليه الساعة السادسة

صباحا كان يريد ان يتماسك مع اخي وكان يريد اخذ اللي معه وكان معه كيس او قماش فافلت منه وهرب خارج البيت وكان ذلك بعد استغاثة والدتي بقولها (الحرامي) وقد سرق مبلغا من المال ثم لحقنا به انا واخي واخذ يتنقل في الحارة حتى حضرت الشرطة وتم القبض عليه واستلمت الشرطة ما معه من المال وكان مقدار ما استلمته الشرطة هو اثنان وعشرون الف ريال بالرغم من ان المبلغ المسروق من بيتنا كان فوق الخمسين الف ريال كما ان منزلنا تعرض لسرقة سابقة بنفس طريقة السرقة لكننا لم نشاهد احدا هذا ما لدي وبه اشهد كما شهد الثاني قائلًا انه بعد صلاة الفجر من يوم الأحد ٢٥/١١/٤٢٢ هـ كنت جالساً عند باب منزلي فشاهدت المدعى عليه يركض مع الشارع المقابل لمنزلنا من الشمال باتجاه الجنوب ويلبس بنظلاً أسود وبدلة رصاصية وهو نحيف وطويل ولحيته خليجية وتوجد به صلعة في منتصف الرأس وصلعة في آخره وعندما شاهدته خفف الركض وأخذ يهرول فمر من الطريق صديقي بسيارته من نوع وكان مسرعاً فشكّ في الوضع ثم عاد وركبت معه واتجهت للجهة الغربية من المنزل وشاهدنا المتهم واقف عند باب استراحة شباب مجاورة له ويضع يديه في جيبه بعدما قام برمي ما معه داخل الحوش ثم اخذ أحجار ورمى بها في حوش أغنام قريب منه ثم توجه المدعى عليه للمنزل فحضرت انا و وسألناهما هل شاهدا غنما ضائعة فقال المدعى عليه نعم رايتها اول الصبح وكان المدعى عليه جالساً عند فاتصل على الشرطة ثم ذهبنا واحضرنا والدة فتعرفت على المدعى عليه ثم انزلني في البيت وصعدت على السطح لمراقبة

المدعى عليه فركب المدعى عليه مع واتجهما لشرق البلد الى مدرسة الاولاد فاتصلت على وكذا على وأخبرتتهما بذلك هذا ما لدي وبه أشهد كما شهد الثالث قائلًا أنه بعد صلاة الفجر من يوم الأحد ١٤٣٢/١١/٢٥ هـ شاهد المدعى عليه يركض مع الشارع المقابل لمنزل الشاهد وكان يرتدي بنطالاً أسود وبدلة رصاصية كما شاهد المدعى يلاحقه فركب سيارته ولحق به لينظر ما الذي يجري فوجد ومعه الشاهد متوقف بالقرب من منزل والذي يقف بجوارها المدعى عليه يتحدث مع وابنه فوقف عندهم فذكر له أن المدعى عليه سرق من عندهم ولما اقترب منه عرف أنه المدعى عليه للمعرفة السابقة بينهما ثم رجع لمنزله فاتصل به المدعى ... وأخبره أن المدعى عليه ركب مع ... على سيارته من نوع وطلب منه مراقبتهما فتحرك للبحث عنهما فوجد المتهم عند باب منزل فتوقف عنده وسلم عليه ولاحظ عليه علامات الارتباك فسأله عن سبب تواجده في هذا المكان فأخبره أنه عند باب منزل عمه وسأله هل هناك شيء حصل في البلد فرد عليه أنه جاءه قائد سيارة من نوع يسأله عن غنم بعد ذلك حضرت الدوريات وقبضت عليه كما شهد الرابع قائلًا انه بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٥ هـ بعد صلاة الفجر سمعت صوت غريب في الجهة الجنوبية من منزلنا وذهبت مسرعا الى نفس الصوت ورأيت المدعى عليه مشتبكا مع الوالدة كان يحاول الفرار منها وانفلت منها ولحقت به داخل الحارة وضيعته بين البيوت ثم وجدت فسألته هل مر احد من هنا فأجاب نعم انني رأيت شخصا يركض وبعد ان رأيته يهرول وسألته اين ذهب فقال

ذهب الى بيت خلف بيت ... ثم توقف عند بيت وكنت اراقبه ثم ذهب الى الجهة الجنوبية من منزل وجلس بجانبه ثم ذهبت انا و..... اليه وسألته مجرد استدراج وتأخير له حين حضور الشرطة وبعد ذلك اتجه مع الى منزل وحضرت الشرطة وتم القبض عليه هذا ما لدي وبه اشهد. هكذا شهدوا وجرى تعديلهم التعديل الشرعي في ضبطه وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما اقول الا حسبي الله عليهم ثم سألتناه هل تعرف الشهود فامتنع عن الجواب ثم سألتناه عن الشهادة فقال غير صحيحة وصحيح حضر بعض الشهود وكنت جالسا عند وسألوا ... ولا اعلم عن ماذا وكانوا تهجموا علي قبل ذلك عند التوقيف واثاء ذلك حضر المذكور بعاليه ونظر الى المدعى عليه وقال هذا هو الذي رايته وقت الحادثة واشهد عليه فيما تقدم ذكره وبعرض ذلك على المدعى عليه قال لا اعرف هذا الشاهد الا انني قابلته في مركز الشرطة بالشماسية فلم يتعرف علي وشهادته غير صحيحة وحيث الامر سألنا المدعي العام هل لديه زيادة بينة فقال نعم في المعاملة واطلب الاطلاع عليها. وفي يوم الثلاثاء الموافق ١١/٠٥/١٤٣٣هـ حضر المعدلون للشهود ومرصودة أسماءهم وشهادتهم بالزكية في الضبط. ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديك زيادة بينة أجب ليس لدي سوى ما قدمت ورفعت الجلسة للتأمل. وفي يوم الإثنين الموافق ٢٤/٠٥/١٤٣٣هـ حضر المدعي العام والمدعى عليه ثم جرى اطلعنا على المعاملة ومنها ما جاء في محضر المعاينة على صفحة ٣ الفة (١) المتضمن: أن المدعى عليه حاول تسور منزل من الجهة الجنوبية الغربية بوضعه قطعة خشبية للصعود عليها ولم يستطع

كما شوهدت له آثار كثيرة في الموقع بعدها اتجه لزاوية المنزل الشمالية وتسور الجدار الشمالي عن طريق الباب ومن ثم دخل لفناء المنزل حيث لوحظ نزوله على إطارات سيارة كانت موجودة في المنزل بجانب الجدار وشوهدت آثاره حاي في القدمين داخل سور المنزل متجهاً لمكان السرقة وبمعينة الغرفة التي حدثت بها السرقة اتضح أنها في مقدمة المنزل ويوجد فيها دولاب خشبي عرضه متر وارتفاعه مترين ويوجد داخله شنطة حديدية وملابس وقد لوحظ آثار عنف على الدولاب كما وجد في الغرفة حذاء وجعبة جوال أفاد أصحاب المسكن عائدتيها للمدعى عليه حيث تركها أثناء العراك مع والدة المدعي كما تمت متابعة آثار المدعى عليه والطرق التي سلكها بعد خروجه من المنزل حتى تم القبض عليه كما تم البحث في كل المواقع التي يحتمل أنه سلكها للبحث عن الجزء المتبقي من المبلغ المسروق ولم يعثر على شيء كما أنه جرى معارينة الموقع من قبل المختصين بالأدلة الجنائية وقصاص الاثر. وعلى صفحة ٢ لفة (٢) إقرار قصاص الأثر المتضمن: وبعد وصولنا الى الموقع شاهدت اثر شخص حاي في الاقدام بداخل الحوش وخارجه وتم تطبيقها على المتهم..... والموقوف لدى شرطة الشماسية وتطبق الآثار على الآثار الموجودة بالحوش وخارج الحوش وعلى هذا جرى التوقيع من..... وعلى صفحة ٦ لفة (٦) محضر قصاص الاثر اقر انا قصاص الاثر..... انه تم مشاهدة اثار المتهم..... الموجود لدى السجن العام ببريدة وتم تطبيق اثاره واتضح انها تنطبق على الآثار التي سبق وان عاينتها في منزل المخبر..... هذا ما لدي وعليه جرى التوقيع كما جرى الاطلاع على ما جاء في محضر القبض والتفتيش على لفة (١)

ص ٦ وفيه :في يوم الاحد ١١/٢٥/١٤٣٢ هـ الساعة السادسة صباحا وفي بلدة ألقى القبض على المدعى عليه وبتفتيشه عشر على مبلغ اثنين وعشرون الف ريال وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكر غير صحيح وصحيح انه قبض علي بالتاريخ المذكور قريبا من الساعة السابعة صباحا وكان معي المبلغ المذكور وانا الذي اخرجت ما معي من الاغراض ومنها المبلغ المذكور وذلك لدى مركز الشرطة عندما طلب مني ضابط الخفر والمبلغ يخصني وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ما جاء في دعواي واكتفي بما تقدم ورفعت الجلسة لدراسة ما تم ضبطه . وفي يوم الاثنين الموافق ٠٩/٠٦/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه فبعد سماعنا لدعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه والاطلاع على أوراق المعاملة وبعد تأمل القضية ودراستها وحيث أنكر المدعى عليه الدعوى وقد طلب المدعي العام إقامة حد السارق وحيث إن ما قدمه من بيينة لا يثبت بها الحد لعدم اكتمال البيينة ونظرا لعدم توفر شروط إقامة الحد ولأن إنكار المدعى عليه للدعوى شبهة يدرأ بها الحد وقد انعقد الإجماع على أن الحدود تدرأ بالشبهات غير أن المدعى عليه يستحق العقوبة التعزيرية الرادعة لذا قررنا ما يلي :- اولا: درأنا حد السارق عن المدعى عليه لعدم اكتمال البيينة الموجبة للحد . ثانيا: نظرا لتوجه التهمة القوية ضد المدعى عليه وذلك لما جاء في شهادة الشهود المعدلين شرعا من رؤية المدعى عليه داخل البيت وتعرفهم عليه ولما تضمنه محضر قصاص الأثر ومحضر المعاينة المرصودة بعاليه ولما تضمنه محضر القبض والتفتيش المدون بعاليه ونظرا لتكرر سوابق المدعى عليه

حيث سجل عليه اربع تهم في سرقات ودخول منازل وحيث ان ما فعله المدعى عليه محرم شرعا وفيه انتهاك لحرمة مال الغير لذا قررنا تعزير المدعى عليه وذلك بالسجن لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ إيقافه الواقع في ٢٥/١١/٤٣٢ هـ وجلده تسعمائة جلدة مفرقة على ثمانية عشرة فترة مقدار كل دفعة خمسين جلدة علنا في مكان عام بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام . ثالثاً: يؤخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ذلك فإن عاد فسوف يعرض نفسه لعقوبة أشد من ذلك هذا ما ظهر لنا في كل ما تقدم وبه حكمنا وبعرض الحكم على أطراف الدعوى قرر المدعى عليه قناعته بالحكم واما المدعي العام فقرر عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف مع تقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وعليه مراجعتنا بتاريخ ١١/٦/٤٣٣ هـ لاستلام نسخة من الحكم يقدم بعدها ما لديه خلال مدة ثلاثين يوماً وإن تأخر عن المدة المذكورة فسيتم تطبيق التعليمات الخاصة بذلك ، وبالله التوفيق . حرر في ٠٩/٠٦/٤٣٣ هـ ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن قضاة الدائرة الجنائية الثانية في المحكمة العامة ببريدة بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم المشار إليها بعاليه وفي يوم الإثنين الموافق ٠٩/١٠/٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩,٣٠ ص وفيها حضر المدعى عليه وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم ٣٣١٤٩٣٥٦٤ في ٢/٩/٤٣٣ هـ ومشفوعها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية المختصة بتدقيق القضايا

الخماسية بمحكمة الاستئناف رقم ٣٣٢٨٦١٦٦ في ٢٠/٨/١٤٣٣هـ المتضمن وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن ما حكم به أصحاب الفضيلة على المدعى عليه من تعزير بالسجن قليل لخطورة ما أقدم عليه وكونه جمع في هذه القضية أربع قضايا خطيرة وقوة القرائن ووجود ست سوابق عليه أربع منها سرقة الأمر الذي يدل على استهتاره وعدم مبالاته وجرأته وأنه لا بد من جزاء الرادع له ولغيره ممن تسول له نفسه سلوك مثل مسلكه كما لوحظ أنه هناك اختلاف في القرار والضبط في قناعة المدعى عليه فلا بد من التصحيح وعدم اطلاع أحد القضاة المشتركين على اللائحة المقدمة من المدعى العام وتوقيعه ولا بد من ذلك فعلى أصحاب الفضيلة ملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم نحوه ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها أ.هـ. وعليه نجيب أصحاب الفضيلة. ونقول نظرا لما ذكر وبعد التأمل في ذلك فقد قررنا زيادة عقوبة المدعى عليه بالسجن لمدة سنتين إضافة لما سبق بحيث يسجن لمدة تسع سنوات مع الجلد الموضح بعاليه وبه حكمنا وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة بالحكم مع تقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وعليه جرى تسليمه صورة من القرار في هذه الجلسة واما بخصوص عدم اطلاع أحد القضاة المشتركين على اللائحة المقدمة من المدعى العام وتوقيعه فقد جرى إكمال اللازم حيال ذلك من قبل فضيلة القاضي المشارك وأما بخصوص القناعة فقد قرر المدعى عليه عدم القناعة وهو منها للخلاف الواقع سهوا وبالله التوفيق. حرر في ٠٩/١٠/١٤٣٣ هـ ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن قضاة الدائرة الجنائية الثانية في المحكمة العامة ببريدة وفي يوم الأربعاء الموافق ٢١/١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم ٣٣١٤٩٣٥٦٤ وتاريخ ٢/٩/١٤٣٣هـ ومشفوعاتها (قرار تصديق) صادر من قضاة الدائرة الخامسة المختصة بتدقيق القضايا الخماسية في المحكمة المشار إليها برقم ٣٣٣٨٦١٦٦ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٣هـ المتضمن: (المصادقة على الحكم) ولذا جرى إلحاقه. وبالله التوفيق. حرر في ٢١/١٠/١٤٣٤هـ. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببريدة برقم ٣٣١٦٥٤١٢٤ وتاريخ ١٦/١١/١٤٣٣هـ المرفق بها القرار رقم ٣٣٢٩٠٣٥٧ وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٣هـ الصادر من صاحب الفضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة بالاشتراك مع صاحبي الفضيلة الشيخ مساعد رئيس المحكمة والشيخ القاضي بها الخاص بدعوى المدعي العام ضد لاتهامه بانتهاك حرمة عدة منازل ودخولها ليلاً وترويع ساكنيها والسرقه منها وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بدرء حد السارق عن المدعى عليه لعدم اكتمال البينة الموجبة للحد ولتوجه التهمة القوية نحو المدعى عليه قرروا تعزيره بالسجن والجلد على النحو المفصل في القرار وقد سبق منا دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة وألحقوه بالقرار وصورة ضبطه بناءً

على قرارنا رقم ٣٣٣٨٦١٦٦ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٣هـ قررنا المصادقة على ما حكم به أصحاب الفضيلة بعد الإجراء الأخير والله الموفق،
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٣٤٦٢١٩١ تاريخه: ٢٢/١١/١٤٣٣هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٢٤٧٠٧٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٨٩١١٢ تاريخه: ٢٦/١٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - انتهاك حرمة منزل - سرقة جوالات من منزل - اشتراك
 في سرقة - سرقة مال محترم من حرزه بالغ النصاب لاشبهة منه -
 تستر - طلب إعادة تحقيق - اعتراف تحقيقاً - رجوع عن إقرار - طلب
 إقامة حد السرقة - درء حد السرقة - تعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قول النبي صلى الله عليه وسلم (ادروا الحدود بالشبهات) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليهما بانتهاكهما حرمة منزل
 وسرقة جوالات داخله وتسترهما على المتهم الثالث وطلب إقامة حد
 السرقة على أحدهما الذي أقر بالتهمة لدى جهة التحقيق وتعزير
 الثاني وهو الذي أنكر التهمة لدى جهة التحقيق، تم القبض على
 المدعى عليهما بعد بلاغ مفاده تعرض أحد المنازل للسرقة وكان من
 ضمن المسروقات جوالات فتم الاتصال على أحد الجوالات المسروقة
 وتبين أنه تم بيعه على أحد الأشخاص الذي قام بالدلالة على المدعى
 عليهما، أنكر المدعى عليهما، وجد إقرار تحقيقاً من أحد المدعى
 عليهما بما نسب إليه، رجع المدعى عليه المقر تحقيقاً عن إقراره
 مدعياً أنه صدر منه تحت الإكراه، تم درء حد السرقة عن المدعى

عليه المقر تحقيقاً لرجوعه عن اعترافه، حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليهما بالسجن والجلد، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٧/٦/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً لدينا نحن القضاة و و وبناء على المعاملة الواردة من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة تبوك برقم ٤٤٤٣ وتاريخ ٢٧/٣/٤٣٣هـ والمحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٢٤٧٠٧٨ وتاريخ ٧/٤/٤٣٣هـ والخاصة بدعوى المدعي العام ضد كلاً من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) من مواليد عام ٤٠٦هـ من سكان تبوك حي ... تاريخ القبض عليه ٣/١/٤٣٣هـ توجد سابقة عليه اشتباه سكر جلده ٦٠ جلده بموجب حكم رقم ٣/١٣٨ وتاريخه ١٤/٨/٤٢٦هـ مصدره محكمة تبوك و..... سعودي بموجب السجل المدني رقم (....) من مواليد عام ٤٠٤هـ من سكان تبوك حي ولا توجد سوابق في قضية انتهاك حرمة منزل والسرقه عليه فقد حضر المدعي العام وأدعى قائلاً بصفتي مدعياً عما بدائرة الادعاء العام بمنطقة تبوك أدعي على المذكورين أعلاه فإنه بتاريخ ٢٠/١٢/٤٣٢هـ تقدم المواطن ٣٨ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ببلاغ زوجة جاره المجني عليها ، تفيد فيه تعرض منزلها للسرقه حيث دخل عليها شخص وقام بسرقة ستة أجهزة جوالات دون

تعرضها لأي أذى كما ورد محضر الدوريات الأمنية رقم (....) بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ المتضمن تلقي شكوى المجني عليها، بأنها تعرضت للسرقة وقد سرق منها عدداً من الجوالات وقامت بالتنسيق معهم بعد اتصالها على أحد جوالاتها المسروقة واستدراج من رد عليها أمام سوبر ماركت بحي ، وعند حضور الشخص الذي معه الجوال تم القبض عليه واتضح أنه يدعى وبالانتقال والمعينة لمنزل المدعية الواقع بحي واتضح أن الباب الخارجي متعرض للكسر ويوجد بعثرة بداخل المنزل ولم يعثر على أي آثار تفيد التحقيق. وبسماع شكوى المجني عليها ، أفادت أنه بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ وفي ساعة متأخرة من الليل دخل عليها شخص أثناء نومها وقامت بالصراخ عند مشاهدته فقام بالهرب وبتفقدتها للمنزل وجدت بأنه قام بسرقة عدد ستة جوالات اثنين من نوع وأربعة من نوع وكذلك مفتاح البيت وقامت بالاتصال على جارها بالعمارة ، كون زوجها خارج منطقة تبوك وذكرت بأن أوصاف السارق هي (طويل ومتمين ووجهه دائري ويرتدي بدله سوداء اللون حنطي البشرة ومغطى الرأس) وعندما حاولت الاتصال بأحد جوالاتها والذي يحمل الرقم (.....) قام أحدهم بالرد وأخبرته بأن الجوال لها وترغب في شرائه منه وطلبت مقابلته أمام سوبر ماركت ونسقت مع دوريات الأمن وعند حضور الشخص للموقع سلمها الجوال وتم القبض عليه وذكرت بأنه ليس الشخص الذي دخل عليها ولا تتهمه كونه عندما أخبرته بأن الجوال مسروق منها حضر وسلمه لها. وبسماع أقوال المواطن عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) أفاد بأنه بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ

وأثناء وجوده أمام منزله قابله المدعى عليه..... وشخص ثالث لا يعرفه وعرضوا عليه شراء أجهزة جوالات معهم وكان عددها ستة أجهزة جوالات (اثنتان منها ... وأربعة) فقام بشراء جوالين منهم من نوع (....) و(...) بمبلغ وقدره سبعمائة وخمسين ريال وبعدما ذهبوا اتصلت عليه امرأة على أحد الجوالين وقالت له إن الجوال الذي معه عائد لها وأنه مسروق وذهب لمقابلتها لإرجاع الجوالات وأخذ المبلغ الذي دفعه وتم القبض عليه أثناء حضوره وذكر بأنه على استعداد بالتعرف على من باعه الجوالين .(تم حفظ الاتهام بحقه لعدم كفاية الأدلة استناداً للمادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية).وبناءً على ما ورد بأقوال المدعو بأنه اشترى الجوالين من ثلاثة أشخاص ، وبالبحث والتحري اتضح أن أحدهم يدعى ويلقب (.....) ويعرض صورته في النهاية الطرفية تعرف عليه وجرى التعميم عنه وتم القبض عليه من قبل وحدة البحث بمركز شرطة بتاريخ ١٢/٢٩/١٤٢٢ هـ . كما تم القبض على المدعى عليه بعد طلبه الحضور لمركز الشرطة بتاريخ ١/٣/١٤٢٣ هـ . كما جرى عرض المدعى عليه على المدعية ضمن مجموعة أشخاص وتعرفت عليه وأفادت أنه الشخص الذي دخل منزلها . كما جرى عرض المدعى عليه..... على المدعى عليه ظاهر ضمن مجموعة أشخاص واستطاع التعرف عليه وأنه ضمن الأشخاص الذين قاموا ببيع أجهزة الجوال عليه. كما جرى عرض المدعى عليه..... على المدعى عليه..... ضمن مجموعة أشخاص واستطاع التعرف عليه وأفاد أنه كان من ضمن الأشخاص الذين قاموا ببيع الجوال عليه. وقد جرى فرز أوراق للمتهم الهارب . كما جرى تسليم عدد جهازين

جوال من نوع موديل (...) و (...) للمرأة ، حسب المحضر المدون وبقي أربعة أجهزة جوالات لم يتم العثور عليها . كما تم إيداع المدعى عليهما للسجن العام بموجب مذكرتي التوقيف رقم (٤-٥) بتاريخ ١٩/١/١٤٣٣ هـ . وباستجواب المدعى عليه الثاني ، أنكر بداية الأمر وبعد مواجهته بالأدلة والقرائن أفاد بأنه بتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٢ هـ أقدم على سرقة منزل المرأة ومعه كلاً من المدعى عليه ، والمدعى عليه ، حيث أفاد بأنه في ذات اليوم وقبل الفجر حضر له كلاً من و ، عند المنزل وطلباً منه مرافقتهما للتمشية وأثناء مرورهم بمنزل المجني عليها قام بدفع الباب لغرض السرقة وبقي هو ورفيقه يراقبان المنزل من الخارج وكان بالقرب من الباب وبعد عشر دقائق تقريباً خرج لهم مسرعاً ومعه جوالين ويقول (المرأة استيقظت من النوم) ولاذوا بالفرار وذهب لمنزله ونام وبعد استيقاظه علم بأن تم القبض عليه . وبمواجهة المدعى عليه الثاني... بالمدعو ، عدل المدعى عليه عما جاء بأقواله من مشاركة المدعو لهم بالسرقة وقصد من ذلك إدخاله في القضية . وباستجواب المدعى عليه الأول أنكر قيامه بالسرقة أو الاشتراك مع المدعى عليه الثاني فيها . وبمواجهته بالمدعو أصر كل منهما على أقواله السابقة ولما أشير إليه أقرر توجيه الاتهام للمتهمين و بانتهاكهما حرمة منزل المدعية وسرقة عدد ست أجهزة جوالات من داخله وتستترهما على المتهم الثالث الهارب . وذلك للأدلة والقرائن التالية

١- ما جاء باعتراف المدعى عليه المدون على الصفحات (١٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٢) . ٢- ما ورد بأقوال المنوه عنه

والمدون على الصفحة (١٤) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٣) -٣- ما جاء بمحضر العرض والتعرف المنوه عنه والمدون على الصفحة (١٦) من دفتر التحقيق المرفق لفة (١) والصفحة (١٣) لفة (٢) والصفحة (١٢-١٥) لفة (٣) -٤- ما جاء بمحضر المعاينة والمتضمن تعرض باب المنزل للكسر والمنوه عنه المدون على الصفحة (٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٣) -٤- ما جاء بمحضر المواجهة المدون على الصفحة (١٤) من دفتر التحقيق المرفق لفة (١) والصفحة (١٦) لفة (٣) -٦- ما جاء باستلام المجني عليها الجوالين المسروقة المنوه عنه والمدون على الصفحة (١٢) من دفتر التحقيق لفة (٣) . وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهما و ، بانتهاكهما حرمة منزل المجني عليها ، وسرقة عدد ست أجهزة جوالات من داخله وتسترهما على المتهم الثالث الهارب . وحيث أن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وهو انتهاك حرمة منزل وسرقة مال محترم من حرزه بلغ النصاب لا شبهة لهما فيه وهما مكلفان غير مكرهان لذا أطلب مايلي : ١- إثبات ما أسند إليهما ٢- الحكم على المدعى عليه الثاني..... ، بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة ٣- الحكم على المدعى عليه الأول ، بعقوبة تعزيرية . (علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً) هذه دعواي وأسألها الجواب ، وبسؤال المدعى عليهما عن دعوى المدعي العام أجاب المدعى عليه الأول قائلاً إن ما جاء في دعوى المدعي العام ضدي فغير صحيح فلم أنتهك حرمة منزل المدعية ولم أسرق الجوالات من منزلها المذكور في الدعوى ولم أشترك في ذلك ولم أتستر على المتهم الثالث ولا علاقة لي بهذه

الدعوى لا من قريب ولا من بعيد ولم أقابل المدعى عليه الثاني
 في يوم ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ والصحيح أنني كنت بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ
 بمنزلي بحي ولم أخرج منه إلا عصر اليوم الثاني ١٤٣٢/١٢/٢١هـ
 وقد كان عندي ليلة الواقعة التي اتهمني بها المدعي العام اثنين من
 أبناء عمومتي و ولم نتفرق إلا بعد الساعة السادسة صباحاً
 وبتاريخ ١٤٣٣/١/٣هـ حضرت الدوريات الأمنية لمنزل والدتي بحي
 وتم طلبي لقسم شرطة وأبلغتني الوالدة بذلك وحضرت لهم
 وتم القبض علي هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه الثاني
 قائلاً إن ما جاء في دعوى المدعي العام ضدي فغير صحيح فلم
 أنتهك حرمة منزل المدعية ولم أسرق الجوالات من منزلها
 المذكور في الدعوى ولم أشارك في ذلك ولم أتستر على المتهم
 الثالث ولا علاقة لي بهذه الدعوى لا من قريب ولا من بعيد ولم
 أقابل المدعى عليه الأول في يوم ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ والصحيح أنني
 كنت بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ بمنزلي بحي ولم أخرج منه إلا
 عصر اليوم الثاني وبتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٩هـ حضرت الدوريات
 الأمنية لمنزل والدتي بحي وتم طلبي لقسم شرطة وتم القبض
 علي هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب قائلاً إنها
 مرصودة ضمن طيات المعاملة وأطلب الرجوع إليها وضبطها
 وعرضها على المدعى عليهما ١- ما جاء باعتراف المدعى عليه
 المدون على الصفحات (١٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٢) وهذا
 نصه و باستجواب المدعى عليه الثاني، أنكر بداية الأمر وبعد
 مواجهته بالأدلة والقرائن أفاد بأنه بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ أقدم
 على سرقة منزل المرأة ومعه كلاً من المدعى عليه ، والمدعى

عليه، حيث أفاد بأنه في ذات اليوم وقبل الفجر حضر له كلاً من و..... عند المنزل وطلباً منه مرافقتهما للتمشية وأثناء مرورهم بمنزل المجني عليها قام بدفع الباب لغرض السرقة وبقي هو ورفيقه..... يراقبان المنزل من الخارج وكان بالقرب من الباب وبعد عشر دقائق تقريباً خرج لهم..... مسرعاً ومعه جوالين ويقول (المرأة استيقظت من النوم) ولاذوا بالفرار وذهب لمنزله ونام وبعد استيقاظه علم بأن..... تم القبض عليه ٢- ما ورد بأقوال المنوه عنه والمدون على الصفحة (١٤) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٣) وهذا نصه وبسماح أقوال المواطن..... ٣٠، عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) أفاد بأنه بتاريخ ١٢/٢٠/١٤٣٢ هـ وأثناء وجوده أمام منزله قابله المدعى عليه و.....، وشخص ثالث لا يعرفه وعرضوا عليه شراء أجهزة جوالات معهم وكان عددها ستة أجهزة جوالات (اثنتان منها وأربعة) فقام بشراء جوالين منهم من نوع (.....) و (.....) بمبلغ وقدره سبعمائة وخمسين ريالاً وبعدما ذهبوا اتصلت عليه امرأة على أحد الجوالين وقالت له إن الجوال الذي معه عائد لها وأنه مسروق وذهب لمقابلتها لإرجاع الجوالات وأخذ المبلغ الذي دفعه وتم القبض عليه أثناء حضوره وذكر بأنه على استعداد بالتعرف على من باعه الجوالين ٣- ما جاء بمحضر العرض والتعرف المنوه عنه والمدون على الصفحة (١٦) من دفتر التحقيق المرفق لفة (١) والصفحة (١٣) لفة (٢) والصفحة (١٣-١٥) لفة (٣) وهذا نصه جرى عرض المدعى عليه، على المدعية ضمن مجموعة أشخاص وتعرفت عليه وأفادت أنه هو الشخص الذي دخل منزلها. كما جرى عرض المدعى عليه

على المدعي ضمن مجموعة أشخاص واستطاع التعرف عليه وأنه ضمن الأشخاص الذين قاموا ببيع أجهزة الجوال عليه . كما جرى عرض المدعى عليه..... على المدعى ضمن مجموعة أشخاص واستطاع التعرف عليه وأفاد أنه كان من ضمن الأشخاص الذين قاموا ببيع الجوال عليه . ٤- ما جاء بمحضر المعاينة والمتضمن تعرض باب المنزل للكسر والمنوه عنه المدون على الصفحة (٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٣) وهذا نصه محضر انتقال ومعاينة أولية بتاريخ ١٢/٢١/١٤٣٢ هـ جرى الانتقال إلى المنزل واتضح أنه يقع بحي و بجوار وكان هناك تكسير في الباب الخارجي ووجود بعثرة في المنزل وهو عبارة عن دور أرضي وملحق جرى رفع الاثار من قبل فني الأدلة وحفظا للواقع نظم هذا المحضر أ. هـ ٥- ما جاء بمحضر المواجهة المدون على الصفحة (١٤) من دفتر التحقيق المرفق لفة (١) والصفحة (١٦) لفة (٣) وهذا نصه وبمواجهة المدعى عليه الثاني بالمدعو، عدل المدعى عليه..... عما جاء بأقواله من مشاركة المدعو لهم بالسرقة وقصد من ذلك إدخاله في القضية . وبمواجهه المدعو بالمدعو أصر كل منهما على أقواله السابقة أ. هـ ٦- ما جاء باستلام المجني عليها الجوالين المسروقة المنوه عنه والمدون على الصفحة (١٢) من دفتر التحقيق لفة (٣) وهذا نصه كما جرى تسليم عدد جهازين جوال من نوع موديل (.....) و (.....) للمرأة حسب المحضر المدون وبقي أربعة أجهزة جوال لم يتم العثور عليها أ. هـ .وبعرض أدلة المدعي العام على المدعى عليهما أجاب المدعى عليه الأول قائلًا إن ما جاء في الأدلة الموجهة ضدي فغير صحيح ولا أعلم لماذا ذكر أثناء التحقيق

مشاركتي له في بيع أجهزة الجوال المسروقة وأما ما جاء بأقوال
وتعرفه علي فبيني وبينه عداوة قديمة بسبب مضاربة معه قبل
شهرين من هذه القضية هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه
الثاني قائلاً إن ما جاء في الأدلة الموجهة ضدي فغير صحيح وسبب
اتهام لي كوني صديق وما جاء بمحضر تعرف المدعية
علي فسببه ملازم التحقيق الذي ذكر لها اسمي وقال لها دققي
زي الناس وقد كانت مترددة بين عدة أشخاص ثم اتهمتي بهذه
التهمة هكذا أجاب ورفعت الجلسة للتأمل وفي يوم الثلاثاء الموافق
١٤٣٣/٠٧/٠٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١,٤٥ وفيها حضر المدعي
العام والمدعى عليهما فسألنا المدعي العام عن فأجاب قائلاً : تم
الاتصال عليه عدة مرات ولم يتجاوب معنا هكذا أجاب ولما ظهر
لنا من مجريات التحقيق وعدم كفاية الأدلة في توجيه الاتهام على
المدعى عليهما فقط ولكون بعض المسروقات وجدت مع
وحفظ الاتهام بحقه لمجرد دعواه بأنه اشتراها من المدعى عليهما
وهذا غير كافٍ في حفظ التهمة على المذكور ولكونه قد دعي
إلى الحضور للإدلاء بإفادته في المحكمة ولم يتجاوب ولأن المقصود
تحقيق العدالة والوصول للحقيقة ولما جاء في المادة الخامسة والعشرين
بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ، ولذا فقد أفهمنا المدعي
العام بأن المعاملة ستعاد لهيئة التحقيق والادعاء العام لإعادة فتح
ملف التحقيق فيها وإحضار وإعادة التحقيق معه ثم إعادة
المعاملة لدينا بعد إكمال ما يلزم ورفعت الجلسة إلى أن يكتب
ويرد الجواب وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٢٢ هـ افتتحت الجلسة
وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما وقد اشترك معنا فضيلة

القاضي الشيخ خلفا لفضيلة القاضي الشيخ كونه انتقل إلى المحكمة العامة بالخرج وبتلاوة ما تم ضبطه في القضية صادق الأطراف عليه وقد وردتنا المعاملة من رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة تبوك برقم ١٢٥٥٣ وتاريخ ٢٥/٨/٤٣٣هـ ونص الحاجة منه بناء على طلب أصحاب القضاة إعادة فتح ملف التحقيق في القضية والتحقيق مع المدعو عليه نفيدكم بأنه وردنا خطاب سعادة مدير مركز شرطة الخالدية رقم ٢٨/٢٨٣٥/٢٧ وتاريخ ١٩/٨/٤٣٣هـ المتضمن بأنه تعذر إحضار المدعو في الفترة الحالية وجرى فرز أوراق مستقلة له للبحث عنه وجرى التعميم عنه برقم ٢١١٩ وتاريخ ١٨/٨/٤٣٣هـ وفي حالة القبض عليه سوف يتم إعادة التحقيق معه وإشعاركم بذلك أ.هـ، فسألنا المدعى عليه عما جاء باعترافه تحقيقا فأجاب قائلًا إنه غير صحيح وقد أخذ مني تحت الإكراه ولا بينة لي على ذلك هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليهما لما نسب إليهما ولكون المدعي العام لم يقدم بينة موصلة تثبت إدانة المدعى عليهما لما نسب إليهما ولما جاء باعتراف المدعى عليه تحقيقا المتضمن أنه في تاريخ ٢١/١٢/٤٣٢هـ كان هو و و عند منزل المجني عليها وأن ظاهر دخل المنزل وأخرج منه بعض الجوانات المسروقة ورجوعه عن هذا الاعتراف ودفعه بأنه أخذ منه بالإكراه ولعجزه إقامة بينة على ذلك ولأن رجوعه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ولما جاء بمحضر العرض والتعرف المتضمن تعرف صاحبة المنزل المسروق على المدعى عليه وأنه هو الشخص الذي شاهدته في منزلها

وسرق جوالاتها ولما جاء بإقرار المدعى عليه بأن المدعى عليه كان معه وقت السرقة وأنه كان يقف عند منزل المجني عليها وتستتره على ذلك وإن كان هذا إقرارا على الغير ومعلوم أن الإقرار حجة على صاحبه إلا أنه يوجه الشبهة بحق المدعى عليه بتستتره على السرقة وانتهاك حرمة منزل وأما ما جاء بإفادة واتهامه للمدعى عليهما وتعرفه عليهما فهذا غير مقبول كونه محل تهمة لوجود المسروقات معه ولما تقدم فقد توجهت الشبهة بحق المدعى عليه الأول بالتستر على سرقة منزل المجني عليها كما توجهت الشبهة على المدعى عليه بسرقة ست جوالات من منزل وانتهاك حرمة المنزل ولجميع ما تقدم فقد قررنا ما يلي: أولاً: درء حد السرقة عن المدعى عليه ثانياً: تعزير المدعى عليه الأول وذلك بالسجن لمدة سنة تحسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وجلده مائة وخمسون جلدة مفارقة على ثلاث دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة والأخرى خمسة عشر يوماً وتعزير المدعى عليه وذلك بالسجن لمدة سنتين تحسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وجلده ثلاثمائة جلدة مفارقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة والأخرى خمسة عشر يوماً وبذلك حكمنا وبعرضه على المدعي العام والمدعى عليهما قررا عدم قناعتهما بالحكم وطلبا تمييز الحكم ووعدا بتقديم لائحة اعتراضية فأجيبوا إلى طلبهم وجرى تسليمهم نسخة من الحكم في هذا اليوم وأفهموا بمقتضى تعليمات التمييز وحسبت عليهم المدة من تاريخه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في

٢٢/١١/١٤٣٣هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد: ففي هذا اليوم الاحد الموافق ٠٤/٠٦/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة التاسعة وخمسة وأربعون دقيقة افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك بخطاب فضيلة رئيسها المساعد رقم ٣٥٠٣٥٩٠٣٤ في ٢٤/٠٣/١٤٣٤هـ المرفق به قرار الملاحظة رقم ٣٤١٦٨٦١٦ وتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٣٤هـ الصادر من قضاة الدائرة الخماسية لتدقيق القضايا الجزائية ، ونص الحاجة منه : وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي أولاً : أن ما حكم به أصحاب الفضيلة تجاه المدعى عليه الأول محل نظر لأنه لا توجد أدلة ضده أو قرائن بما ينسب إليه فليس إقرار ، ولم تتعرف عليه المرأة المدعية وإنما تعرفت على الثاني وأفادت بأنه هو من يدخل إليها وحده فقط ، ولا يوجد ما يدينه إلا ذكره على لسان المتهم ولا يقبل قوله في ذلك ، سيما وأنه لم يمثل أمام المحكمة ويتجاوب معها . ثانياً : عبر أصحاب الفضيلة بدرء الحد لا يكون إلا بعد الثبوت . لملاحظة ذلك ، وإلحاق ما يُجرى على الضبط والقرار وصورته حسب التعليمات ، ومن ثم إعادة المعاملة . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أ.هـ عليه نجيب أصحاب الفضيلة وفقنا الله وإياهم فنقول مستعينين بالله مستمدين منه العون والسداد نحن القاضيينو بأن فضيلة الشيخ المشارك معنا في نظر هذه القضية والحكم فيها قد انتقل عمله الى المحكمة العامة بالخرج وبناء على التعليمات فقد قررنا إعادة كامل المعاملة بعد إكمال

اللازم لمحكمة الاستئناف لاطلاع أصحاب الفضيلة.
الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد: ففي هذا
اليوم الأربعاء الموافق ١١/٠٥/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة العاشرة
والنصف افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما
وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك بخطاب
فضيلة رئيسها المساعد رقم ٣٤٨٣٠١٧١ وتاريخ ١٠/٧/١٤٣٤هـ
والمرفق بها قرار الملاحظة رقم ٣٤٢٥١٥٠٢ وتاريخ ٢٦/٠٦/١٤٣٤هـ
الصادر من الدائرة الخماسية ونص الحاجة منه: وبالإطلاع على
ما أجاب به أصحاب الفضيلة القضاة على قرار الدائرة رقم
٣٤١٦٨٦١٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٤هـ تقرر الدائرة اشتراك فضيلة
..... المنقول أو القائم بعمله في نظر القضية بعالية بناء على المادة
التاسعة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لملاحظة
ذلك والحاق ما يجري على الضبط والقرار وصورته حسب التعليمات
ومن ثم إعادة المعاملة أ.هـ وقد اشترك معنا في نظر القضية فضيلة
الشيخ خلفا لفضيلة الشيخ في المشترك القضائي ثم جرى
تلاوة ما تم ضبطه في القضية فصادق الأطراف عليه وعليه نجيب
أصحاب الفضيلة وفقنا الله وإياهم للحق وإصابته فنقول مستعينين
بالله مستمدين منه العون والسداد جوابا عن الملاحظة الأولى: أنه
قد ذكرنا في تسبيب الحكم أن المدعى عليه قد توجهت إليه
التهمة بالتستر على سرقة بيت المجني عليها بناء على ما جاء
بإقرار المدعى عليه بأن المدعى عليه كان معه عند منزل
المجني عليها وقت السرقة وهذا الإقرار وإن كان على الغير إلا أنه
يوجه التهمة بحق المدعى عليه بالتستر على جريمة السرقة وأما

الجواب عن الملاحظة الثانية ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فإنه لم يثبت لدينا إدانة المدعى عليهما بما نسبته اليهما المدعي العام وإنما توجهت الى المدعى عليه الأول بالتستر على سرقة بيت المجني عليها كما توجهت التهمة بحق المدعى عليه بسرقة ست جوانات من منزل وانتهاك حرمة المنزل وما قررنا من عقوبة تعزيرية بحق المدعى عليهما نرى أنه كاف هذا ما لزم جوابا على ملاحظات أصحاب الفضيلة ولهم منا فائق التقدير والاحترام وقررنا إعادة كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف بتبوك بعد إكمال اللازم لتدقيق الحكم حسب المتبع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده وبعد : اطلعنا نحن قضاة الدائرة الخامسة لتدقيق القضايا الجزائية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك برقم ٣٤٨٣٠١٧١ وتاريخ ٩/١١/١٤٣٤ هـ ، المرفق بها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة في المحكمة الشيخ.....، والشيخ..... والشيخ برقم ٣٣٤٦٢١٩١ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٣ هـ ، والخاصة بدعوى المدعي العام ضد ورفيقه في قضية سرقة على النحو الموضح في القرار ، والمتضمن حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة القضاة على قرار الدائرة رقم ٣٤٢٥١٥٠٢ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٤ هـ ورقم ٣٤١٦٨٦١٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٤ هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٣٢١٧٥٠٩ تاريخه: ٢٧/٤/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٢٧٢٥٥٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٩٧١٦ تاريخه: ١٧/٢/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة بعض محتويات منزل - انتهاك حرمة منزل - حدث -
 سرقة مال محترم من حرز بالغ النصاب - رجوع عن إقرار مصدق
 شرعاً - عدم وجود سوابق - درء حد السرقة - تعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ادروا الحدود بالشبهات) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليهما بالاشتراك بانتهاك حرمة منزلين وسرقة مبلغ مالي وجهاز حاسب آلي وسرقة كاميرتين وجهاز جوال من مدرسة ابتدائية وجهاز أم بي ثري وسرقة نظارة شمسية وعدة وسيدات وكسر درج سيارة وسرقة ملابس وأشمغة من مغسلة ملابس وطلب المدعي العام إقامة حد السرقة ، تم القبض على المدعى عليهما بعد بلاغات مفادها تعرض مدرسة وسيارات ومساكن للسرقة وتم جمع المعلومات وبالبحث والتحري تم القبض على المدعى عليهما وباستجوابهما صادقاً على ما نسب إليهما وصدق إقرارهما شرعاً ، أنكر المدعى عليهما الدعوى ، رجوع المدعى عليهما عن الإقرارين المنسوبين إليهما ، درء حد السرقة عن المدعى عليهما ، حكمت المحكمة بتعزيرهما بالسجن والجلد ، تم

تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..وبعد بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد بتبوك برقم وتاريخالمقيدة بالمحكمة العامة بتبوك برقم وتاريخ..... والمحاللة إلى المحكمة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة تبوك برقم في.....هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق.....فتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ لدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بتبوك و..... و..... وفيها حضر المدعي العام حامل السجل المدني رقم صادر من تبوك والمكلف بالإدعاء في هذه المحكمة بموجب كتاب مدير فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بمنطقة تبوك رقم..... في..... هـ وقدم كتابه المتضمن بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة تبوك أدعي على الحاضرين معي ١- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ٢- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم فبتاريخ تقدم المواطن.....، -يعمل مدرس- ببلاغ لدى مركز شرطة مفاده تعرض غرفة مصادر التعليم لمدرسة للسرقة حيث سرق منها كاميرتين فيديو من نوع ويدعى على الحدث بسرقتها .وبالانتقال والمعاينة للمدرسة تبين أنها مدرسة ابتدائية تقع بقرية وهي عبارة عن مبنى يتكون من دورين وكانت الغرفة بطول ٦,٦ م تقريباً وتبين أن الجاني دخل

من أحد النوافذ ولم يلاحظ أي شيء خلاف ذلك وتم تصوير الموقع ورفع البصمات . وبتاريخ ١٤/٠٠/٠٠ هـ تقدم المواطن المجني عليه / ، بشكوى لدى مركز شرطة مفادها أنه بتاريخ تعرضت سيارته نوع تحمل اللوحة رقم (.....) للسرقة حيث سرق منها جهاز أم بي ثري ونظارة شمسية وأفاد بأن السيارة كانت مقفلة ولا يدعى على أحداً بالسرقة . وتقدم المواطن المجني عليه / ، بشكوى مفادها أنه بتاريخ هـ تعرضت سيارته نوع موديل (.....) تحمل اللوحة رقم (.....) للسرقة حيث سرق منها مبلغ (...) ريال وسيدات وكسر درج السيارة وسرقة مبلغ (...) ريالاً كما أفاد بأن السيارة كانت مقفلة ولا يدعى على أحداً بالسرقة. وتقدم المواطن المجني عليه / بشكوى مفادها أنه بتاريخ..... هـ تعرضت سيارته نوع موديل (...) للسرقة حيث سرق منها مجموعة مفكات ونظارة ولا يدعى على أحداً بالسرقة . وبتاريخ تقدم المقيم المجني عليه / بشكوى مفادها تعرض شقته للسرقة حيث وجد حقيبة جهاز الحاسب الآلي مفتوحة وتم بعثرة ما بداخلها ووجد آثار أقدام في الصالة وعصا خشبية أمام غرفة النوم وكانت فتحة المكيف مكسورة وأفاد بأنه تم سرقة جهاز جوال (...) ومبلغ مالي قدره (...) خمسمائة وخمسين ريالاً كانت موجودة داخل محفظته ولا يدعى على أحداً بالسرقة . وبالانتقال والمعاينة تبين أنها تقع في عمارة مكونة من دورين وأن الشقة رقم (١) الواقعة بالدور الأرضي هي التي تعرضت للسرقة وتبين دخول الجناة عن طريق نافذة المكيف التي كانت مغطاة بلوح خشبي ولم يوجد آثار بعثرة داخل

الشقة . وبتاريخ تقدم المقيم المجني عليه / ، بشكوى مفادها تعرض شقته للسرقة حيث سرق منها جهاز حاسب آلي محمول نوع (...) وذاكرة جوال (فلاش ميموري) (٤) جيجا وعند تفقده لشقته وجد مفتاح على غاز المطبخ وكان شباك المطبخ مفتوحاً كما أفاد بأن باب الشقة كان مقفلاً وأفاد بأن قيمة الحاسب الآلي (١٠٠٠) ألف ريال ولا يدعى على أحداً بالسرقة . وقد ورد محضر التحري والقبض بتاريخ الصادر من البحث الجنائي بتبوك المتضمن أنه تم جمع معلومات عن الأشخاص المشبوهين ومن لهم سوابق في قضايا سرقات وقد توفرت معلومات عن قيام الحدث / والحدث / ، والحدث / ، بسرقة تلك المسروقات فتم استدعاء الحدث / ، من قبل والده وتم إيداعه الدار بتاريخ وما زال موقوفاً بناءً على توجيه فضيلة قاضي الاحداث أستاذاً للمادة (١٣) من نظام الاجراءات الجزائية. وبسماع أقوال الحدث / ، أفاد بأنه أخبره كل من الحدث / ، والحدث / ، أن الحدث / والمتهم الهارب / ، هما من قاما بسرقة الحاسب الآلي من شقة المقيم / وأنه قبل أسبوعين تقريباً إلتقى بالمتهم الهارب / ، عند المستشفى وطلب منه الذهاب معه لسرقة مغسلة الملابس فرفض ذلك فذهب المتهم الهارب / إلى منزل الحدث / كما أفاد الحدث / ، أنه بعد يومين إلتقى بالمتهم الهارب / والحدث / وكانا راكبين سيارة بقيادة المتهم الهارب / وكان يرتدي ثوباً جديداً وطلباً منه مرافقتهما للحديقة فرفض ذلك كما أفاد الحدث / ، بأن المتهم الهارب / ذكر له بأنه قام هو والحدث / ،

بسرقه مغسله الملابس التي بعمارة حيث قاما بسرقه ملابس
وثلثات أشمغه .وباستجواب الحدث/.....، أقر بقيامه بسرقه شقة
المقيم / وشاركه في ذلك الحدث الهارب / ، حيث قاما
بدخول الشقة عن طريق فتحة المكيف وقام بسرقه جهاز جوال
(...) وقام الحدث / ... بسرقه مبلغ(٥٥٠) خمسمائة وخمسين ريالاً ثم
خرجوا من الشقة عن طريق الباب ثم قاما ببيع جهاز الجوال في محل
الجوالات بمبلغ (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين ريالاً وتقاسما المبلغ المسروق
وكذلك مبلغ قيمة الجوال كما أفاد بأنه اتفق مع الحدث /.....
، على سرقه شقة المقيم / ، حيث قام هو بالجلوس في الحوش
للمراقبة بينما قام الحدث / ... ، بدخول الشقة عن طريق تسلق
المواسير والدخول من النافذة وجلس عشر دقائق ثم خرج من نفس
النافذة التي دخل منها ومعه جهاز الحاسب الآلي المحمول ثم قام هو
بأخذ جهاز الحاسب الآلي المحمول وأعطى المحدث / ، مبلغ (٥٠)
خمسين ريالاً كما أفاد الحدث/.....، بأنه عندما كان جالساً
بسطح منزلهم شاهد الحدث/ ، وهو يقوم بسرقه سيارة
جارهم وهي من نوع وسرق منها جهاز (أم بي ثري) ونظارة
شمسية ومبلغ (٦٠) ستين ريالاً وأخذ هو جهاز (أم بي ثري) كما
أفاد الحدث/.....، أنه بتاريخ هـ وبعد صلاة العشاء حضر
له الحدث / ، وقام بالركوب معه في سيارته وشاهد معه
كامرتين فيديو وأخبره الحدث / ... ، بأنه سرقهما من مدرسة
..... وقاما ببيعها على المدعو / ، بمبلغ قدره (٤٠٠)
أربعمائة ريال كم أفاد بأنه شاهد الحدث / ، أثناء قيامه بسرقه
الملابس من المغسله وكاميرتي الفيديو من مدرسة الابتدائية

وأنكر قيامه بسرقة بقية المسروقات وقد قام الحدث / ... والحدث / ، بالدلالة على منزلي المقيمين / ، و / ، وكيفية قيامهما بالسرقة. (وبالبحث في سجلاته لدى دار الملاحظة الإجتماعية بتبوك تبين وجود سابقتين الأولى سرقة سيارة والثانية سرقة). وباستجواب الحدث / ، أفاد بأنه اتفق مع الحدث / ، على سرقة شقة المقيم / حيث قام الحدث / ، بتسلق المواصير ودخل عن طريق النافذة وبعد مضي عشر دقائق خرج ومعه جهاز الحاسب الآلي المحمول وقام بإعطائه الحدث / ... ، ثم قام الحدث / ، بدخول شقة المقيم / ، في الموجودة بالعمارة التي بها شقة المقيم / ، عن طريق فتحة المكيف ثم خرج ومعه مبلغ قدره (٥٠٠) خمسمائة ريال وجهاز جوال نوع (.....) بينما كان دور الحدث / ... ، يقوم بالمراقبة وأفاد بأنهما قاما ببيع جهاز الجوال على أحد محلات بيع الجوال كما أفاد بأنهما قاما بسرقة سيارة نوع تعود ملكيتها للمواطن / أثناء توقفها حيث سرقا منها مبلغ (٦٠) ستين ريال وجهاز (أم بي ثري) وسيدات كما أفاد بأنهما قاما بسرقة مغسلة ملابس الواقعة بالمخطط حيث سرقا منها ثلاث ثياب وثلاث أشمعة كما أفاد بأنهما قاما بسرقة كاميرتين فيديو من مدرسة الابتدائية ولاقط وكرتون عصير وقام الحدث / ، ببيعها على المواطن / ، بمبلغ (٤٠٠) أربعمائة ريال. وبسماع أقوال المقيم / ، بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) أفاد بأنه في شهر (..) من عام هـ تعرضت مغسلة الملابس التي يعمل بها للسرقة حيث سرق منها بعض الملابس لا يعرف عددها بالضبط ولا يعرف الجناة كما أفاد بأنه لم يتقدم ببلاغ بالواقعة في

حينه. وبسماح أقوال المواطن /، أفاد بأن الحدث / ، حضر إليه بالمنزل وعرض عليه شراء كاميرتين فيديو الأولى مستعملة والثانية جديدة وذكر له الحدث / ... ، بأن الكاميرتين تعود لأهله وأنهم محتاجين للمال فقام المواطن / ... ، بشراء الكاميرتين بمبلغ (١٠٠٠) ألف ريال فقام بإعطائه مبلغ (٢٠٠) مائتين ريال والباقي آخر الشهر كما أفاد بأنه عندما علم بأن الحدث / ... ، قام بسرقة الكاميرتين من المدرسة قام بتسليمها لمركز الشرطة . وتم عرض الكاميرتين على المواطن /، وأفاد بأن الكاميرتين هما اللتان سرقتا من المدرسة وسلمتا له. وتم .. جهاز الحاسب الآلي المحمول للمقيم /، وهو بحالة ... وبلغت قيمة المسروقات (١١٧٠) ألف ومائة وسبعون ريال. (تم فرز أوراق مستقلة للحدث الهارب / وأنتهى التحقيق الى توجيه الاتهام للحدث وللحدث ، بالاشتراك بانتهاك حرمة منزلي المقيمين، و.....، وسرقة جهاز (....) ومبلغ (٥٥٠) خمسمائة وخمسين ريالاً وجهاز الحاسب الآلي المحمول نوع (....) وقيامه بسرقة كاميرتين نوع من المدرسة الابتدائية ب..... وسرقة جهاز (إم بي ثري) ونظارة شمسية من سيارة المواطن، وسرقة عدة ونظاره شمسيه من سيارة المواطن، وسرقة سيديات ومبلغ (١٢٠) مائة وعشرون ريالاً وكسر درج سيارة المواطن ، وسرقة ملابس وأشمعة من مغسلة ملابس حيث بلغت قيمة المسروقات (١١٧٠) ألف ومائة وسبعين ريال. وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- اعترافهما المصدق شرعا المدون على الصفحة رقم (....) من

دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (...) وما جاء باعترافهما المدون على الصفحة رقم (...) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (...) وما جاء بأقوال الحدث.....المدونة الصفحة رقم (...) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (...).

٢- محاضر الانتقال والمعاينة المنوه عنها المدونة على الصفحة رقم (...) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (...) والصفحة رقم (...) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (...).

٣- ما جاء بأقوال عامل المغسلة المدون على الصفحة رقم (...) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (...).

٤- ما جاء بأقوال الحدث المدون على الصفحة رقم (...) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (...).

٥- ما جاء في تقرير البحث والتحري المرفق لفة رقم (...).

٦- ما جاء في تناقض أقوال الحدث مع الحدث الآخر... حيث ذكر الحدث ... بأن هو من قام بتسلق منزل المقيم ... وسرقته وأن دوره كان المراقبة فقط وأنه لم يقم بسرقة مغسلة الملابس وسيارة جاره..... وأن هو من قام بذلك في

حين ذكر الحدث ...بأن الحدث ... هو من قام بتسلق منزل المقيم... وسرقته وأن دوره هو المراقبة وأنه قام بمشاركة... في سرقة مغسلة الملابس وسيارة المدون على الصفحتين رقم (٤-٥) من دفتر التحقيق.

٧- ما جاء بمحضر التعرف على بعض المسروقات المدون على الصفحة رقم (٧) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢٨).

٨- ما جاء بمحضر الدلالة المنوه عنه المرفق لفة رقم (١٢-١٣)

من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٣٢). وحيث أن ما قام به الحدثين المذكورين فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وهو سرقة مال محترم من حرزه بالغ النصاب لا شبهة فيه وهما مكلفين غير مكرهين لذا أطلب مايلي :-

١- إثبات ما أسند إليه .

٢- الحكم عليه بحد السرقة الواردة في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة .

(علماً بأن جميع الحقوق الخاص انتهت بالتنازل).

وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما أجابا بقولهما ما ذكره المدعي العام لا صحة له جملة وتفصيلاً ونحن أتعرفنا بالاكراه هكذا أجابا وبعرض إجابتهما على المدعي العام قال الصحيح ما جاء في دعواي وأطلب الرجوع إلى الأدلة التي ذكرتها في المعاملة عليه رفعت الجلسة للرجوع إلى أدلة المدعي العام وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدنا أدلة المدعي العام تتمثل في الآتي: ١- اعترافهما المصدق شرعاً المدون على الصفحة رقم (٤)-

(٧) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢١) وما جاء باعترافهما المدون على الصفحة رقم (٤-٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٥) وما جاء بأقوال الحدث/... المدونة على الصفحة رقم (١١) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٥٣). ونصه إقرار بتاريخ ١٢/٤ هـ. أقر أنا الحدث سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... أسكن بمحافظة ... وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً

وبطوعي وأختياري وبدون إجبار أو اكراه من أحد بأنه قبل حوالي أسبوعين في يوم الاربعاء ليلاً أتفقت انا وصديقي بأن نذهب إلى منزل الدكتور المصري فذهبنا حتى وصلنا الى المنزل ودخلنا المنزل عبر فتحة المكيف بعد كسر خشب المكيف وقمت أنا بالحصول على جهاز جوال وقمت بسرقة وقام صديقي بالحصول على مبلغ مالي وقدره (٥٥٠) ريال وقام بسرقتها ووضعها في جيبه ومن ثم خرجنا من المنزل عن طريق الباب وبالنسبة للمسروقات الأخرى أنا لم أقم بالاشتراك بها ولأأعلم عنها شي علماً بأن الجهاز الجوال الذي قمت بسرقة قمنا ببيعه أنا وصديقي... بمبلغ (٣٢٠) ريال وقد تقاسمنا المبلغ وهذا أقرار صريح مني بما حصل وعليه جرى التوقيع. أهـ إقرار بتاريخ.....هـ أقر أنا الحدث

سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... أسكن محافظة ... وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً ولست مجبراً أو مكره من أحد بل بطوعي واختياري بأنه قبل حوالي أسبوعين اتفقنا أنا وصديقي بأننا نقوم بسرقة منزل الدكتور وقمنا بدخول المنزل عن طريق فتحة المكيف الذي قمنا بكسره وعند دخولنا قام صديقي بأخذ الجوال وانا قمت بأخذ المبلغ ٥٥٠ ريال وقمنا بالخروج من المنزل عن طريق الباب وقمنا ببيع الجوال وتقاسمنا المبلغ وكذلك قمنا أنا بسرقة منزل الدكتور وذلك عن طريق فتحة المكيف قمنا نحن الثلاثة بالدخول داخل المنزل وسرقة لاب توب والخروج مع نفس فتحت المكيف وان الذي قام بأخذ الاب توب هو وكذلك قمنا بسرقة سيارة أنا وقام بكسر زجاج المثلث الخلفي وفتح الباب وسرقة

مابي داخلها من الأغراض وهذا إقرار صريح مني بما حصل وعليه جرى التوقيع.أ.هـ.س / أنت متهم في سرقة ملابس من مغسلة بمركز ... ومعك الحدث ج/ أنني لم أقم بأي سرقة من المغسلة س/ من الذي قام بسرقة المغسلة ج/ أنني لا أعلم من قام بسرقة المغسلة س/ لقد ذكر الحدث في اعترافه بأنك كنت معه أثناء سرقة المغسلة وكذلك سرقة المدرسة فما قولك بذلك ج/ نعم أنني كنت معه أم أثناء سرقة المغسلة والمدرسة لم أكن معه س/ لقد أعترف المواطن بأنه أشترى الكاميرات من الحدث فما قولك في ذلك ج/ نعم لقد أخبرني الحدث بذلك بأنه باع الكاميرات على المواطن س/ هل تصادق على اقوالك ج/ نعم.أ.هـ.س-٢-محاضر الانتقال والمعاينة المنوه عنها المدونة على الصفحة رقم (٦) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم(١) والصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (٣) ونصه محضر انتقال ومعاينة في..... هـ نعم لقد جرى انتقالنا نحن المدونة أسمائنا إلى مدرسة لمعاينة السرقة وبالوقوف على طبيعة الموقع وهي عباره عن مدرسة من دورين وتم استدلالنا عن موقع السرقة وهي عبارة عن غرفة مكتبة المدرسة وتم معاينة الموقع جيداً وتم العثور على مدخل الجاني من أحد شبابيك المكتبه ولم نلاحظ أي شي خلاف ذلك وتم تصوير الموقع ورفع البصمات وعلى ذلك نوقع.أ.هـ.س محضر معاينة. بمعرفتي انا ضابط خضر لهذا اليوم.....هـ.تم معاينة منزل المدعي وتبين انه يقع في حي وهو عبارة عن عماره مكونه من أربع شقق وهو يسكن في الشقة رقم (..) في الدور الارضي وتبين دخول الجناة عن طريق نافذة المكيف التي كانت مغطاه بلوح خشبي بعد كسر اللوح الخشبي

ولم يوجد أي آثار بعشرة داخل المنزل وحفظ للواقع نظم هذا المحضر.أ.هـ ٣- ماجاء بأقوال عامل المغسلة المدون على الصفحة رقم(٢) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم(٥٤) نعم أقرر انا المقيم/..... بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم..... بأقاراري هذا وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً وبطوعي واختياري بأنه في شهر.. من العام ...هـ ولأعرف اليوم بالتحديد تعرضت المغسلة التي أعمل بها للسرقه والعبث وفقدت بعض الثياب والمناديل ولأعرف عددها بالضبط ولم أقم بتقديم بلاغ بالواقعة في حينها ولأعرف الجناة وأنني لأرغب بإقامة دعوى ضد كلاً منوالحدث وانا متنازل عن حقي الخاص وهذا إقرارمني بذلك وعليه أوقع.أ.هـ ٤- ماجاء بأقوال الحدث/..... المدون على الصفحة رقم(٣) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (٥) محضر سماع أقوال في.....نعم أقر انا الغلام/..... سعودي الجنسية بإقراراري هذا بأنه أخبرني كلاً من الغلام والغلام بأن كلاً والغلام هما الذين قاما بسرقة جهاز اللابتوب من شقة المقيم وكذلك انه قبل اسبوعين تقريباً قابلني الغلام عند المستشفى بالمخطط وقال لي تمشي معي نسرق مغسلة الملابس فرفضت وقال لي ناد لي ... معك فرفضت فذهب للمدعو ودق عليه الباب وأنا بعدها ذهبت للمنزل وبعد يومين قابلني و المذكور وأخبرني بأنهم هو و.... قد سرقوا من مغسلة الملابس التي بعمارة ثياب وثلثة مناديل وأنني لا اعلم عن باقي السرقات أي شي وهذا مالدي وعليه أوقع.أ.هـ ٥- ماجاء في تقرير البحث والتحري المرفق لفه رقم(١٥) محضر بحث وتحري

وقبض بتاريخ.....هـ نظراً لتكرار السرقات في حي وحي
بمركز ... فقد جرى تكليف أفراد من ذوي الكفاءات والخبرة في
إجراءات البحث والتحري وتم جمع معلومات عن الاشخاص
المشبوهمين داخل تلك الاحياء ومن لهم سوابق في قضايا السرقات
وقد توفرت معلومات عن قيام بعض الاحداث ببعض تلك السرقات
فقد جرى نشر بعض المصادر بين تلك التجمعات من الشباب
وتوفرت معلومات بأن من يقوم بتلك السرقات هم كلاً من
و.....و..... وقد تم استدعاء أولياء أمورهم وقد تم احضار
المدعو/... عن طريق شقيقه وبالنسبة للمدعو/... فقد تم استدعاء
والده اكثر من مرة وتم إحضاره ابنه أما بالنسبة للمدعو/.. فقد تم
الانتقال لمنزله ولم نجده كون والده منفصل عن والدته منذ سنتين
وفي هذا اليوم الموافقهـ تم مشاهدته مستقلاً لسياره داخل
مركز ... وعند محاولة استيقافه لاذا بالفرار وتمت متابعته حتى تم
القبض عليه وحفظاً للواقع جرى اعداد المحضر أ.هـ ٦- ما جاء في
تناقض أقوال الحدث... مع الحدث الآخر ... حيث ذكر الحدث.. بأن
... هو من قام بتسلق منزل المقيم ... وسرقته وأن دوره كان المراقبة
فقط وأنه لم يقم بسرقة مغسلة الملابس وسيارة جاره وأن ... هو
من قام بذلك في حين ذكر الحدث ... بأن الحدث ..هو من قام بتسلق
منزل المقيم ... وسرقه وأن دوره هو المراقبه وأنه قام بمشاركة .. في
سرقة مغسلة الملابس وسيارة جاره .. ٧- ماجاء بمحضر التعرف
على بعض المسروقات المدون على الصفحة رقم (٧) من دفتر
التحقيق المرفق لفه رقم(٢٨) محضر تعرف أقر أنا المواطن.....
سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ١٠٤٢٠٢٧٣٥٧ بإقراره هذا

وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً وبطوعي واختياري بأن الكاميرات التي عرضت علي وهي من نوع هي نفس الكاميرات التي سرقت من المدرسة بتاريخ..... هذا إقرارى وعليه أوقع أ.هـ ٨- ما جاء بمحضر الدلالة المنوه عنه المرفق صفحة رقم (١٢-١٣) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم(٣٢) محضر تدليل بتاريخهـ ونصه بتاريخه أعلاه نحن الموقعين أدناه جرى الانتقال رفق كلاً من الحدث والحدث رفق مندوب دار الملاحظة الاجتماعية للتدليل والتمثيل عن كيفية سرقتهم للمنزل والسيارة وعند الوصول إلى مركز ... تم الانتقال إلى موقع السرقة وهو عبارة عن عمارة مكونة من دورين والعمارة لها مدخلين وتبين أن الجناة قاموا بالدخول من الباب الرئيسي للعمارة والدخول مع باب حديد صغير متجه الى سيب صغير ومن ثم قام الحدث ... بالقفز مع فتحت المكيف والغير محصنة بشبك والدخول الى الغرفة التي يسكن بها شخص مصري يقيم بها بمفرده وسرقة جوال ومبلغ مالي ومن ثم الرجوع مع فتحة المكيف والشقة المسروقة عبارة عن ثلاثة غرف ومطبخ ودورة مياه في الدور الارضي وأما زميله قام بتسلق ماسوره للصرف الصحي والصعود الى الدور الثاني والدخول مع شبك المطبخ الغير محصن والدخول الى داخل الشقة وسرقة جهاز لاب توب من غرفة النوم ورميه من الشباك على كنب موضوع في السيب ومن ثم الرجوع بنفس الطريقه والشقه في الدور الثاني مكونة من ثلاث غرف ومطبخ ودورة مياه ولها مدخلين حيث تم التدليل من قبل الحدثين المذكورين دون إكراه ولا اجبار وتم تصوير الموقع وأماكن الدخول والخروج وحفظ للواقعة نظم

هذا المحضر. أهـ. وبعرض الأدلة على المدعى عليهما أجاب المدعى عليه الأول ... بقوله من جهة اعتراف في المصدق شرعاً فنعم انا أتعرفت امام المحكمة لأن المحقق قال لي إذا اعترفت سنقوم بإخراجك من السجن ورغبة مني في الخروج من السجن اعترفت مع أن ما اعترفت به غير صحيح ومحضر الانتقال والمعينة لا أعلم عنه شيئاً وكذلك أقوال عامل المغسلة أما أقوال الحدث .. ان فنعم هو قال الكلام هذا وأعترف به لأنه كان يرغب الخروج من السجن ويضعني أنا فيه ويتخلص هو من القضية أما تقرير البحث والتحري فهو غير صحيح ومن جهة تناقض أقوالي مع أقوال .. فالمحقق هو الذي كان يلي علينا الكلام ويطلب منا أن نقوله ومن جهة تعرف على المسروقات فلا أعلم عنه شيئاً ومن جهة محضر الدلالة والتمثيل فنعم أنا قمت بتمثيل السرقة ولكن قمت بها بناء على طلب المحقق وإلا فأنا بريء منها هكذا اجاب كما أجاب المدعى عليه الثاني ..بقوله بأن المحقق ضحك علي وقال لي إذا اعترفت أمام المحكمة فسوف نخرجك من السجن وصدقته مع أنني بريء منها ومن جهة اعتراف في تحقيقاً بأن ... أخبرني ببيع الكاميرات فهذا صحيح وأنا لم أعلم من أين أتى بها وهي كاميره واحدة ومحضر الانتقال والمعينة لا أعلم لي به ومن جهة أقوال عامل المغسلة فلا أعلم لي بها أيضاً وتقرير البحث والتحري غير صحيح ومن جهة تناقض أقوالي مع الحدث المدعى عليه الثاني ... فأنا أقول ما يطلب مني المحقق قوله ومن جهة تعرف على المسروقات فلا أعلم لي به ومحضر الدلالة والتمثيل فنعم أنا قمت بتمثيل السرقة ولكن قمت بها بناء على طلب المحقق وهددني بأنني إذا لم أقم بها فسوف يضربني

هكذا أجاز وبسؤال المدعي العام عن سوابق المدعى عليهما قال لا يظهر من المعاملة ولائحة الإدعاء العام وجود سوابق عليهما فبناء على ماتقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليهما بإنكارهما بصحة ماجاء في الدعوى جملة وتفصيلاً ولما قدمه المدعي العام من أدلة وقرائن ضد المدعى عليهما ومنها اعتراف المدعى عليهما المصدق شرعاً بسرقة منزل الدكتور المقيم بسرقة جوال ومبلغ خمسمائة ريال ولإعتراف المدعى عليه ..تحقيقاً بأن ... أخبره ببيع كاميرات ومصادقة ..على ذلك ولما جاء في محضر الانتقال والمعينة وأقوال عامل المغسلة وأقوال الحدث ..أن من أن ... طلب منه الذهاب معه لسرقة مغسلة الملابس ولما تضمنه تقرير البحث والتحري وتناقض أقوال الحدثين وماجاء في محضر الدلالة والتمثيل من قيام المدعى عليهما بتمثيل السرقة مما يجعل الشبهة متوجهة في حق المدعى عليهما بالقيام بالسرقة المذكورة في دعوى المدعي العام ونظراً لرجوع المدعى عليهما عن الاعتراف بالسرقة وهذا الاعتراف في حقهما شبهة يدرء به الحد عنهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم) ونظراً لانتشار السرقة في هذا الزمان والمكان وهي من الكبائر المحرمة في الشريعة الإسلامية إذ فيها الإعتداء على حرمة المال وهي مما جاء الدين بحفظها وصيانتها ولما تقدم ذكره فقد حكمنا بما يلي أولاً: توجه الشبهة القوية للمدعى عليهما بقيامهما بما نسب إليهما في الدعوى ثانياً: درء حد السرقة عن المدعى عليهما ثالثاً: سجن كل واحد من المدعى عليهما أربع سنوات وجلد كل واحد خمسين جلده تتكرر ثمان مرات بين كل مرة والتي تليها خمسة عشر يوماً

تعزيراً وبإعلان الحكم قرر المدعى العام والمدعى عليهما عدم قناعتهم بالحكم مع تقديم لوائح اعتراضية فأفهموا بأن عليهم مراجعة المحكمة يوم السبت الموافقهـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم اعتراضهم وأن لكل واحد منهما ثلاثين يوماً من استلامه وعند تأخرهم عن ذلك يسقط حقهم في الاعتراض وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/٤/١٤٣٣هـ الحمد لله وحده وبعد فقد جرى رفع الحكم بصورة ضبطه وكافة أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف فعاد الحكم بالقرار رقم فيهـ متضمناً أن الحكم التعزيري الصادر بحق المدعى عليهما كثير لكونهما وقت السرقة أحداث ولا يوجد لهما سوابق لإعادة النظر وتخفيف العقوبة ونجيب أصحاب الفضيلة_سلمهم الله_أن قضايا السرقة من القضايا التي يعاني منها أهالي منطقة تبوك من خلال ما يعرض علينا من قضايا مما يتطلب معه الأمر الحزم في العقوبة والصلابة فيها كما إن المدعى عليهما وإن كانا وقت الجريمة أحداث إلا أنهما في سن البلوغ وبما أن أصحاب الفضيلة رأو بالإجماع التخفيف في العقوبة فقد رجعنا عما حكمنا به فيما يتعلق بسجن المدعى عليهما وحكمنا بسجن كل واحد منهما ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافهم وأمرنا بإعادة رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف لتدقيقه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر فيهـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد أطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الحماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة

من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك برقم وتاريخ هـ.
المرفق بها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة الشيخ والشيخ
..... والشيخ برقم ٣٣٢١٧٥٠٩ وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٣ هـ
الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من و في قضية
سرقة وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون
ومفصل فيه وبالإطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة القضاة
وألقوه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا السابق رقم تقرر
المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٣٤٢٦١٩٣ تاريخه: ١٥/١٠/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤٧٣٩٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٤٥٧-٣٤٤ تاريخه: ١٨/٢/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - خطف مبلغ مالي - شهادة - رفض طلب مهلة لإحضار
 بينة لكثرة الاستمهالات - تعزير - قرينة - شبهة - الحكم بالتعزير
 بالسجن والجلد والغرامة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)
 - قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)
 - قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه
 وماله وعرضه)
 - قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب
 نفس منه)

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليهما بخطف مبلغ مالي من أحد
 المقيمين، طلب المدعي العام تعزيرهما، أنكر المدعى عليهما
 ما جاء بدعوى المدعى العام، طلب القاضي من المدعي العام بينته
 على دعواه عدة مرات ولم يحضرها، تم الاطلاع على طيات المعاملة
 فوجد من ضمنها شهادة لأحد الأشخاص ضد المدعى عليهما تثبت
 صحة ما جاء بدعوى المدعى العام، حكمت المحكمة بتعزير

المدعى عليهما بالسجن والجلد مع تغريمهما مبلغاً مالياً وإبعادهما عن البلاد بعد انتهاء محكوميتهما، قنع المدعى عليهما بالحكم بينما المدعي العام اعترض عليه، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزئية بمحافظة جدة حالياً بناءً على المعاملة الواردة لنا بشرح مساعد رئيس المحكمة الجزئية بمحافظة جدة والمقيدة برقم.....والمعلقة بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليهما و وبموجبها فني هذا اليوم الثلاثاء الموافق وفي تمام الساعة الواحدة ظهراً حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام المكلف بالعمل لدى المحكمة بموجب خطاب رقم في وحضر لحضوره المدعى عليهما إثيوبي الجنسية بموجب الإقامة رقم، إثيوبي الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقموقد أذنت للمدعي العام بتحرير دعواه فأبرز لأئحة جاء فيها وقد انتهى وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إليهما بخطف مبلغ مالي قدره (٢٠٠، ٤٠) أربعون ألفاً ومائتي ريال من أحد المقيمين أثناء دخوله لمقر عمله ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:- ١- ما جاء في أقوال المدعى عليهما المنوه عنها المدونة صفحة (....) بملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة (....) وصفحة (....) بملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة (..) ٢- ما جاء في محضر القبض المنوه عنه المدون صفحة (....) بملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة (....) ٣- ما جاء في شهادة الشاهد/.....، المنوه عنها المدونة صفحة (....) بملف إجراءات الاستدلال المرفق

لفة (....) ٤- ما جاء في محضر عرض المدعى عليهما على المجني عليه المنوه عنه المدون صفحة (...) بملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة (....) ٥- ضبط مبلغ مالي قدره (٢٨٩٠٤) ريال بحوزة المدعى عليه الثاني وهو مقيم بطريقة غير نظامية وليس لديه مصدر دخل ثابت وضبط جهازَي جوال بحوزته وثلاثة جوالات بحوزة المرأة/.....، تؤكد صحة ما نسب إليهما ٦- إقرار الأول بشرائه سيارة من نوع بمبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال وبيعها وإرسال قيمتها لبلاده وهو بدون عمل وليس له مصدر دخل.... قوية تؤكد صحة ما نسب إليهما ٧- تسجيل رقم الجوال الخاص بالمدعى عليه الأول بعقد إيجار السيارة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وإنكاره بمعرفة رقم الهاتف المذكور ... تؤكد أنه من قام باستئجار السيارة واستخدامها في ارتكاب الجريمة. وبالإطلاع على الحالة الجنائية للمدعى عليهما/لم يعثر لهما على حالات جنائية مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا اطلب إثبات ما اسند إليهما والحكم بمعاقبتهما بعقوبة تعزيرية رادعه لقاء ذلك. ((علماً أن الحق الخاص ما زال قائماً)) هذه دعواي أطالبهما بها وأسألهما الجواب وبعرض ما جاء في دعوى المدعي العام عليهما أجب الأول قائلاً إن ماورد بدعوى المدعي العام من حيث خطف مبلغ مالي وقدره أربعون ألف ومائتي ريال من المدعي فغير صحيح وعلى المدعي العام إثبات صحة ما يدعيه هكذا أجب، وأجاب الثاني قائلاً: إن ماورد بدعوى المدعي العام من حيث اشتراكي مع المدعى عليه الأول في خطف مبلغ مالي وقدره أربعون ألف ومائتي ريال من المدعي فغير صحيح وعلى

المدعي العام إثبات صحة ما يدعيه هكذا أجاب فجرى سؤال المدعي العام هل لديك بينة تشهد طبق دعواك أجاب قائلًا نعم لدي واطلب إمهالي لإحضارها وعليه ولإمهاله لإحضار بينته تأجلت الجلسة إلى يوم الأربعاء الموافق الساعة الحادية عشرة وأربعين دقيقة صباحا والله الموفق وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأحد الموافق وفي تمام الساعة الواحدة والنصف ظهرا افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان فجرى سؤال المدعي العام عما استمهل من أجله فأجاب قائلًا لم أتمكن من إحضار بينتي وأطلب إمهالي مرة أخرى لإحضارها فجرى إفهامه برفض طلبه لكثرة استمهالاته وجرى الاطلاع على الأوراق فوجد بطياتها شهادة المدعو بدفتر التحقيق صفحة رقم اثنا عشر لفة رقم ثلاثة وأربعين هذا نصها (الساعة الثانية والربع ظهرا كنت واقفا عند الباب الخارجي للشركة التي اعمل بها لأدخن عندما قدم زميلي وركن سيارته بجراج الشركة واتجه إلى صعود المدخل الرئيسي من جهة الطريق العام وعند وصوله إلى الدرجة الأولى من السلم وكنت أحياه وإذا بشخص طوله حوالي مائة وستون سم ممتلئ قليلا حنطي اللون له عيون قريبة من الآسيوية يلبس قبعه صوف وقميص لون ترابي أو أحمر عمره حوالي العشرين تقدم من خلفه وسحب كيس البلاستيك (النقود) الذي بيده والتفت عائدا على الشارع عندها ركضت أنا و.... باتجاهه ولكن سيارة اللون غامق زجاج لون اسود قد خففت سرعتها وفتح بابها الخلفي اليمين واستطاع أحرامي ان يقفز بالسيارة قبل ان استطيع الإمساك به بمترين او

ثلاثة رقم السيارة.... توقفت و... عن الركض خلف السيارة حيث احد المارة بسيارته الفورد توقف واقلنا لنلاحق سيارة السارقين لاحظت بأن السائق له ملامح أفريقية غامق البشرة وأكبر من الذي قام بالسرقة انطلقنا بسيارة فاعل الخير محاولين اللحاق بهم واستطعنا أن نرى السيارة غرب شارع أم القرى بإتجاه مركز حرس الحدود ولكننا لم نستطع العثور عليهم وبالتالي قام فاعل الخير بالاتصال بالشرطة وإعلامهم بالأمر وبالتالي توقفنا عن البحث عند قاعة رهام بشارع الأربعين حيث التقينا بدوريات الشرطة وبذلك أشهد انتهى وعليه فبناءً على دعوى المدعي العام المرصودة بعاليه وإجابة المدعى عليهما وحيث عجز المدعي العام عن إثبات دعواه واستنادا إلى الشهادة المرصودة بدفتر التحقيق والمشار إليها آنفا ونظرا إلى محضر القبض ومحضر عرض المدعى عليهما على المدعي والمرفقة في طيات المعاملة وحيث تعرف المجني عليه على المدعى عليه الاول ونظرا لوجود مبلغ قدره ثمانية وعشرون ألفا تسعمائة وأربعة ريالات بحوزة المدعى عليه الثاني وحيث إنه يقيم في البلاد بطريقة غير نظامية وليس له مصدر دخل ثابت مما يورث الشبهة على أنه حصل على المبلغ بطريق غير مشروع ونظرا لإقرار الأول المشار إليه بالمعاملة من أنه باع سيارة بمبلغ ثلاثين ألف ريال وأرسل قيمتها إلى بلاده وليس لديه مصدر ثابت للدخل أو عمل يمنحه هذا المبلغ وحيث إن رقم جوال المدعى عليه الأول مسجلا في عقد ايجار السيارة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ونظرا لإنكاره رقم هاتفه مما يدل على كذبه ومراوغته وحيث أحل الله الطيبات وحرّم علينا الخبائث وحيث إن في فعل المدعى عليهما

ترويع للآمنين وأخذ لأموالهم وغصبها بغير وجه حق واستنادا إلى قوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) الآية ولقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وقال عليه الصلاة والسلام (كل جسد نبت من السحت فالنار أولى به) ولقوله (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) لذا فقد ثبت لدي توجه الشبهة القوية في حق المدعى عليهما بخطف مبلغ قدره أربعون ألفاً ومئتا ريال من أحد المقيمين وحكمت عليهما بما يلي: أولاً: سجن كل واحد منهما ثلاث سنوات تعزيراً اعتباراً من تاريخ دخوله السجن على ذمة هذه القضية ثانياً: جلد كل واحد منهما سبعين جلدة تعزيراً مفرقة على جميع بدنه علناً دفعة واحدة مكررة عشر مرات وما بين كل فترة والتي تليها ما لا يقل عن عشرة أيام ثالثاً: غرامة مالية تعزيراً قدرها خمسة عشر ألف ريال لكل واحد منهما معاملة لهما بنقيض قصدهما رابعاً: إبعادهما عن المملكة اتقاء لشرهما عقب تنفيذ محكوميتهما وبه حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم مستعداً بتقديم لائحته الاعتراضية فأجبت له لطلبه وأفهمته بتعليمات التمييز ففهم وقرر المدعى عليهما قناعتهما بالحكم وأفهمته المدعي العام بأن عليه إبلاغ المدعي بالحق الخاص برفع دعواه أمام المحكمة المختصة إذا رغب ففهم وعليه فقد أمرت بتنظيم هذا القرار بموجبه وبعثه بصورة ضبطه ولائحة المدعي العام إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع والله الموفق حرر في وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية المساعد بمحافظة جدة برقم ... وتاريخ هـ المرفق بها القرار الشرعي رقم وتاريخ ... هـ الصادر من فضيلة الشيخ القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد ورفيقه أثيوبيين الجنسية المتهمين بقضية سرقة / نشل المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم لقناعة المدعى عليهما ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٢٣٢٢٣٠٦٥ تاريخه: ١٤٢٣/٠٧/٠١ هـ
 رقم القضية: ٢٣٢٦٧٢٤٠٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤١٧٦٣٠٢ تاريخه: ١٤٢٤/٤/١٠ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - انتهاك حرمة منزل - سرقة منزل الجار - سرقة بعض
 محتويات المنزل - سرقة حُرز بعد هتكه - بيع مسروقات - طلب
 إقامة حد السرقة - درء حد السرقة - تعزير بالسجن والجلد

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم (والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يارسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه).
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه).
- ٣- قال ابن قدامه (الحرز ما عد حرزا في العرف) المغني ١٢/٤٢٧ .
- ٤- قال القرافي في الذخيرة (ضابط الحرز ما لا يعد الواضع فيه مفرطا) ١٢/١٦٦ .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه بانتهاك حرمة منزل جاره وسرقة مصوغات ذهبية وجهاز حاسب آلي محمول وأجهزة هواتف محمولة، وسرقة حُرز بعد هتكه وبيعه والاستيلاء على ثمنه، وطلب إقامة حد السرقة، تم القبض على المدعى عليه بعد بلاغ مفاده تعرض أحد المنازل للسرقة وأن المبلغ يتهم جاره وبعد البحث

والتحري قبض على المتهم وأقر بالسرقة المنسوبة إليه، أقر المدعى عليه بالدعوى وقرر أن المنزل لم يكن به أحد وكانت إحدى النوافذ مفتوح شباكها من الداخل والشبك الحديدي المركب من الخارج غير مثبت بمسامير من الأسفل ومثبت من الأعلى، وقد تنازل المدعي الخاص عن حقه، تقرير ناظري القضية عدم توفر كامل شروط السرقة إذ اختل فيها شرط الحرز حيث إن صاحب الحق الخاص قد حصل منه نوع تفريط في حفظ ماله إذ لم يحصن بيته جيداً، درء حد السرقة عن المدعى عليه، وتعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده أما بعد فلدينا كلاً من و و والقائم بعمل المكتب التاسع بموجب التكليف رقم ٣٣١٠٢١١٩٣ في ١٤٣٣/٠٦/١ هـ القضاة في المحكمة العامة بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة للمكتب الرابع من فضيلة رئيس المحكمة العامة في الخبر/المساعد برقم ٣٣٣٦٧٣٤٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠٠٩٤٤١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٩ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠٦/١٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ، وادعى على الحاضر معه سعودي بموجب السجل المدني رقم ، قائلاً في دعواه عليه : إنه بالاطلاع على محضر البلاغ المعد من قبل رجال الضبط الجنائي تبين أنه في يوم الخميس الموافق ١٤٣٣/١/١٣ هـ تقدم المواطن / ببلاغ يفيد فيه

عن تعرض شقته للسرقة فسرق منها شنطة تحتوي على مصوغات ذهبية وجهاز حاسب آلي وأجهزة هواتف محمولة ويشك في جاره المجاور له في السكن وبالاطلاع على محضر بحث وتحري وقبض المعد من قبل رجال الضبط الجنائي تبين أنه في يوم الخميس الموافق ١٤٣٣/٣/١هـ وبالتتسيق مع المبلغ هاتفيا الذي أفاد أن من ضمن المسروقات جهاز..... يحمل الرقم التسلسلي (.....) وبمخاطبة مزودي الخدمة للإفادة عما إذا استخدمت أي شريحة على هذا الجهاز وأفادت الشركة أن الشريحة رقم (.....) استخدمت على الجهاز المسروق وتبين أن مستخدم الجهاز امرأة وأفادت أنها اشترت الجهاز من محل (.... للجوالات) وبالتواصل مع صاحب المحل المواطن (.....) وأفاد أن الجهاز اشتراه من شخص يستقل سيارة نوع..... وذكر أوصافه التي تنطبق على المتهم المذكور، وبالبحث والتحري عن المتهم المذكور تبين قيامه ببيع الجهاز المسروق من منزل المبلغ بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٧هـ على محل (.... للجوالات) ، وقيامه ببيع تعاليق وسلاسل وخاتم ذهب على محل..... للذهب والمجوهرات بالثقة بتاريخ ١٤٣٣/١/١١هـ بقيمة خمسة آلاف وخمسمائة ريال ، وبعرض صورة المتهم المذكور على المقيم/..... صاحب محل الجوالات تعرف عليه ، وباستدعاء المتهم المذكور ومناقشته شفويا عن الجوال أقرب بأنه وجد مرميا في العمارة التي يسكن بها وتصرف ببيعه ، وأثبت محضر انتقال والمعaine أنه بمعaine الشقة تبين أنها بالدور الأرضي مواجهة للشارع وبدخول غرفة النوم التي سرق منها الذهب وجهاز حاسب آلي محمول وجدت الغرفة مبعثرة وشوهد مجلس النساء أن به شباك حرامي

ولوحظ أن البلوط قد فك ورفع الشباك ومنها دخول الجاني إلى الشقة ، واثبت محضر العرض بأنه بعرض صور المتهم المذكور على المقيم / صاحب محل الجوالات تعرف على صورته وأفاد أن المتهم المذكور قام ببيعه جهاز هاتف جوال نوع بلاك بيرى موديل (.....) يوم السبت بتاريخ ٢٧/٢/٤٣٣ هـ . وأثبتت فاتورة شراء الصادرة من محل للذهب والمجوهرات بتاريخ ١١/١/٤٣٣ هـ قيام المتهم المذكور ببيع تعاليق وسلاسل وخاتم ذهب وزنها (٣٢,٧) جرام عيار (٢١) بمبلغ قدره خمسة آلاف وخمسمائة ريال ، وباستجواب المتهم (.....) أفاد أنه قام بدخول منزل جاره عن طريق خلع مسامير شبك أحد النوافذ لمنزله والدخول منها إلى المنزل وسرقة عشر قطع من الذهب وجهازين هاتفين محمولين نوع نوكيا والأخر أيباد وجهاز حاسب آلي محمول ثم اتجه لسوق الذهب وباع الذهب المسروق على دفعتين بقيمة أربعة آلاف ريال وفي يوم السبت الموافق ٢٧/٢/٤٣٣ هـ قام ببيع جهاز هاتف جوال نوع بلاك بيرى وبقيّة المسروقات لا يعرف عنها فقد أخذت من السيارة أثناء نزوله لمحل الذهب ونفى ما سوى ذلك ، وبناء على ما ذكر أقرر اتهام المواطن / بانتهاك حرمة منزل المدعي وسرقة مصنوعات ذهبية وجهاز حاسب آلي محمول وأجهزه هواتف محمولة منه حرز بعد هتكه ، وبيعها والاستيلاء على ثمنها وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- اعترافه المنوه عنه المدون على الصفحات رقم (٩ - ١٥) بملف التحقيق. ٢- محضر البحث والتحري والقبض المنوه عنه المدون على اللفتين رقم (١٢,١٢) ، ٣- محضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه المدون على الصفحتين رقم (٢,٣) من

ملف التحقيق رقم (١) لفته رقم (١)، ٤- محضر العرض المنوه عنه المدون على اللفة رقم (١١)، ٥- فاتورة الشراء المنوه عنها المرفقة على اللفة رقم (١٠)، وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر له على سابقتين الأولى شرب مسكر ومخدرات وقيادة سيارة وهو بجالة سكر و الثانية تكسير زجاج سيارة وسرقة وحيث أن ما أقدم عليه المذكور. وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً. فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً مما يتعين معه إحالته للمحكمة العامة بالخبر استناداً للمادتين (١٢٦) و (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية لإثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة، (علماً بأن الحق الخاص قد انتهى بالتنازل). وباستجواب المدعى عليه قرر قائلًا ما ذكره المدعى العام من قيامي بالسرقة للمذكورات فصحيح وطريقة السرقة أنني دخلت منزل جاري اليوم المذكور وليس فيه أحد وكان فيه أحد النوافذ مفتوح شباكها من الداخل وكان الشبك الحديدي المركب من الخارج غير مثبت بمسامير من الأسفل وإنما هو مثبت من الأعلى فقط فقامت بخلعه بيدي ودخلت وسرقت المجوهرات من شنطة كانت على التسريحة وسرقت الأجهزة من الصالة ثم بعث الذهب وجهاز البلاك بييري فلما اشتكاني جاري للشرطة وتم استدعائي أقررت بالسرقة وأعدت له المسروقات المتبقية وقيمة ما بعث من الذهب وجهاز البلاك بييري وتصالحت معه وتنازل عن مطالبتي وأنا تائب ونادم على فعلتي علماً أن السوابق التي علي صحيحة فجرى تصفح أوراق المعاملة ووجد فيها إقرار المدعى عليه في ص ١٥ من دفتر التحقيق لفة رقم (١) وهذا نص

الحاجة منه (أقر أنا المدعو سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (.....) أنني قمت بدخول منزل جاري المدعو عن طريق نافذة المنزل وقمت بأخذ مجموعة من الذهب وجوالمين الأول من نوع نوكيا والثاني آيباد وفور انتهائي من السرقة والتي كان من ضمنها جهاز كمبيوتر لابتوب محمول توجهت من ليأتي إلى محل الذهب وقمت ببيع الذهب على دفعتين بقيمة أربعة آلاف ريال سعودي وقمت أيضا في يوم السبت الماضي الموافق ٢٧/٢/١٤٣٣ هـ ببيع جهاز بلاك بيري وأما بقية المسروقات وهي كمبيوتر محمول وبعض الأغراض لا أعرفها فقد أخذت من السيارة أثناء نزولي لمحلات الذهب وأن اعتراف في هذا من غير إجبار من أحد أو إكراه أو ضغوط أدليت به وأنا بكامل قواي الشرعية وإرادتي الطوعية) انتهى نص الحاجة منه فجرى عرضه عليه فأجاب قائلًا ما ورد فيه صحيح جملة وتفصيلا كما جرى الاطلاع على تقرير الأدلة الجنائية للقضية وقد تضمن أن المتهم قد جرى استجوابه ومواجهته بالأدلة والقرائن فأقر بما نسب إليه من تهم وأفاد بأنه بتاريخ ١٣/١/١٤٣٣ هـ أقدم على دخول منزل جاره عن طريق خلع مسامير شباك أحد النوافذ لمنزل جاره انتهى مضمونه كما في اللفة (٥٧) من المعاملة فجرى عرضه على المدعى عليه فأجاب قائلًا ما ورد فيه غير صحيح فلم أقم بخلع المسامير وإنما هي في الأصل غير مركبة إذ إن العمارة جديدة هكذا أجاب فجرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على أن المدعى عليه قد خلع مسامير نافذة جاره فقال لا بينة لدي على ذلك هكذا أجاب ، وقد جرى سؤال كل واحد من الطرفين هل لديهما ما يريدان إضافته على ما سبق فقال كل

واحد منهما ليس لدينا سوى ما جرى تقديمه في الجلسات السابقة فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة ولم نجد فيها بينة للمدعي العام سوى ما تقدم ذكره فبناء على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة وبما أن المدعي العام قد ادعى بأن المدعى عليه قد سرق من جاره ذهباً وأجهزة جوال وحاسب آلي عن طريق دخوله من إحدى نوافذ بيته بعد فك مساميرها وقد صادق المدعى عليه على ذلك كله ما عدا أنه هو الذي فك المسامير فدفعت بأنها مفكوكة من الأصل وأنه دخل البيت من طريق النافذة بعد رفع الشبك الحديدي ولم يقدم المدعي العام بينة موصلة على دعواه من أن المدعى عليه هو الذي فك مسامير نافذة جاره وأما ما جاء في تقرير الأدلة الجنائية من اتهام المدعى عليه بأنه هو الذي فك المسامير فإنهم استنتجوه من إقرار المدعى عليه ولم يرد في الإقرار ما يفيد ذلك وبما أن المدعي العام قد طلب إقامة حد السرقة على المدعى عليه وحيث لم تتوفر كامل شروط إقامة حد السرقة إذ اختل فيها شرط الحرز والحرز معتبر بما يتعارف الناس عليه قال ابن قدامة رحمه الله: (الحرز ما عد حرزا في العرف) [المغني ١٢/٤٢٧] وقال القرافي رحمه الله في الذخيرة: (ضابط الحرز ما لا يعد الواضع فيه مفرطاً) [١٢/١٦٦] وصاحب الحق الخاص في هذه القضية قد حصل منه نوع تفريط في حفظ ماله إذ لم يحصن بيته جيداً فاختل شرط الحرز وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه جرم عظيم وفيه إخلال بالأمن مع أن المدعى عليه رجل أمن وممن أوكل إليه حفظ الأمن وهذا يقتضي تشديد العقوبة في حقه لا سيما وأن له سوابق مماثلة إضافة إلى أنه قد حصل منه انتهاك حرمة بيت جاره وقد قال النبي

صلى الله عليه وسلم: [والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن] قيل: من يا رسول الله؟ قال: [الذي لا يأمن جاره بوائقه] رواه البخاري وقال: [لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه] رواه مسلم فنفي الإيمان ودخول الجنة عن فعل مثل هذا الفعل يدل على عظم ذنبه وبما أن المدعى عليه قد أظهر الندم والتوبة على ما بدر منه وأعاد المسروقات لصاحبها فقد قررنا تخفيف العقوبة عنه ولكل ما سبق فقد حكمنا بالإجماع بما يلي أولاً صرفنا النظر عن طلب المدعى العام إقامة حد السرقة على المدعى عليه ... لعدم توفر شروط إقامة الحد كما ذكر بعاليه ثانياً: قررنا تعزير المدعى عليه بسجنه لمدة ثلاث سنوات تحتسب منها مدة توقيفه السابقة على ذمة هذه القضية وجلده ثلاثمائة جلدة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة والتي تليها خمسة عشر يوماً وبه حكمنا وبعرضه على الطرفين قرر كل واحد منهما اعتراضه على الحكم وطلباً رفعه إلى محكمة الاستئناف باللائحة اعتراضية فأفهما بمقتضى تعليمات الاستئناف وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٣/٧/١هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده أما بعد ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠١/١٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والربع وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب رئيسها رقم ٣٣١٧٢٦٧٢٣ في ١٤٣٤/١/١٠هـ والمرفق به قرار الدائرة الجزائية الخماسية الأولى رقم ٣٣٤٨٠٣٨٩ في ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أنه لم يتم إرفاق اللائحة الاعتراضية للمدعى

العام ولا بد من ذلك فعلى أصحاب الفضيلة ملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها) انتهى عليه فنقول جوابا على ذلك إن المدعي العام قد استلم نسخة الحكم في ١٤٣٣/٧/١هـ ومضت المدة ولم يقدم لأثحته الاعتراضية فلذا سقط حقه في الاعتراض وقد سقطت الإشارة إلى ذلك في الضبط في وقته سهوا علما أن فضيلة المشارك الثالث الشيخ... قد انتقل إلى محكمة الاستئناف في الجوف وأمرنا بالتهميش بذلك على القرار ثم إعادة كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم بعد الإجراء الأخير وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/١٨ هـ المتضمن المصادقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير قاضي استئناف قاضي استئناف رئيس استئناف رئيس الدائرة) وحرر لتلا يخفى في ١٤٣٤/٤/١٥ هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الحماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخبر المساعد برقم ٣٤/١١٧٣٩٣ بتاريخ ٢٤/١/٢٤هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٢٨٥١٦١/٣٤/خ١ بتاريخ ٤/٢/٢٤هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم ٣٣٣٢٣٠٦٥ والتاريخ ١/٧/١٤٣٣هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/..... والشيخ/..... والشيخ/..... الخاص بدعوى / المدعي العام ضد /..... في قضية سرقة وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون

ومفصل فيه . وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم ٣٣٤٨٠٢٨٩ وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٣ هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١/٤/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٣٣٣٨٨٤٩٩ تاريخه: ٢١/٨/١٤٣٣هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤١٧٩١٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف
 رقم: ٣٤١٦٤٧٠ تاريخه: ١٩/١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة- حدث- سرقة بعض محتويات سيارة - كسر زجاج سيارة-
 اشتراك في سرقة- تخطيط للسرقة - انطباق بصمات- مطالبة
 بحد السرقة- اعتراف مصدق شرعاً- إنكار الدعوى - درء حد
 السرقة- رد دعوى - تعزيز بالسجن والجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم
 حرام).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعي العام ضد ثلاثة أشخاص أحدهما عمره ١٨ عاماً
 والثاني حدث عمره ١٧ عاماً والثالث حدث عمره ١١ عاماً إذ
 تشاركوا في التخطيط وتكسير عدد من السيارات وسرقة ما
 بداخلها من مبالغ مالية وعينية وطلب المدعى العام إقامة حد السرقة
 على المدعى عليهما البالغين وتعزيز الثالث بعقوبة تناسب عمره
 وإلزام المدعى عليه الثاني بإعادة المبالغ التي لا يعلم أصحابها إلى
 بيت المال، تم القبض على المدعى عليهم بعد ورود بلاغات بسرقة
 عدد من السيارات وسرقة ما بداخلها وبعد البحث والتحري قبض
 على المدعى عليهم وقد اعترف أحد المدعى عليهم تحقياً كما

انطبقت بصمات المدعى عليهم على بعض البصمات المرفوعة من محل الجريمة، أنكر المدعى عليهم للدعوى، وجد اعتراف للمدعى عليه الثاني مصدق شرعاً، وجود تقارير فنية لمضاهاة بصمات مرفوعة من مسرح الجريمة لعدد من السرقات المثبتة، انطبقت بصمات الأول والثاني، وجدت شهادات مدونة في ضبط القضية، تم درء حد السرقة عنهما، حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليهما الأول والثاني بالسجن والجلد، رد دعوى المدعي العام بخصوص الحدث الثالث، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن و و القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٤١٧٩١٨ وتاريخ ٢٢/٦/١٤٣٣هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٦٩٥٨١ وتاريخ ٢٢/٦/١٤٣٣هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٣/٠٧/١٤٣٣هـ أفتحت الجلسة الساعة ٠١ : ١١ وفيها حضر المدعي العام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) وادعى قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمكة المكرمة ادعي على كل من (.....) البالغ من العمر ١٨ عاماً بوركينا فاسو الجنسية بموجب إقامة نظامية رقم (....) موقوف بالسجن العام بمكة المكرمة والحدث البالغ من العمر ١٧ عاماً مالي الجنسية بموجب رخصة إقامة والده رقم (....) موقوف منذ ٥/٢/١٤٣٣هـ بدار الملاحظة الاجتماعية بجدة والغلام البالغ من العمر ١١ عاماً مالي الجنسية بموجب

بطاقة بديلة رقم ٢٠١٩ بتاريخ ١٩ / ١ / ١٤٣٣ هـ موقوف منذ
 ١٤٣٣ / ٢ / ٥ هـ بدار الملاحظة ب.... بأمر قاضي الأحداث حيث بتاريخ
 ١٤٣١ / ٩ / ١٩ تبلغ مركز شرطة عن سرقة سيارة نوع ... تحمل
 اللوحة ذات الحروف والأرقام (... ..) بعد أن كسر الجاني زجاج باب
 مساعد السائق وبتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٣١ هـ تبلغ مركز شرطة ... عن
 سرقة سيارة نوع تحمل اللوحة ذات الحروف والأرقام (... ..)
 وسرق منها جوال أبو كشاف وثلاث بطائق صراف وبطاقة أحوال
 ورخصة قيادة وبتاريخ ١٧ / ٤ / ١٤٣٢ هـ ابلغ / مركز شرطة
 عن تعرض سيارة من نوع تحمل اللوحة ذات الحروف والأرقام (... ..)
 لكسر الزجاج وكذلك تبلغ المركز ذاته من / عن تعرض
 سيارته من نوع تحمل ذات الرقم (... ..) وقبض على المدعى عليه
 الثاني / داخل السيارة يفتش بها وبتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣٢ هـ ابلغ /
 مركز شرطة عن تعرض سيارته من نوع تحمل اللوحة
 ذات الأرقام والحروف (... ..) لكسر زجاج السائق وسرقة جهاز أي
 باد وثلاثمائة ريال وبتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤٣٢ هـ ، ابلغ / عن تعرض
 سيارته من نوع تحمل اللوحة ذات الحروف والأرقام (... ..)
 لكسر في الزجاج الخلفي وسرقة ثلاث مائة ريال وابلغ عن
 تعرض سيارته من نوع تحمل اللوحة ذات الحروف والأرقام (... ..)
 لكسر زجاج المثلث الخلفي الأيمن وسرقة كمبيالات رسمية
 وبالانتقال والمعاينة بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٣٢ هـ لمعاينة سيارة من نوع
 تحمل اللوحة ذات الحروف والأرقام (... ..) اتضح إن الزجاج الأمامي
 الأيمن للسائق تعرض للكسر وجرى رفع الآثار وبتاريخ
 ٢٠ / ١٠ / ١٤٣١ هـ جرى الانتقال ومعاينة سيارة من نوع تحمل

اللوحه ذات الحروف والأرقام (...) واتضح إنها تعرضت لكسر الزجاج الأيمن الأمامي للسائق وجرى رفع البصمات وبتاريخ ١٧/٤/٤٣٢٢هـ جرى معاينة سيارة من نوع تحمل اللوحه ذات الحروف والأرقام (... ..) واتضح إنها تعرضت لكسر زجاج باب السائق وكذلك جرى معاينة سيارة من نوع تحمل اللوحه رقم (... ..) واتضح أن زجاج الباب الخلفي الأيمن قد تعرض للكسر وبتاريخ ٢٨/١/٤٣٢٢هـ جرى الانتقال إلى حي بجوار مسجد ومعاينة السيارة نوع تابع لشركة الكهرباء رقم اللوحه (... ..) وقد وجد الزجاج الأمامي للسائق مكسور ووجد في الموقع نفسه سيارة من نوع تحمل اللوحه رقم (... ..) وقد كسر زجاج المثلث الخلفي الأيسر وبتاريخ ٨/١١/٤٣٢٢هـ جرى معاينة سيارة من نوع تحمل اللوحه ذات الحروف والأرقام (... ..) واتضح أن زجاج السائق تعرض للكسر وبتاريخ ١٤/١١/٤٣٢٢هـ جرى معاينة سيارة من نوع تحمل اللوحه ذات الأرقام والحروف (... ..) واتضح إنها تعرضت لكسر مثلث الزجاج الخلفي الأيمن وبتاريخ ١٨/١/٤٣٢٣هـ قبض على المدعى عليه الأول / والمدعى عليه الثالث / من قبل الدورية الأمنية في موقع سرقة من داخل سيارة / وذكرنا إنهما يعرفان من سرق وجرى الانتقال برفقتهم إلى حي فارشد على المدعى عليه الثاني / وقبض عليه وبتفتيشه وجد معه محفظة صغيرة سوداء بداخلها هوية وطنيه باسم / وكرت عائلته ورخصته وبطاقة الصراف الآلي الخاصة به لمصرف وبسماع أقوال / صاحب البطاقة التي ضبطت مع الثالث أفاد بأنه أدى صلاة الظهر بمسجد وعند خروجه من المسجد وجد

ثلاثة أشخاص بجوار سيارته وزجاج باب السائق مكسور فقبض على اثنين منهم وهرب الثالث وقد سرق من السيارة (٢٠٠٠) ريالاً وهويته الوطنية وبطاقة الصراف الخاصة به لمصرف والبطاقة الخاصة لعمله وباستجواب المدعى عليه الثاني الحدث / اعترف بأنه في وقت صلاة الظهر كان برفقة المدعى عليه الأول / والمدعى عليه الثالث / عند مسجد فكسر الأول / زجاج باب السائق بجحر وفتح الباب واخذ منها محفظة سوداء بداخلها (٢٠٠٠) ألفي ريال فاخذ الألفين وأعطاه المحفظة وبها عدد من البطاقات وكان الثالث / يراقب خروج الناس من صلاة الظهر فأعطاه إشارة بانتهاء الصلاة فهرب وحضر صاحب السيارة فقبض على الثالث / وعلى الأول وهرب هو فقبض عليه من قبل البحث الجنائي في عصر اليوم نفسه وأضاف انه سبق أن سرق (٢٥٠) مائتين وخمسين ريالاً من إحدى السيارات و(١٥٠) من سيارة أخرى ولفة أسلاك من عمارة تحت الإنشاء وانه كذلك كسر زجاج إحدى السيارات لغرض سرقتها وقبض عليه من قبل صاحبها وسلم لدار الملاحظة فأطلقوا سراحه وباستجواب المدعى عليه الثالث ذكر بأنه قبض عليه بجوار مسجد لان معه شخصين كسرا زجاج سيارة وسرق منها وهما الأول / والثاني وأضاف ان الثاني / هو من كسر زجاج السيارة بجحر ثم سرق المحفظة وبمضاهاة بصمات المدعى عليهم على الحوادث الجنائية المقيدة ضد مجهول ثبت انطباق المدعى عليه الأول / على حادثتي سرقة من داخل سيارتين الأولى بتاريخ ٢٣/١/٤٢٣٣هـ ورد التقرير الفني رقم ٢٢ لعام ٤٢٣٣هـ مثبتا انطباق بصمات الأول

على حادثة سرقة سيارة من نوع لوحة رقم (....) والثانية بتاريخ ٢٣/١/٤٣٣هـ ورد التقرير الفني رقم ٢٤ لعام ٤٣٣هـ مثبتا انطباق بصمات الاول /.....على حادث سرقة سيارة من نوع لوحة رقم (...) وثبت انطباق بصمات الثاني على اربع حوادث سرقة من داخل سيارات على النحو الاتي: الاولى بتاريخ ١٦/١١/٤٣٢هـ ورد التقرير الفني رقم ٤١٩ لعام ٤٣٢هـ مثبتا انطباق بصمات الثاني /..... على حادث سرقة سيارة من نوع لوحة رقم (...) والثانية بتاريخ ١٨/١١/٤٣٢هـ ورد التقرير الفني رقم (٤٢٠) لعام ٤٣٢هـ مثبتا انطباق بصمات الثاني /...على سيارة من نوع لوحة رقم (...) والثالثة بتاريخ ٦/٩/٤٣٢هـ ورد التقرير الفني رقم (٣٣٢) لعام ٤٣٢هـ مثبتا انطباق بصمات الثاني /... على حادثة سرقة من نوع سيارة ... لوحة رقم (....) والرابعة بتاريخ ٦/٩/٤٣٢هـ ورد التقرير الفني رقم (٧) لعام ٤٣٢هـ مثبتا انطباق بصمات الثاني /... على حادثة سرقة من سيارة نوع لوحة رقم (...) واسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليهم بالاشتراك في التخطيط وتكسير عدد من السيارات وسرقة ما بداخلها من مبالغ مالية وعينية وذلك وفقا لقرار الاتهام رقم (٤٧) لعام ٤٣٣هـ والمؤيد بقرار لجنة ادارة الهيئة رقم (٩٤٤/م) لعام ٤٣٣هـ للأدلة والقرائن التالية: ١- ماجاء باعتراف المدعى عليه الثاني المدون صفحة (٦) لفة (٤١) و صفحة (١٥) لفة (٣٣) والمدون صفحة (١٣) والمصادق شرعا و لفة (١٠٥) و لفة (٩٨) و صفحة (١٤، ١٥، ١٦) من ملف لفة (٤٢) ٢- ماجاء في محضر القبض على المدعى عليه الثاني المرفق لفة (٤٥) ومحضر الدورية بالقبض على الاول والثالث والمرفق لفة (٤٤) ٣- ما جاء في محاضر الانتقال

والمعينة المدونة بدفاتر الاستدلال المرفقة صفحة (٢) ملف (١) و
 صفحة (٢) ملف (١٠) و صفحة (٢) ملف (٣٢) و صفحة (٥٦) و
 صفحة (٣) ملف (٢٣) صفحة (٣) ملف (٣٣) ٤- التقارير الفني
 لمضاهاة البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة لعدد من السرقات
 المثبتة لانطباق بصمات الاول لسرقتين لفة (٨-١٨) والثاني لأربع
 سرقات المرفقة لفة (٢٩-٤٩-٥١-٧٥-٦٢)٥- ما جاء في اقوال /.....
 من قبضه على المدعى عليهما الاول والثالث بجوار سيارته المتعرضة
 للسرقة المدون صفحه (٢) لفه (٤٢) ٦- محضر القبض لفه (٤٥)٧-
 تقارير الدوريات الأمنية لفة (١٣-٢٨-٣٥-٤٤-٥٧-٧٢)٨- تسلم
 المبلغ /..... للمسروقات صفحة (١٤) ملف لفه (٣٣) و (١٣) ملف لفة
 (٤٢) وبالبحث عن سوابقهم لم يعثر لهم عن سوابق مسجلة وحيث
 ان ما قام به المدعى عليهم فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا
 اطلب اثبات ادانتهم بما اسند اليهم والحكم على الاول والثاني بحد
 السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة والحكم
 على الغلام المدعى عليه الثالث بعقوبة تعزيريه تناسب عمره
 والحكم على الثاني بإعادة المبالغ التي سرقها ولا يعلم اصحابها
 لصالح بيت المال وقدرها (٣٥٠) ثلاثة مائة وخمسون ريالاً وثمان
 الاسلاك التي ذكر بانها سرقها من عمارة تحت الانشاء (علما بان
 الحق الخاص مازال قائماً هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام
 على المدعى عليهم أجابوا بقولهم ما ذكره المدعي العام في دعواه
 غير صحيح جملة وتفصيلا ونحن لم نقم بسرقة أي سيارة من التي
 ذكرها المدعي العام وتم القبض علينا بدون أي وجه حق هكذا
 أجابوا وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ما ذكرته في

دعواي وبينتي اعتراف المدعى عليه الثاني المصدق شرعا وجود بصمات المدعى عليه الاول والثاني المذكورة في الادلة والقرائن وبالرجوع الى اعتراف المدعى عليه الثاني وجد كما ذكر المدعى العام كما وجدت البصمات المذكورة وبعرض الاعتراف على المدعى عليه الثاني قال انه تم ضربي واجباري على ان اوقع وانا عمري ثلاثة عشر عاما تقريبا وليس كما ذكره المدعى العام بان عمري سبعة عشر عاما وبسؤال المدعى العام هل لديه بينه قال نعم وقد احضرتها واطلب سماع ما لديهما وعليه فقد حضر.... سعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) في ١٧/٧/١٣٩٣ هـ سعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) في ١٧/٥/١٤٢٢ هـ وبسؤالهم عن الشهادة التي حضرا لأدائها شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا اشهد انه في شهر محرم من هذا العام جاءنا بلاغ عن طريق العمليات بوجود سرقة سيارة في حي وبالذهاب الى موقع الحادث وجد شخص وسيارته مكسورة احدى الزجاجات ولا نذكر نوع السيارة واي زجاج مكسور وبسؤاله من قام بسرقتها اثار الى شخص وهو المدعى عليه الاول وقال هذا ايضا ويقصد المدعى عليه الثالث واخبرنا المدعى عليهما ان الذي قام بالسرقة هو المدعى عليه الثاني ... وتم طلب البصمات هكذا شهدا وبسؤال المدعى العام هل لديه مزيد بينه قال بينتي ما جاء في اوراق المعاملة من الادلة والقرائن فجرى الرجوع اليها فوجدت كما ذكر المدعى العام فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وحيث أنكر المدعى عليهم ما جاء في دعوى المدعى العام ولضعف الأدلة والقرائن المقدمة من المدعى العام في حق المدعى عليه الثالث ولصغر سن

المدعى عليهم ولأن اموال المسلم محترمة لقوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم واماالكم واعراضكم عليكم حرام) ولتوجه التهمة في حق المدعى عليه الاول والثاني لذلك كله فلم يثبت لدينا ما يوجب اقامة حد السرقة على المدعى عليهم ودرانا عنهم الحد وحكمنا بتعزيرهم وذلك بسجن المدعى عليه الاول ستة اشهر من تاريخ ايقافه وجلده مائة جلده مفرقة على دفعتين في كل دفعه خمسون مرة بين كل مرة والتي تليها عشرة ايام وسجن المدعى عليه الثاني ثمانية اشهر من تاريخ ايقافه وجلده مائة جلده مفرقه على مرتين في كل مرة خمسون جلده بين كل مرة والتي تليها عشرة ايام وحكمنا ببرد دعوى المدعي العام فيما يخص المدعى عليه الثالث وبعرض الحكم على المدعى عليهم قرروا القناعة وبعرض الحكم على المدعي العام قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف واجيب لطلبه وافهم بتعليمات الاعتراض وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ٢٣/٧/١٤٣٣ هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ٢١/١١/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢,٣٠ وبعد رفع كامل اوراق المعاملة الى محكمة الاستئناف عادت وبرفقها القرار رقم ٣٣٤٣٩٤٢٣ في ٢٥/١٠/١٤٣٣ هـ وهذا نصه بعد المقدمة وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر اعادتها لأصحاب الفضيلة حكام القضية لملاحظة أن العقوبة قليلة سجننا وجلدا في حق المدعى عليهم بما فيهم الثالث لملاحظة ذلك . وبالله التوفيق قاضي استئناف ختم وتوقيع قاضي استئناف ختم وتوقيع قاضي استئناف ختم وتوقيع رئيس استئناف

..... ختم وتوقيع عليه نجيب اصحاب الفضيلة وفقنا الله واياهم ان المدعي العام لم يقدم ادله او قرائن توجب زيادة في السجن والجلد على ما حكمنا به واما المدعى عليه الثالث فسبب رد الدعوى هو عدم وجود ما يدينه عليه فلم يظهر لدينا سوى ما حكمنا به وامرنا برفع كامل الاوراق المعاملة الى محكمة الاستئناف ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢١/١١/١٤٣٣ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٢٩١٩٦/٢٠٢٣/٢٣ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٣ هـ المرفق بها القرار رقم ١٤٩٩٨٨٣٣٢٢٣ وتاريخ ٢١/٨/١٤٣٣ هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة الشيخ / والشيخ..... والشيخ المتضمن دعوى المدعي العام ضد / بوركيننا فاسو الجنسية ورفاقه، المتهمين في الاشتراك في التخطيط وتكسير عدد من السيارات وسرقة ما بداخلها من مبالغ مالية ، المحكوم فيه بما دون باطنه. الملاحظ عليه بقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٣٤٣٩٤٢٣/٢٥/١٠/١٤٣٣ هـ وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٣٤٧٦١٩٢ تاريخه: ٢٢/١٢/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤٢٣٢١٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٢٢٦٣٦٦ تاريخه: ٥/٢٨/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة منزل - سرقة مجوهرات من داخل المنزل - سرقة من
 حرز - مقاومة الفرقة القابضة ومحاولة الهرب منها - مطالبة
 بإقامة حد السرقة - الحكم بإقامة حد السرقة - الرجوع عن الحكم
 بإقامة حد السرقة - رجوع المدعى عليه عن الاعتراف على زعم
 ضغط المحقق وتأثير المرض النفسي - درء حد السرقة - التعزير
 بالسجن والجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما
 كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم).
- ٢- الحدود تدرأ بالشبهات.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعى العام ضد المدعى عليه بسرقة مجموعة من المجوهرات
 من حرزها بعد دخوله إلى أحد المنازل بالقفز ومقاومة الفرقة
 القابضة ومحاولة الهرب من الفرقة، وطلب المدعى العام إقامة حد
 السرقة وتعزير المدعى عليه لقاء مقاومته الفرقة القابضة ومحاولته
 الهرب منها، تم القبض على المدعى عليه بعد بلاغ مفاده تعرض أحد
 المنازل لسرقة المجوهرات الموجودة بداخله، وبعد البحث والتحري

ورد بلاغ مفاده وجود شخص في أسواق يحاول بيع بعض المجوهرات بدون إثبات وبعد وصول الدوريات حاول المدعى عليه الهرب ومقاومة الفرقة القابضة إلا أن الفرقة تمكنت من القبض عليه وباستجوابه أقر بالسرقة المنسوبة إليه، أقر المدعى عليه بالدعوى ثم رجع عن اعترافه المصدق شرعاً، تبين وجود سوابق على المدعى عليه، صدر الحكم من ناظري القضية بإقامة حد السرقة لوجود المال المسروق والمال محرز في بيت مغلق والمنزل حرز لما في داخله والمال المسروق بالغ النصاب والمدعى عليه عاقل مكلف مؤاخذ بإقراره، تم تقديم اللائحة الاعتراضية على الحكم وذكر المدعى عليه في لائحته أنه تراجع عن أقواله، أفاد المدعى عليه أن إقراره صدر بالإكراه من المحققين وتحت تأثير المرض النفسي، تم الرجوع عن الحكم بإقامة حد السرقة، تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن القضاة والقاضي والقاضي وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج/المساعد برقم ٣٣٤٢٣٢١٦ وتاريخ ٢٤/٠٦/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٨٧٨٩٩ وتاريخ ٢٤/٠٦/١٤٣٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٨/٠٧/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وأدعى على الحاضر معه سعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً : فقد تقدم المواطن/.....، ببلاغ لشرطة محافظة الخرج/مخفر شرطة الناصفة ، مفاده بأنه خرج من منزله

الواقع بمحافظة الخرج حي ، يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١/٥ هـ الساعة (٢) الثانية مساءً وبعد عودته لمنزله وجد نافذة (فتحة) مكيف المطبخ مكسورة وقد سرق من غرفة نومه مجوهرات مختلفة الأنواع تقدر قيمتها بـ(٤٥٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال وأنه لا ييتم أحداً بعينه، وبالانتقال لمنزل المبلغ ودخوله اتضح بأن الدخول حصل عن طريق فتحة المكيف بعد أن دفع السارق اللوح المغلقة به، وأن المسروقات أخذت من درج تسريحة غرفة النوم. وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٢/٢١ هـ تلقت العمليات بلاغاً مفاده وجود شخص بمجمع أسواق ... بمدينة الرياض وبحوزته كمية من الذهب يحاول بيعها دون إثبات هوية ، مما يوحي ذلك بسرقتها، وبوجود فرقتي (١٩) و(٢٠) الأمنية بالموقع التقيا بالمبلغ المواطن..... والذي أفاد بأن المدعى عليه حضر له وبحوزته كمية من الذهب حاول بيعها دون إثبات هوية وأنه عرض عليه بيع تلك المجوهرات دون إثبات مقابل (٢٠٠٠) ريال من قيمتها وأنه منذ صلاة المغرب وهو يحاول بيع المجوهرات. وبدخول الفرقة للمحل شاهدت المدعى عليه وبحوزته ذهب وبطلب إثباته حاول الهرب على الأقدام فيما قاوم الفرقة واعتدى عليها فتم القبض عليه ووجد بحوزته من المجوهرات الذهبية ما وزنه (٨٦) ستة وثمانون جراماً تقدر قيمتها بـ(٢٢٧٠٠) اثنين وعشرين ألفاً وسبعمائة ريال. وبتفتيش سيارته نوع فورد تحمل اللوحة رقم (... ..) وجد بها (٢) ساعتان واحدة رجالية والثانية نسائية قيمتهما تقدر (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال وتعليقتين ذهبية فضية وخرصان من الفضة ، وجهاز آيباد ، وقلم ماركة ، وثلاثة أجهزة نقالة ، وبطاقات صراف آلي.

وبسماع أقوال : أفاد بأنه سمع من أصحاب المحلات المجاورة له وجود شخص يتنقل بينها طلباً في بيع ما بحوزته من ذهب دون إثبات وأنه طلب من أصحاب المحلات في حالة حضوره لهم توجيهه لمحلّه لوضع كمين له فحضر إليه ومعه الذهب والألماس وبطلب إثباته أفاد بعدم وجوده معه وأن ما بحوزته من ذهب خاص وعائد لوالدته، وأضاف (المبلغ) بأن المدعى عليه قدم له عمولة وذلك في حالة عدم طلب إثباته منه وأنه بعد ذلك أبلغ الجهات الأمنية وبحضورهم وطلبهم إثباته حاول الهرب وقاومهم ورفض امتثال أمرهم. وباستجواب المدعى عليه أقر بأنه في يوم ١٤٣٣/١/٥ هـ الساعة (١٢) الثانية عشرة مساءً دخل منزل المبلغ / الواقع بمحافظة الخرج/حي الورود من فتحة مكيف المطبخ وأنه اتجه لغرفة النوم وأخذ من درج تسريحتها مجموعة من المجوهرات وخرج من حيث دخل وصدق اعترافه شرعاً. وبعرض المجوهرات المسروقة على المبلغ وزوجته أفادا بأنها هي مجوهراتهما إلا أنهما فقدا منها حلق وخواتم بها فصوص الماسية وقد تسلم صاحبها من المدعى عليه بدلاً عنها (٢٠٠٠) ريال فيما قرر بأنه لم يبق له شيء مفقود من مجوهراته. وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بسرقة مجموعة من المجوهرات من حرزها بعد دخوله عن طريق القفز إلى أحد المنازل ومقاومته للفرقة القابضة ومحاولته الهرب من الفرقة وفق قرار الاتهام رقم (١٣٢) لعام ١٤٣٣ هـ المراجع من لجنة إدارة هيئة التحقيق والادعاء العام بقرارها رقم (٩٣٩/ر) لعام ١٤٣٣ هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. إقراره المصدق شرعاً المدون على الصفحة رقم (٨) من دفتر

التحقيق لفة (٩) .

٢. محضر القبض المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٣) .

٣. محضر الانتقال والمعاينة من المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق لفة رقم (٩) .

٤. شهادة المبلغ عنها المدونة على الصفحة رقم (١ - ٣) من دفتر التحقيق لفة رقم (١)

٥. محضر تعرف صاحب المسروقات عليها واستلامها المنوه عنه المدون على الصفحتين رقم (٥ ، ١١) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٩) .

وبالبحث عن ما إذا كان له سوابق عُثر له على ثلاث سوابق الأولى دخول منازل لغرض سيء والثانية سرقة أموال مقترنة بسرقة ذهب والتهديد وحرق منزل والثالثة سرقة مساكن.

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وهو سرقة مال محترم بالغ النصاب من حرزه بعد هتكه ، ولا شبهة له فيه ، وطالب به صاحبه أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:

١. بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٢٨) من سورة المائدة .

٢. بعقوبة تعزيرية زاجرة له ورادعة لغيره لقاء مقاومته للفرقة القابضة ومحاولته الهرب منها. (علماً بأن الحق الخاص منته). وبالله

التوفيق . ١ - هـ وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب بقوله : انه ومن غير إرادة مني وأنا أسير على أقدامي داخل الحي الذي أسكنه مع والدي وزوجتي دخلت منزل أحد المواطنين في حي الورود في محافظة الخرج الساعة الثانية عشر ليلاً وذلك من غير

غرض ومن غير قصد أي شيء حيث دخلت عمارة تحت الانشاء مجاورة للمنزل وقفزت داخل سور منزل المواطن ووجدت فتحة مكيف شباك مفتوحة فوجدت مثل الطاولة الصغيرة وصعدت عليها ثم دخلت مع فتحة المكيف داخل المطبخ ثم تجولت داخل المنزل حتى وجدت غرفة نوم مفتوحة الباب ووجدت داخل الدرج (كمدينة) علبة فيها عدد من المجوهرات عبارة عن ذهب وساعتين فأخذتها وعدت من حيث دخلت أي من خلال الفتحة التي دخلت معها وأخذت المجوهرات معي وقمت بدفنها قرب منزل والدي وندمت أشد الندم وهممت بإعادتها لصاحب المنزل ولكني متردد وخائف ثم تركتها في مكانها وبعد السرقة بأسبوعين .ولان لي موعد في مستشفى (.....) للأمراض النفسية حيث اتصلت بي المستشفى وأخبروني بالموعد ولمعرفتي ان المستشفى يريد مبلغا من المال بحثت عن أبي لآخذ منه المال فلم أجده فأخذت الذهب معي للرياض فحاولت بيعه فتم القبض علي وما وجد معي في سوق من ذهب هو الذهب الذي سرقته من المنزل في حي الورد . وتم ارجاعه لمالكه ولم أقاوم الفرقة القابضة ولا أعلم أنهم رجال أمن لأنهم يلبسون الثياب المدنية وذكرت في بداية التحقيق أن الذهب لوالدتي وبعد أن صليت الاستخارة وعدت الى رشدي اعترفت أنني سارق للذهب من المنزل المذكور وأنا مريض نفسي واعالج عن المرض وصحيح أنه يوجد علي سابقة دخول منزل لغرض سيئ قبل زواجي والسابقة الثانية متهم فيها ولم تثبت التهمة وتم الحكم علي بعشر سنوات أمضيت منها خمس سنين وشملني العفو بحفظ القرآن وبعد تسعة أشهر من خروجي من السجن وقعت في هذه

القضية ولا صحة لما جاء في ذكر السوابق اني حرقت المنزل . وأنا تائب لله جل وعلا ولن أعود لشيء من المعاصي .هكذا أجاب . وبالإطلاع على أوراق المعاملة وجد من بينها صحيفة السوابق المبينة أن للمدعى عليه ثلاث سوابق وهي مطابقة للسوابق المذكورة في دعوى المدعي العام أعلاه وللإطلاع على بقية أوراق المعاملة والتأمل رفعت الجلسة وعليه حصل التوقيع . الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١١/٢١/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وجرى سؤال هل جد عنده جديد قال لا جديد عندي وجرى الإطلاع على أوراق المعاملة ومن بينها دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١) ص ١ المتضمن بلاغ في يوم الأحد ١١/٢١/٤٣٣هـ عن شخص يريد بيع كمية من الذهب في محلات بيع الذهب في أسواق طيبة ومن غير اثبات هوية وذكر أن الذهب لوالدته فابلاغ الدوريات الامنية وأنه بعد حضور الدوريات الأمنية وطلبها اثباته قام بالهرب ورفض الانصياع . وجاء على اللفة رقم ٢ تقرير حادث على مطبوعات قيادة الدوريات الأمنية ويتضمن أنه تم القبض على ومعه اثبات هويته ومعه مجوهرات وزن ٨٦ جراما من الذهب ويوجد في سيارته عدد ساعتين الماس .. الخ . ومن ضمن أوراق المعاملة دفتر التحقيق لفة رقم ٩ جاء على ص ٨ ويتضمن اعتراف المدعى عليه وهذا نصه (نعم أنا سعودي سجل مدني رقم (.....)أقر بطوعي واختياري وبدون اكراه من أحد أقر بانني في يوم الاربعاء الموافق ١١/٥/٤٣٣هـ وعند الساعة الثانية عشر ليلا قمت بدخول منزل المدعو الواقع بحي ... عن طريق دريشة مكيف المطبخ واتجهت إلى غرفة النوم وقمت

بأخذ مجموعته مجوهرات من درج التسريحة وخرجت من نفس المكان الذي دخلت معه ولم أخذ شيئاً آخر غير ذلك هذا اقرار مني وعليه جرى التوقيع . أ . هـ . ومصادق عليه شرعاً بما نصه :

حضر لدينا المذكور أعلاه وبتلاوة اقراره عليه المدون ص ٨ من هذا الملف صادق عليه حرفياً وأقار أن سبب دخوله للمنزل هي حالة نفسية. ومن ضمن أوراق المعاملة الافادة الطبية الصادرة من مكتب أ . د الطبية رقم بدون تاريخ : ١٤٢٣/٢/٢٥ هـ وجاء نصها :

المذكور أعلاه راجعنا في مركز لأول مرة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ م حيث كان يعاني من اضطراب وجداني (ثنائي القطب) وهذه الحالة تؤدي الى تدهور شخصية الفرد ويكون هناك طرق شاذة وغريبة في التفكير والسلوك والمشاعر ويمكن أن يرى من حوله بصورة غير سوية وتهيمن عليه أفكار غير واقعية وتبدو أحيانا تصرفاته متضاربة ومتنافرة وربما ينقطع عن أهله ومعارفة لدرجة أن يبدو عليه وكأنه معزول عن الدنيا وكانت آخر مراجعة له بتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ م. ومن ضمن أوراق المعاملة تقرير بحث السوابق المبين وجود عدة سوابق على المدعى عليه ومن بينها السابقة التي حكم فيها بموجب القرار الصادر برقم ١١/٤/٢٤/ض تاريخ الحكم ١٤٢٧/٦/٢٧ هـ ونوع الجريمة سرقة مساكن كما جرى الاطلاع على صورة القرار المشار إليه في صحيفة السوابق الصادر من هذه المحكمة برقم ١١/٤/٢٤/ض في ١٤٢٧/٦/٢٧ هـ والمتضمن إقامة دعوى من المدعي العام ضد المدعى عليه هنا ويطلب المدعي العام بإقامة حد الحراسة على المدعى عليه لاتهام المدعى عليه بدخول المنازل على سبيل الغلبة والقوة والتهديد بوجود سلاح

معه ومعاونون آخرون وانتهى حكم أصحاب الفضيلة (وحيث لم يثبت ما يوجب إقامة حد الخرابة على المدعى عليه فقد صرفنا النظر عن طلب المدعي العام بإقامة حد الخرابة وقرر أصحاب الفضيلة تعزيره بالسجن سبع سنين من تاريخ توقيفه وجلده ألفي جلدة) والحكم مصادق عليه من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٦٧/خ/أ في ١٣/٢/٤٢٨ هـ ثم جرى سؤال المدعى عليه عما جاء في القرار السابق فقال أنني تائب نادم على ما مضى وأنا ابن اليوم وسبب عودتي للسرقه في هذه القضية أنني لم أشعر بنفسى وما فعلته من غير إرادة منى . فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإقرار المدعى عليه أنه دخل أحد العمائر المجاورة للمنزل المسروق في محافظة الخرج ومن ثم قفز داخل سور المنزل المسروق وبحث عن مدخل لداخل المنزل ووجد فتحة مكيف وأحضر ما يرتفع عليه ليدخل من خلال هذه الفتحة ودخل داخل المنزل وتجول في البيت المسروق ودخل غرفة النوم وفتح (درج الكمدينة) ووجد فيه علبة فيها الذهب والساعتان فأخذها وخرج من حيث دخل وأخفى المسروقات لمدة اسبوعين ثم أخذها معه لمدينة الرياض وذهب لسوق الذهب في اسواق وعرض الذهب على أصحاب المحلات وحاول بيعه وتوجه التهمة عليه بمقاومة الفرقة ولو كان المدعى عليه مريض مرضاً مسقطاً لكمال أهليته لما صدرت منه هذه الأفعال ولأن الأصل استصحاب حال الصحة عند المدعى عليه ولوجود سابقة على المدعى عليه تم الحكم فيها بحكم بليغ ولم يرتدع. وحيث وجد المال المسروق بحوزة المدعى عليه ولأن المال محرز في بيت مغلق عليه وانتهك المدعى عليه هذا الحرز بالتسلق

للسور الخارجي ومن ثم الدخول داخل المنزل ولأن المنزل حرز لما في داخله ولأن المال المسروق مال محترم وبالغ للنصاب والمدعى عليه عاقل مكلف مؤاخذ بإقراره ولأن المدعى عليه باق على إقراره وقد صدر منه الإقرار وهو بكامل أهليته المعتبرة ولقوله تعالى (والسارق عزيز حكيم) لذلك كله فقد حكمنا بإقامة حد السرقة على المدعى عليه وذلك بأن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف مادام باق على إقراره ويكون تعزيره عن تهمة مقاومة الفرقة داخل في إقامة الحد عليه وبه حكمنا وبعرضه على المدعى عليه لم يقنع وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية وجرى إفهامه أنه يتم طلبه من السجن ويسلم نسخة من القرار خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخه وأنه إن لم يتقدم بالاعتراض في تلك المدة يسقط حقه في الاعتراض ولم يرغب المدعي العام في الاعتراض وصلى وسلم على نبينا محمد . حرر في ٢١/١٢/١٤٣٣ هـ .

الحمد لله وحده ففي يوم السبت الموافق ٢٥/١٢/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليه وجرى تسليمه نسخة من القرار وذلك لتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخه وإن لم يتقدم في تلك المدة فإنه يسقط حقه في الاعتراض ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٣/٣/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة بناء على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه / برقم ٣٤١٧٤٩٨٠ وتاريخ ٢٠/١/١٤٣٤ هـ وفيها حضر المدعى عليه وجاء على الصفحة الأخيرة في لائحته قوله (وبما أنني قد أخطأت في فهم ما عرض علي من أسئلة سواء من المحقق أو فضيلة القضاة لذا

فأنني أتراجع عن كل ما جاء بأقوالي) ثم جرى سؤال المدعى عليه عن ما جاء في لائحته فقال أنني أقرر رجوعي عن اعترافاتي لدى المحققين ولديكم وأنها قد صدرت مني بناء على ضغط المحقق وتأثير المرض النفسي علي ومن غير أدراك . لذا فإنه لا صحة لما جاء في دعوى المدعي العام أنني دخلت المنزل وسرقت منه الذهب هكذا قرر . ويعرضه على المدعي العام قال الصحيح ما جاء في الدعوى وفي إقراره لدى جهة التحقيق ولديكم ، فسألناه البينة فقال ليس لدي بينه سوى إقراره لدى جهات التحقيق ولديكم ، وبناء عليه وحيث رجع المدعى عليه عن إقراره وذكر أنه مصاب بمرض نفسي وأن لها أثر في إقراره وأنه لم يدرك ما أقرب به ولأن الحدود تدرأ بالشبهات لذلك كله فقد رجعنا عن ما حكمنا به من قطع اليد اليمنى للمدعى عليه ولتوجه التهمة القوية على المدعى عليه بإقراره لدى جهات التحقيق ولدينا ولوجود سابقة من جنس هذه القضية قررنا تعزيز المدعى عليه بأن يسجن ثمان سنين من تاريخ القبض عليه وأن يجلد ألف جلدة مفرقة على عشرين دفعه كل دفعه خمسين جلدة بين كل دفعه وأخرى خمسة أيام ، وبه حكمنا ويعرضه على المدعى عليه قنع به ويعرضه على المدعي العام طلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراض وجرى أفهامه أنه يتم تسليمه نسخة من الحكم لتقديم لائحة اعتراض عليها في مدة أقصاها ثلاثون يوماً ، والله الموفق للصواب . وصلى الله وسلم على نبينا محمد . حرر في ١٤٣٤/٣/٣ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الخامسة الأولى بمحكمة الاستئناف

بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج المكلف الشيخ/ برقم ٣٣١١٨٧٨٩٩ وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته والقضاة المشاركين له بالمحكمة الشيخ/ والشيخ / المسجل برقم ٣٣٤٧٦١٩٢ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية سرقة ، وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة على النحو المفصل فيه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة نقرر بالأكثرية المصادقة على الحكم الأخير مع تنبيه أصحاب الفضيلة إلى مصادقة رئيس المحكمة على صحة أختام وتوقيع القضاة قبل بعث المعاملة لجهة التنفيذ والتوقيع مستقبلاً على اللائحة الاعتراضية بما يفيد الاطلاع عليها . والله الموفق .

رقم الصك: ٣٣٤١٠٠٩١ تاريخه: ١٢/٠٩/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤٢٧٢٠٩
 رقم قرار التصديق من محكمة
 الاستئناف: ٣٤١٧٧٧٧٢ تاريخه: ٢/٤/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة مطعم - سرقة مبالغ مالية وأسطوانات غاز من
 المطعم - إقرار تحقيقاً - رجوع عن إقرار - طلب إقامة حد السرقة -
 درء حد السرقة - التعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
 بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)
 متفق عليه .
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه
 وماله وعرضه) رواه مسلم .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليهما بكسر قفل الباب
 الرئيسي لأحد المطاعم وسرقة صندوق المحاسبة منه وسرقة مبلغ
 مالي وكسر قفل صندوقه وسرقة أسطوانات منه، مع تحريز
 الأسطوانات بما جرت العادة به . طلب المدعى العام إقامة حد
 السرقة، تم القبض على المدعى عليهما بعد بلاغ يفيد بتعرض أحد
 المطاعم للسرقة وبعد البحث والتحري تم الاشتباه بالمدعى عليهما
 وقبض عليهما وباستجوابهما أقرتا بما نسب إليهما تحقيقاً، اعترف

المدعى عليهما بالدعوى دون كسر قفل باب المطعم، وجد إقرارين للمدعى عليهما تحقيقاً بكسر قفل باب المطعم، رجعا عن الإقرار تحقيقاً، تم درء حد السرقة عن المدعى عليهما، وتعزيز المدعى عليهما بالسجن والجلد، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فلدينا نحن و و القضاة بالمحكمة العامة بالجيبيل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٣٤٢٧٢٠٩ وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٣٣هـ والمقيدة برقم ٣٣١٢٠٠٠٤٦ وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٣٣هـ وفي يوم الاثنين ٢١/٠٧/١٤٣٣هـ الساعة العاشرة افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الجيبيل والمدعى عليه الأول سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) والمدعى عليه الثاني سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤال المدعي العام عن دعواه قدم لائحة دعوى عامة وطلب ضبطها وهذا نصها:

بصفتي مدعياً عاماً بدائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الجيبيل أدعي على كل من المواطنين :-

- ١- ، بموجب السجل المدني رقم (.....) البالغ من العمر (١٩) عاماً ، موقوف لدى سجن محافظة الجيبيل بموجب مذكرة التوقيف رقم (٢١/٢١/١٠/٦٣٨ / م ف) وتاريخ ٥/٤/١٤٣٣هـ.
- ٢- ، بموجب السجل المدني رقم (.....) البالغ من العمر

(١٩) عاماً ، موقوف لدى سجن محافظة الجبيل بموجب مذكرة التوقيف رقم (٢١/٢١/٦٣٧ / م ف) وتاريخ ٥/٤/٤٣٣هـ. حيث أنه بتاريخ ٢٦/٣/٤٣٣هـ ورد بلاغ من المقيم..... «مصري الجنسية» للدوريات الأمنية يفيد فيه عن تعرض مطعم الذي يعمل به والواقع لكسر قفل الباب الرئيسي وسرقة عدد (٩) تسع (اسطوانات) غاز وصندوق (الكاشير) والذي يحتوي على مبلغ مالي قدره (١٢٠٠) ألف ومائتين ريالاً وذلك بعد إغلاق المحل نهاية فترة عملهم بالمطعم ، وبالبحث والتحري عن المدعى عليهما توفرت معلومات للبحث الجنائي أن المدعى عليه الأول قام بتحميل عدد من (الأسطوانات) رفق شخص آخر ولاذا بالهرب. وبتاريخ ٢٧/٣/٤٣٣هـ توفرت معلومات للبحث الجنائي عن قيام المدعى عليهما بتحميل عدد (٩) تسع أسطوانات من سيارة نوع إلى سيارة من نوع وعند متابعتها لاذا بالفرار ويشتهب أن تكون هي نفس اسطوانات الغاز المسروقة من المطعم. وبالانتقال ومعاينة موقع المطعم المذكور اتضح أنه يقع على الواجهة البحرية لكورنيش وبتاريخ ٢٧/٣/٤٣٣هـ تم القبض على المدعى عليه الثاني (.....) وحضر المدعى عليه الأول (.....) وسلم نفسه بعد أن علم بحضور أفراد التحري والبحث الجنائي لطلبه ، وبالتحقق من السيارة من نوع (فورد) تحمل اللوحة رقم (....) تبين أنها تعود للمواطن / ، وأنه ليس له علاقة بالقضية فجرى تسليمها له. وباستجواب المدعى عليه الأول (....) أفاد أنه في مساء يوم الجمعة الموافق ٢٥/٣/٤٣٣هـ اتفق مع زميله المدعى عليه الثاني (.....) على سرقة بوفية (.....) بالواجهة البحرية وتوجها لموقع (البوفية) عند

الساعة (٢:٠٠) الثانية بعد منتصف الليل وتوقفا بسيارته من نوع (فورد) أمام البوفية وترجلا من السيارة وقام المدعى عليه الثاني (.....) بأخذ مفتاح العجل ثم توجهها إلى الصندوق الحديدي الذي يحتوي على (اسطوانات) الغاز وحاول كسر قفله ولم يستطع ثم قام بخلع باب (البوفية) بمفتاح العجل ودخلا لداخل البوفية وقاما بسرقة صندوق (الكاشير) وخرجا من (البوفيه) وركبا سيارته ثم توجهها إلى الكورنيش وجلسا مقابل وقاما بفتح الصندوق وعثرا بداخله على مبلغ مالي وقدره (١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريالاً تقريباً ومجموعة من المفاتيح وصور عمال ثم رجعا مرة أخرى إلى (البوفية) وقاما بفتح قفل صندوق (الاسطوانات) بالمفتاح الذي عثرا عليه داخل الصندوق وسرقا عدد (٩) تسع اسطوانات (غاز) ووضعها بداخل سيارته ثم توجهها إلى وفي الطريق قاما برمي صندوق (الكاشير) بالقرب من (كبري) ثم ذهبا إلى المنزل وتوقف بالسيارة أما المنزل و(الاسطوانات) بداخلها ، وقد تصرف بجزء من المبلغ بينما أخذ المدعى عليه الثاني (.....) بقية المبلغ. وباستجواب المدعى عليه الثاني (.....) أفاد أنه في مساء يوم الخميس الموافق ٢٤/٣/١٤٣٢ هـ وأثناء مروره بالقرب من (بوفية) على الواجهة البحرية لفت انتباهه وجود عدد من (اسطوانات) الغاز داخل صندوق حديدي (شبك) بالقرب من باب البوفية فقرر سرقتها وفي اليوم التالي وعند الساعة (٢:٠٠) الثانية ظهراً اتصل بالمدعى عليه الأول (.....) وأخبره عن (الاسطوانات) وعن نيته بسرقتها وعرض عليه القيام بالسرقة معه فوافق مباشرة وتواعدا بالليل لسرقة (الاسطوانات) وعند الساعة (٢:٠٠) الثانية من فجر يوم

السبت الموافق ٢٦/٣/٤٣٣هـ توجهها سوياً إلى (البوفية) على سيارة المدعى عليه الأول (.....) من نوع.....وقاما بالتوقف بجوار (البوفيه) وقام بأخذ مفتاح العجل من السيارة وكسر قفل (الشبك) الذي بداخله (الاسطوانات) وقاما بسرقة عدد (٩) تسع (أسطوانات) غاز من داخل الصندوق ثم قاما بخلع باب (البوفية) بواسطة مفتاح العجل وقاما بسرقة صندوق حديدي صغير من داخلها ثم توجهها إلى (الكورنيش) مقابل دوار السفينة وقاما بكسر الصندوق وعثرا بداخله على مبلغ مالي قدره (١٣٠٠) ألف وثلثمائة ريال وصور عمال ومفاتيح وتقاسما المبلغ ورميا المفاتيح والصور على (الكورنيش) ثم ركبا السيارة وسلكا طريق (٤) وقاما برمي الصندوق بجوار (كبري) الفيحاء ثم توجهها إلى منزل المدعى عليه الأول (.....). وبالانتقال للموقع المحدد تم العثور على الصندوق المسروق ملقى على الأرض على بعد عشرة أمتار تقريباً من السياج الحديدي بالقرب من كبريالفيحاء المتقاطع مع طريق (٤) وهو عبارة عن درع كاشير مكون من ثلاث قطع منفصلة عن بعضها البعض ومتجاورة على الأرض قطعتين من الحديد لونها رمادي وقطعة من البلاستيك لونها أسود وتم تصويرها بالموقع ثم أخذها والتحفظ عليها وكانت متعرضة للغبار ولم يتم العثور على بصمات عليها وتم إعادة عدد (٩) تسع اسطوانات للمطعم. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لهما بكسر قفل الباب الرئيسي لأحد المطاعم وسرقة صندوق المحاسبة منه وبه مبلغ مالي قدره ألف وثلثمائة ريال والاستيلاء عليه وكسر قفل صندوق تحريز اسطوانات الغاز لذلك المطعم وسرقة عدد (٩) تسع اسطوانات غاز

- صغيرة والاستيلاء عليها ، وذلك للأدلة و القرائن التالية :-
- ١- إقرارهما المنوه عنه المدون على الصفحات رقم (٦، ٥، ١٢، ١١) من دفتر التحقيق على اللفة رقم (٢).
 - ٢- محضر تنفيذ المهمة وتسليمها لجهة الاختصاص المنوه عنه بشأن بلاغ المقيم المرفق على اللفة رقم (٣).
 - ٣- محضر تنفيذ المهمة وتسليمها لجهة الاختصاص المنوه عنه المتضمن بتقرير التحريات والبحث الجنائي بتوفر معلومات عن قيام المتهمين المذكورين بتحميل اسطوانات غاز من سيارة نوع (فورد) المرفق على اللفة رقم (٤).
 - ٤- محضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٢) من دفتر التحقيق على اللفة رقم (١) .
 - ٥- محضر الانتقال والعثور على المسروقات المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٧) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢).
 - ٦- محضر سند استلام المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١٢) من دفتر التحقيق على اللفة رقم (١).
- وبالبحث عما إذا كان لهما سوابق جنائية لم يعثر لهما على سوابق مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما ، وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه يزيد عن النصاب لا شبهة له فيه وطالب به صاحبه ولكون الجاني مكلفاً غير مكره أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد السرقة الواردة في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة ، (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل).

والله الهادي إلى سواء السبيل. (والله الموفق) اهـ هذه دعواي وبتلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليهما أجب المدعى عليه الأول بمفرده قائلاً : ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً غير أن المحل وهو المطعم لم يتم كسره من قبلنا بل قام صاحبي بوضع رجله عليه وانفتح ، وقد تمت سرقة صندوق الكاشير والمبلغ المذكور وقد تصرّفت أنا والمدعى عليه الثاني بمبلغ خمسين ريالاً تقريباً والباقي موجود حالياً لدى المدعى عليه الثاني ، وأما الصندوق الحديدي والذي يحتوي على (١٣) اسطوانة غاز فقد أخذنا منها تسع اسطوانات فقط وقد قام المدعى عليه الثاني بكسر قفل هذا الصندوق بمفتاح عجل وقد تم تحميل هذه الاسطوانات بسيارة والدي وهذا الصندوق يقع خارج المحل هكذا أجب . كما أجب المدعى عليه الثاني بمفرده قائلاً : ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً غير أنني لم أقم بكسر قفل المحل الداخلي بل قمت أنا بكسر قفل الصندوق الحديدي الذي يحتوي على (١٣) اسطوانة غاز وأخذت منها وصاحبي (٩) تسع اسطوانات لأن المكان لا يتسع لحمل البقية وهذا الصندوق الحديدي خارج المحل يراه المارة وقمت بكسره عن طريق مفتاح العجل ، وأمام باب المطعم فإنه كان مفتوحاً حيث قمت بإدارة المقبض فانفتح معي الباب كما قمنا بأخذ صندوق الكاشير والمبلغ المذكور وقد كانت الاسطوانات محملة بسيارة والد المدعى عليه الأول هكذا أجب . ثم جرى سؤال المدعى عليه الأول والثاني عن سوابقهما : فأجاب كل واحد منهما بمفرده بقوله : لا توجد لدي أي سابقة هكذا أجابا . وعليه ولانتهاء الوقت

المحدد لهذه الجلسة ولمزيد التأمل رفعت الجلسة . وكان ختام هذه الجلسة الساعة الحادية عشرة والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٢١/٠٧/١٤٣٣ هـ.

وفي يوم الثلاثاء ٠٥/٠٩/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة والنصف وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه الأول والثاني ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدنا فيها الإقرارين المنسويين للمدعى عليهما والمتضمنان إقرار المدعى عليه الأول بأن المدعى عليه الثاني قام بخلع باب البوفية بمفتاح العجل وبقيهة إقراره كما ذكر المدعي العام وأقرب به المدعى عليه الأول. وإقرار المدعى عليه الثاني بأنه قام بالتنسيق لعملية السرقة وأنه هو من حرّض المدعى عليه الأول على ذلك، وهو من قام بأخذ مفتاح العجل وكسر قفل باب الشبك، وأنه قام بصرف ما معه من مبلغ... إلخ وبقيهة اعترافه كما ذكر أثناء الجلسة وكما جاء في لائحة المدعي العام. كما جرى الاطلاع على بلاغ المدعو والمتضمن أن المحل تعرّض للتكسير من قبل السُّراق وأن طريقة الدخول للمطعم كانت عن طريق كسر قفل الباب الأمامي، كما جرى الاطلاع على المحاضر المرفقة وهي محضر تنفيذ مهمة، ومحضر الانتقال والمعaine، ومحضر الانتقال والعتور على المسروقات ومحضر سند الاستلام وبسؤال المدعى عليهما عن التقارير والمحاضر الأنفة الذكر أجاب كل واحد منهما حيث أجاب بقوله: الصحيح ما ذكرته في الجلسة الماضية من كون الباب لم يكن مقفلا بل رفعه المدعى عليه الثاني..... وانفتح هكذا أجاب وأجاب بقوله: الصحيح ما ذكرته في الجلسة الماضية ولم أقم بكسر قفل الباب

وإنما قمت بكسر قفل الصندوق الحديدي بمفتاح عجل وأنا من حرّض المدعى عليه الأول على هذه السرقة فجري سؤالهما عن سوابقهما فأجابا: لا توجد علينا أي سابقة. ولمزيد التأمل في أوراق المعاملة ولتداول الحكم قررنا رفع الجلسة وعليه جرى التوقيع وكان ختام هذه الجلسة الساعة الثانية والنصف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/٠٩/١٤٣٣هـ وفي يوم الأحد ١٢/٠٩/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة والربع وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليهما على ما جاء في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلا سوى قضية كسر قفل باب المطعم، ولأن مثل هذا العمل محرّم شرعاً، ومجرّم نظاماً، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» متفق عليه من حديث أبي بكرة وقال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» رواه مسلم من حديث أبي هريرة وبما أن المدعى عليهما أنكرا كون باب المطعم مُحْرَزا ومقفلًا، أو أنّهما قاما بكسره، ولا توجد بيّنة على ذلك، ولكون الصندوق الذي وضع به أسطوانات الغاز غير مُحْرَز حيث تمّ وضعه أمام المارّة؛ ممّا جعل شروط حدّ السرقة لا تكتمل في حقّهما، إضافة لوجود الشبهة في إجابتهما المؤدية لدرء الحدّ، ولكون المدعى عليه الثاني أقرّ بكونه هو من بادر بالاتصال والتنسيق لهذه الجريمة، كما أقرّ بأنّه هو من قام بكسر قفل الصندوق الحديدي عبر مفتاح العجل فقد ثبت لدينا إدانة المدعى

عليهما بكسر قفل الصندوق الحديدي وسرقة تسع اسطوانات غاز صغيرة ودخول المطعم المذكور وسرقة صندوق المحاسبة منه ومبلغ مالي قدره ألف وثلاثمائة ريال والاستيلاء عليه وحكمنا بالإجماع بدرء حدّ السرقة عن المدعى عليهما كما حكمنا عليهما تعزيراً بما يلي :- أولاً / يُسجن المدعى عليه الثاني سنتين ونصف تبدأ من تأريخ إيقافه على ذمة هذه القضية . ثانياً / يُسجن المدعى عليه الأول سنتين تبدأ من تأريخ إيقافه على ذمة هذه القضية ثالثاً / يُجلد المدعى عليه الثاني ألف جلدة مفرقة على عشرين دفعة كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقلّ عن أسبوعين. رابعاً / يُجلد المدعى عليه الأول سبع مئة جلدة مفرقة على أربعة عشر دفعة كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن أسبوعين مع الوصية بأن تكون آخر دفعتين من الجلد لكل من المدعى عليهما أمام أقرب جامع للمطعم المذكور بعد خروج الناس من صلاة الجمعة ، ويعرض ذلك على الطرفين قرّر المدعي العام الاعتراض ورجب برفع الحكم بدون لائحة اعتراضية وقرّر المدعى عليهما القناعة . وكان ختام هذه الجلسة الساعة الواحدة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٢ / ٠٩ / ١٤٣٣ هـ .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين ١٨ / ٠٢ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وقد كانت المعاملة وردتنا من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٣٤٥٦٨٣٧ وتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٣٣ هـ والمتضمن الملاحظة ونص الحاجة منه ما يلي : ((وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن أصحاب الفضيلة درءوا حد السرقة عن المدعى

عليهما لأنها تمت من غير حرز وهذا محل نظر حيث جرت العادة على تحريز اسطوانات الغاز بمثل ذلك لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق)) . ١ هـ . وجوابا على ما ذكره أصحاب الفضيلة سددهم الله وأعانهم نقول إنه جرى الشخوص إلى موقع اسطوانات الغاز المذكورة من قبل رئيس الجلسة فوجدت خارج المطعم داخل شبك على الرصيف ومثل ذلك لا يعد حرز الاسطوانات الغاز لأنه جرت عاداتها أن تكون داخل الملك لا خارجة عنه وحرزها بمثل ذلك وإن كان أسلم من الأخطار إلا أنه قريب من أيدي اللصوص والأشرار وأقل ما في ذلك أنه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولأجل ذلك فقد جرى درؤ حد السرقة عنهما وقررنا رفع الحكم لمحكمة الاستئناف وأقفلت الجلسة الساعة الحادية عشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٨/٠٢/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الحماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الجبيل الشيخ..... برقم ٣٣٢١٩٥٨٩٠ وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٤ هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٤٩٢٧٧٠/٣٤/١ خ وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم ٣٣٤١٠٠٩١ والتاريخ ١٢/٩/١٤٣٣ هـ الصادر من فضيلته وأصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة المشاركين له الشيخ..... والشيخ..... الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من: ١- ٢- في قضية سرقة وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه . وحيث

سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم ٣٣٤٥٦٨٣٧/خ/١ب وتاريخ ١٦/١١/١٤٣٣هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
حرر في ١٤٣٤/٤/٢ هـ .

رقم الصك: ٣٣٤٦٣٥٦١ تاريخه: ٢٣/١١/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤٥٤٠٠٥
 رقم قرار التصديق من محكمة
 الاستئناف: ٣٤٥٤٥٩٧ تاريخه: ٣/٣/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة- سرقة منزل - سرقة بعض محتويات المنزل ومبلغ مالي -
 إقرار المدعى عليه تحقيقاً - رجوع عن إقرار- ادعاء إكراه بانتزاع
 إقراره- درء حد السرقة- التعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله صلى الله عليه وسلم (ادروؤا الحدود بالشبهات) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه بدخول منزل أحد الأشخاص
 عن طريق كسر باب المنزل وسرقة مبلغ مالي، وشاشة بلازما
 وجهاز ريسيفر وجهاز دي في دي وسماعات، طلب المدعي العام
 إقامة حد السرقة، تم القبض على المدعى عليه بعد بلاغ من أحد
 المواطنين يفيد بتعرض منزله للسرقة ويتهم المدعى عليه وبعد
 استجوابه أقرب بما نسب إليه، أنكر المدعى عليه للدعوى، وجد
 إقرار للمدعى عليه تحقيقاً، رجع المدعى عليه عن إقراره، تم درء
 حد السرقة عن المدعى عليه، وتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد،
 تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن و و القضاة في المحكمة العامة بالإحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الاحساء برقم ٣٣٤٥٤٠٠٥ وتاريخ ٢٣١٢٨٥٦٠٦ / ٠٧ / ١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٢٨٥٦٠٦ / ٠٧ / ١٤٣٣ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٥ / ١٠ / ١٤٣٣ هـ حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه قائلًا بصفتي مدعيًا عامًا بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على : ، ٢٤ عامًا ، محصن ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) ، إنه بتاريخ ١٩ / ٣ / ١٤٣٣ هـ تقدم المواطن ببلاغ يتضمن قيام شخص بالدخول إلى منزله الواقع بحي وسرقة مبلغ (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة ريال وشاشة (بلازما) وجهاز (ريسيفر) وجهاز (دي في دي) وسماعات . وبالانتقال والمعاينة تبين أن منزل المبلغ يقع بحي وهو عبارة عن منزل قديم وقد شوهد بأن الجاني تمكن من الدخول للمنزل عن طريق الباب الرئيسي ، ومن ثم الدخول إلى داخل المنزل وسرقة الأجهزة الكهربائية وفتح إحدى الغرف وسرقة مبلغ (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة ريال كانت موضوعة بداخل درج إحدى الطاولات ولم يشاهد أي آثار للجناة وبضبط أقوال المبلغ أفاد أنه بتاريخ ١٩ / ٣ / ١٤٣٣ هـ توجه إلى مقر عمله وبعد عودته من العمل اكتشف بأن هناك شخص قام بالدخول إلى منزله وسرق منه مبلغ (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة ريال وشاشة (بلازما) وجهاز (ريسيفر) وجهاز (دي في دي)

وسماعات . وبتاريخ ٢٦/٣/١٤٣٣ هـ حضر المبلغ لمركز شرطة
 وقرر اتهامه ضد المدعى عليه في سرقة منزله . وبتاريخ ٥/٥/١٤٣٣ هـ
 تم إحضار المدعى عليه من قبل مركز شرطة وباستجواب
 المدعى عليه أقر أنه بتاريخ ١٩/٣/١٤٣٣ هـ اتجه إلى حي
 وتحديدًا لمنزل المدعي بعد أن تأكد خلوه من صاحبه وشاهد
 صاحب المنزل متوجهًا إلى عمله ولوجود معرفة بينهما سابقة فقد
 قام بكسر باب المنزل والدخول وسرقة شاشة (بلازما) وجهاز
 (ريسيفر) وجهاز (دي في دي) وسماعات ومبلغ مالي قدره (٧٥٠٠)
 سبعة آلاف وخمسمائة ريال ، وقام بتحميل المسروقات في سيارته
 الخاصة والتوجه بها إلى محافظة وباعها هناك على إحدى
 المحلات التجارية بمبلغ (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال وتصرف
 بالمبلغ . وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بدخول منزل
 أحد الأشخاص عن طريق كسر الباب وسرقة مبلغ (٧٥٠٠) سبعة
 آلاف وخمسمائة ريال وشاشة بلازما وجهاز ريسيفر وجهاز دي في
 دي وسماعات ؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١ إقراره المنوه عنه
 المدون على الصفحات رقم (٣) من ملف التحقيق المرفق لفه رقم
 (١) ٢. محضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه والمدون على الصفحتين
 رقمي (٣,٢) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (١) ٣. توافق
 أقوال المدعى عليه مع ما جاء في أقوال المبلغ قرينة على صحة ما
 أسند إليه . وبالبحث عما إذا كان عليه سوابق عشر له على سابقتين
 مسجلتين عليه الأولى محاولة سرقة ، والثانية النصب والاحتيال .
 وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة
 شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً لقيامه بسرقة مال محترم

يزيد عن النصاب من حرزه بعد هتكه لا شبهة له فيه وطالب به صاحبه ولكونه مكلفاً غير مكره ؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه ، والحكم عليه بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة . (علماً أن الحق الخاص انتهى بالتنازل) وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح والصحيح أنني استأجرت للمدعو سيارة نوع باسمي من شركة الفلاح لتأجير السيارات وسلمتها له لكونه غير موظف وتأخر عن سداد إيجار السيارة فاتصلت بي الشركة عدة مرات وطالبتني بسداد مبلغ وقدره أكثر من عشرة آلاف ريال وأخبرته بذلك وطلبت منه سداد الشركة واتفقنا على أن آخذ شاشة البلازما من شقته وأبيعهها وأسدد من ثمنها للشركة وفي يوم ١٩/٣/١٤٣٣ هـ حضرت لشقته وفتحتها بالمفتاح وكان يوجد لدي نسخة من المفتاح كما يوجد مع آخرين غيري لكوننا نجتمع فيها باستمرار ونشاهد المباريات وهو يسكن لوحده وبدون عائلته وأخذت شاشة البلازما وبعتها بمبلغ ألف ومائتي ريال وسددتها للشركة وأما ما ذكر المدعي العام من أخذي المبلغ المالي وبقية الأجهزة فغير صحيح هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن البيئة على دعواه قال بينتي ما هو موجود في أوراق المعاملة ثم جرى سؤال المدعى عليه عن البيئة على ما ذكر من اتفائه مع على أخذ شاشة البلازما من شقته وبيعها وأخذ ثمنها فقال ليس لدي بيئة على ذلك وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه على صحيفة رقم (٢) من ملف التحقيق لفه رقم (١) ونصه (أقر انا المدعو ٢٢ سنه سعودي الجنسية سجل مدني رقم (.....))

بطوعي واختياري ومن دون اجبار من أحد وأنا بكامل قواي العقلية
المعتبرة شرعاً بأنه منذ شهرين من تاريخ هذا الاعتراف ذهبت إلى
منزل زميلي الواقع بحي..... بعد أن قام بالذهاب إلى عمله
فقت بكسر باب المنزل المكون من خشب والدخول وسرقت
منه شاشة بلازما وجهاز دي في دي وسماعات وقيمبوي وريسيفر
وجهاز لا بتوب ومبلغ سبعة آلاف وخمسمائة ريال شاهدت بإحدى
دروج التسريحة وبعدها قمت بأخذ جميع المسروقات والذهاب بها
إلى محافظة الجبيل وبيعها هناك بمبلغ أربعة آلاف وخمسمائة ريال
وتصرف بالمبلغ وهذا اعتراف مني بذلك بدون اجبار من أحد وعلى
هذا اوقع) أ. هـ وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكر في
اعترافي كله غير صحيح وقد انتزع مني بالقوة والاكره هكذا
قرر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والإنكار المدعى عليه
دعوى المدعى العام ولأنه لا بينة للمدعى العام على دعواه سوى
إقرار المدعى عليه لدى جهات التحقيق وقد رجع عنه وحيث جاءت
الشريعة بحفظ الضرورات الخمس ومنها المال ولقوله صلى الله
عليه وسلم (ادروا الحدود بالشبهات) ولأن رجوعه عن اعترافه
شبهه توجب درء الحد عنه فقد قررنا درء حد السرقة عن المدعى
عليه وسجنه سنتين اعتبار من تاريخ ايقافه وجلد ثلاثمائة جلدة
مفرقة على دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة وأخرى
شهر وبه حكمنا وبعرض الحكم قرر المدعى عليه قناعته بالحكم
وقرر المدعى العام عدم القناعة فأفهمناه المراجعة في يوم الأحد
الموافق ١٤٣٣/١١/٢١ هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم لائحته
الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً وإلا يسقط حقه في الاعتراض وترفع

المعاملة بدون لائحة اعتراضية ففهم ذلك وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٧/١١/١٤٣٣ هـ . الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ١٠٨٣٢٩/٣٤/١ وتاريخ ٢٠/١/١٤٣٤ هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ١٨٩٦/٢٢٤/٣٤/خ/١ وتاريخ ٢٦/١/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم ٣٣٤٦٣٥٦١ والتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٣ هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ / والشيخ / والشيخ / الخاص بدعوى / المدعي العام ضد / في قضية سرقة وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٣/٣/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٣٣٤١٥٠١٤ تاريخه: ١٨/٩/١٤٣٣هـ
رقم الدعوى: ٣٣٤٦٣٣٦٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٦٣٧٦٣ تاريخه: ١٦/٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - انتهاك حرمة عدة منازل - سرقة بعض محتويات المنازل -
سرقة من بيت الجار- إقرار تحقيقاً- مطالبة بحد السرقة- تغليظ
العقوبة- تعزير بالسجن والجلد

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم (يسرق الرجل من عشر أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره).
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه).
- ٣- قال في كشاف القناع (فإن وجد حرزاً مهتوكاً فأخذ منه فلا قطع أو وجد باباً مفتوحاً فأخذ منه فلا قطع لعدم شرطه) ١٣٤/٦
- ٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وغلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان) الاختيارات ٢٩٤.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه بانتهاك حرمة عدة منازل وسرقة أجهزة حاسب آلي محمولة وجوالات وأسطوانات غاز وإسوارين ذهب وأجهزة كهربائية (كاميرات- بلاي ستيشن - وبعض المقتنيات الخاصة من حرز بعد هتكه) منها وطلب المدعى

العام إقامة حد السرقة، وبعد التحري تم القبض على المدعى عليه واعترافه بسرقة عدة منازل ويشاركه «حدثان» فرزت لهما أوراق مستقلة، أقر المدعى عليه بسرقة بيت واحد دخله من الباب الخلفي الذي يسحب ووجد داخل المنزل جهاز لاب توب في الصالة وباعه وأنكر غير ذلك، وجود إقرار للمدعى عليه تحقيقاً، رجع المدعى عليه عن إقراره تحقيقاً، صرف النظر عن دعوى المدعي العام لأن السرقة من حرز مهتوك حيث كان الباب مفتوحاً، تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :- فلدينا نحن و و القضاة بالمحكمة العامة بالجليل وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٣٤٦٣٣٦٦ تاريخ ١٣/٠٧/١٤٣٣هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٣١٣١٦٨١٠ وتاريخ ١٣/٠٧/١٤٣٣هـ وفي يوم الأحد تاريخ ١٣/٠٧/١٤٣٣هـ الساعة الواحدة والنصف افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه فجرى سؤاله عن هويته فأجاب بأنها ليست بحوزته كما أنها ليست بحوزة من أحضره فطلبنا من محضريه إحضار هويته بالجلسة القادمة ورفعت الجلسة لذلك وأجلت الى يوم غد الاثنين ١٤/٠٧/١٤٣٣هـ وكان ختام هذه الجلسة الساعة الواحدة وخمس وأربعين دقيقة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٣/٠٧/١٤٣٣هـ وفي يوم الاثنين ١٤/٠٧/١٤٣٣هـ الساعة الواحدة والربع افتتحت الجلسة وفيها حضر

المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الجبيل
والمدعى عليه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)
وبسؤال المدعي العام عن دعواه قدم لائحة دعوى عامة وطلب ضبطها
وهذا نصها: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة التحقيق والادعاء العام
بمحافظة الجبيل أدعي على المواطن، بموجب السجل المدني رقم
(.....) ، البالغ من العمر (١٨) عاماً، موقوف لدى سجن محافظة
الجبيل بموجب مذكرة التوقيف رقم (٢١/٢١/١٠٠٧٣/ج) وتاريخ
١٤٣٢/١١/٢١هـ حيث أنه بتاريخ ١٠/٨/١٤٣٢هـ ورد خطاب ضابط
خفر القاعدة البحرية عن قيام المدعى عليه والحدثوالحدث
بسرقعة عدة منازل بالقاعدة البحرية (تم فرز أوراق مستقلة للحدث
(....) والحدث (....) وإحالتهم لدار الملاحظة الاجتماعية بالدمام)
وبضبط إفادة المواطن.....أفاد أنه عاد إلى منزله يوم الأحد الموافق
١٤٣٢/١٠/٦هـ واكتشف أن منزله تعرض للدخول من خلال الباب
الخلفي للمنزل وسرق منه اسطوانتين غاز وجهاز (بلاي ستيشن)
وجهاز هاتف محمول من نوع وقد أثبت محضر الاسترشاد من
قبل المدعى عليه إلى منزل المواطنرقم (٢٠/١٢) حيث ذكر
أنه سرق من داخله (كاميرا) وجهاز (لابتوب) وجهاز (سوني)
وجهاز (بلاي ستيشن) كما تم الاسترشاد إلى المنزل رقم (١٨/١٢)
والمنزل رقم (١٨/١٣) التي ذكر المتهم بأنها خالية من السكان
أصلاً ولم يسرق منها شيء ، وكذلك الاسترشاد إلى منزل رقم
(١٨ /B) وذكر بأنه خالي من السكان ، وكذلك الاسترشاد إلى
المنزل رقم (١٧/٠٧) العائد للمواطن ، والمنزل رقم (١٧/٠٩)
العائد للمواطن، والمنزل رقم (١٧/١٢) العائد للمواطن.....

وكانت جميعها تحت حراسة الشرطة العسكرية بحمي التابع للقاعدة البحرية وبضبط إفادة المواطن أفاد أنه عاد إلى منزله بتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٢هـ وتبين أن منزله تعرض للدخول عن طريق الباب الخلفي للمنزل وسرقة جهاز حاسب آلي محمول وأسطوانتين غاز وثلاثة أجهزة هواتف محمولة نوع..... وبضبط إفادة المواطن أفاد بأنه في يوم الأحد الموافق ٦/١٠/١٤٣٢هـ وعند عودته من الإجازة وجد أن منزله قد تعرض للدخول عن طريق أحد النوافذ وسرقة أسطوانة غاز صغيرة من داخل المنزل وبضبط إفادة المواطن أفاد أنه عند عودته للمنزل من إجازته الرسمية وجد منزله تعرض للدخول عن طريق الباب الخلفي للمنزل وسرقة جهاز حاسب آلي محمول وأسوارتين ذهب وكاميرا تصوير (ديجيتال) من نوع (كانون) والبوم صور عائلية خاصة وبضبط إفادة المواطن أفاد بأنه استلم المنزل في أواخر شهر شعبان ولم يقيم بتأثيثه أو سكنه إلى الآن ولم يلاحظ أي دخول لمنزله ولم يفقد أي شيء كون المنزل خالي من الأثاث وبضبط إفادة المواطن أفاد بأنه استلم المنزل من القاعدة البحرية في شهر رمضان ولم يقيم بتأثيثه أو سكنه ولم يلاحظ أي دخول أو مفقودات من المنزل ولا يوجد أي تكسير أو عبث وبضبط إفادة المواطن أفاد أنه استلم المنزل من القاعدة البحرية في شهر شعبان ولم يقيم بتأثيثه أو سكنه ولا حظ أن الباب مفتوحاً ولا يوجد أي تكسير أو نحوه وكان المنزل خالياً من الأثاث وباستجوابه أفاد بأنه قام بالدخول الغير مشروع إلى عشر منازل برفق الحدث وذلك بالقفز عن طريق السور الخارجي ومن ثم الدخول عبر الباب الخلفي وأنه قام بالدخول للمنزل رقم (٢٠/١٣)

العائد للمواطن..... رفق الحدث وقيامهما بسرقة جهاز حاسب آلي محمول و(كاميرا) تصوير والبوم صور وإسوارتين ذهب أطفال وجهاز (بلاي ستيشن) وأنه قام ببيع جهاز الحاسب آلي المحمول بمبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريالاً رفق الحدث في محافظة الجبيل وأعطى الحدث جهاز(البلاي ستيشن) أما (الكاميرا) فأخذها الحدث وباعها على المواطن بمحافضة الأحساء وأما الصور وأسوارتي الذهب فتوجد لديه في المنزل ، كما أنه قام بالدخول إلى منزل رقم (١٨/١٢) رفق الحدث وكان خالياً ولم يسرق منه شيء ، وقام بالدخول إلى منزل رقم (١٨/١٣) رفق الحدث..... وكان خالياً ولم يسرق منه شيء ، وقام بالدخول إلى منزل رقم (B / ١٨) رفق الحدث وكان خالياً ولم يسرق منه شيء ، وقام بالدخول إلى منزل رقم (١٧/٠٧) العائد للمواطن وقام بسرقة جهاز (بلاي ستيشن) وأنه قام ببيعه مع الحدث وتقاسما المبلغ بينهما ، وقام بالدخول إلى منزل رقم (١٧/٠٩) العائد للمواطن رفق الحدث وقاما بسرقة جهاز حاسب آلي محمول وثلاثة أجهزة هواتف محمولة وأخذها جميعها الحدث..... ، وقام بالدخول إلى منزل رقم (١٧/١٢) يعود للمواطن رفق الحدث وقاما بسرقة عدد (٣) ثلاثة أجهزة (بلاي ستيشن) وجهازي حاسب آلي محمول وقام ببيعها بنفسه وتقاسم المبلغ مع الحدث ، وقام بالدخول إلى المنزل رقم (١٦/٨) العائد للمواطن رفعه الحدث وسرقة اسطوانة غاز من داخله من قبل الحدث ، وقام بالدخول إلى المنزل رقم (١٦/١١) رفق الحدث وكان خالياً ولم يسرق منه شيء ، وقام بالدخول إلى

المنزل رقم (١٦/٩) العائد للمواطن رفق الحدث وقاما بسرقة جهاز (بلاي ستيشن ٢) من قبل الحدث ولا يعلم أين ذهب به ونفى ما سوى ذلك وبضبط إفادة المواطن أفاد بأنه قبل عيد الفطر بيومين تقريباً وجد الحدث ومعه (كاميرا) تصوير لونها أسود وقال له بأنها لعائلته ويرغبون ببيعها وعرض عليه شراءها بمبلغ (١٢٠) مائة وعشرين ريالاً فوافق واشتراها منه بذلك المبلغ ، وبعد طلب الشرطة العسكرية له وسؤاله عنها أحضرها لهم وأنه عندما قام بشرائها من الحدث كانت خالية من الصور ولم يعلم بأنها مسروقة وقد أثبت محضر الاستلام أن المواطن قد استلم (١٠) عشر صور عائلية خاصة بعد التأكد منها وتعرفه عليها كاملة وأساور ذهب صغيرة بعد التأكد منها وأكد بأن جميعها تعود له وأنها هي التي سرقت من منزله بحي السلام كما أثبت محضر الاستلام. أن المواطن تسلم كاميرا من نوع (كانون ديجيتال) سوداء اللون وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بانتهاك حرمة عدة منازل والسرقة منها لأجهزة حواسيب آلية محمولة وأجهزة هواتف محمولة واسطوانات غاز واسوارتين ذهب وأجهزة كهربائية (كاميرات ، بلايستيشن) وبعض المقتنيات الخاصة من حرز بعد هتكه ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:-

١- اعترافه المنوه عنه والمدون على الصفحات رقم (٢ - ٤ ، ٩ - ١٠ ، ١٥ - ١٦) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢) وعلى الصفحات رقم (١ - ٣ ، ٦) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (١) وعلى الصفحتين رقم (٩ - ١٠) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٤٦).

٢- خطاب ضابط خفر القاعدة البحرية المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١٤).

٣- محضري الاسترشاد المنوه عنهما المدونين على الصفحتين رقم (١٣-١٤) من ملف التحقيق رقم (١) على اللفة رقم (١) وعلى الصفحة رقم (١١) بملف التحقيق رقم (٤) على اللفة رقم (٤٦).
٤- محضر الإثبات المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٤) من ملف تحقيق رقم (٢) على اللفة رقم (٢).

٥- محضر سند استلام المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٥) من ملف تحقيق رقم (٢) على اللفة رقم (٢).

٦- ما جاء في أقوال الشاهد المواطن المنوه عنه المدونة على الصفحات رقم (٢-٤) بملف التحقيق رقم (٤) على اللفة رقم (٤٦).

٧- محاضر الانتقال والمعاينة المرفقة على اللفات رقم (٧٤-٧٧).
وبالبحث عما إذا كان له سوابق جنائية لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه يزيد عن النصاب لا شبهة له فيه وطالب به صاحبه ولكون الجاني مكلفاً غير مكره أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بجد السرقة الواردة في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة، (علماً بأن الحقوق الخاصة لا تزال قائمة).

والله الهادي إلى سواء السبيل (والله الموفق) اهـ هذه دعواي وبتلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليه وسؤاله عنها أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه كله غير صحيح جملة وتفصيلاً والصحيح أنني دخلت منزل رقم فقط من

الباب الخلفي حيث يسحب سحب ووجدت داخل المنزل « لا بتوب » في الصالة وأخذته وبعته بمبلغ خمسمائة ريال على محل في الجبيل مقابل بنده بحي الدخل المحدود وأما بقية البيوت فلا أعرف عنها شيء كما أنني لا أعرف المدعو كما أنني لا أعرف المدعو جيداً وقد كنت أشاهده حول بيتنا هو وأبناء عمومته وبينهم وبينهم خصومة هكذا أجاب . ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه من سرقة المنازل المذكورة والأغراض المفصلة في الدعوى والمقتنيات الخاصة ؟ فأجاب : بينتي ما ذكرت في لائحة الدعوى وما هو موجود بأوراق المعاملة هكذا أجاب فرفعت الجلسة للاطلاع على أوراق المعاملة وسؤال المدعي عليه عنها وكان ختام هذه الجلسة الساعة الثانية والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٤/٠٧/٤٣٣٠ هـ .

وفي يوم الثلاثاء ٠٥/٠٩/٤٣٣٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام والمدعي عليه ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدنا فيها الاعتراف المدون على الصفحة (٢- ٤ ، ٩- ١٥ ، ١٠-١٦) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢) والصفحات رقم (١-٣ ، ٦) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (١) وعلى الصفحتين رقم (٩-١٠) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٤٦) والمتضمنة إقرار المدعي عليه بتفاصيل السرقات المثبتة في لائحة الدعوى وإقراره بانتهاك حرمة عدة منازل كما أجاب على سؤال من قبل المحقق وهذا نصه س / كيف تقومون بالدخول إلى المنازل ؟ ج : عن طريق القفز من السور الخارجي ونقوم بسحب الباب الخلفي الذي يكون مقفلاً فنقوم

بسحبه حتى يتم فتحه ونقوم بالدخول من خلاله للمنزل اهـ. وبتلاوة جميع ما ذكر من التقارير المدونة بدفاتر التحقيق على المدعى عليه وسؤاله عنها أجاب قائلًا: هذا الكلام غير صحيح ولم اطلع المحقق إلا على بيت كما جرى الاطلاع على خطاب ضابط خفر القاعدة البحرية المرفق مع اللفة رقم (١٤) والمتضمن تسليم المدعى عليه مع المدعويين و لضابط خفر شرطة الجبيل ... وبتلاوة ذلك على المدعى عليه وسؤاله عنه أجاب قائلًا:- لا أعرف الشخصين المذكورين و أراه بجوار السكن كما جرى الاطلاع على محضري الاسترشاد المدونين على اللفة رقم (١)، (٤٦) والمتضمنان الشخصين من قبل المحقق إلى المنازل المسروقة برفقة المدعى عليه ويرافقه المدعو وبتلاوة ذلك على المدعى عليه وسؤاله عنه أجاب قائلًا: الصحيح ما ذكرته في الجلسة الماضية وهذا الكلام المتضمن سرقات كثيرة غير صحيح كما جرى الاطلاع على محضر الإثبات على اللفة رقم (١) والمتضمن استلام بعض المسروقات من والد المدعى عليه وبتلاوة جميع ذلك على المدعى عليه وسؤاله عنه أجاب قائلًا: هذا الكلام غير صحيح ولم أسرق الا من بيت كما جرى الاطلاع على محضر سند الاستلام المرفق على اللفة رقم (٢) والمتضمن استلام المواطن لبعض المسروقات الخاصة به، وبتلاوة ذلك على المدعى عليه وسؤاله عنه أجاب قائلًا: هذا يؤكد ما ذكرته أنني لم أسرق الا من بيت كما جرى الاطلاع على أقوال الشاهد والمدون على اللفة رقم (٤٦) والمتضمن شراء الشاهد كاميرا مسروقة من المدعو والذي رافق المدعى عليه في السرقة وبتلاوة ذلك

على المدعى عليه وسؤاله عنه أجاب قائلاً: هذا الكلام غير صحيح و..... هو السارق وقد أتيت إليه لبيعها سويًا هكذا أجاب كما جرى الاطلاع على محاضر الانتقال والمعاينة ثم جرى سؤال المدعى عليه عن سوابقه فقال: لا يوجد عليّ أي سابقة ثم جرى سؤاله عن وقت السرقة وعن مكان بيت المذكور؟ فقال: كانت السرقة في العشر الاخير من رمضان وبيت هو جارنا الملاصق هكذا أجاب . ولمزيد التأمل في أوراق المعاملة ولتداول الحكم قررنا رفع الجلسة وعليه جرى التوقيع وكان ختام هذه الجلسة الساعة الواحدة والنصف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٩/٠٥ هـ وفي يوم الاثنين ١٨/٠٩/١٤٣٣ هـ الساعة الحادية عشر والرابع افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً سوى دخول منزل وسرقة جهاز حاسب آلي محمول (لاب توب) منه، ولأنّ مثل هذا العمل محرّم شرعاً، ومجرّم نظاماً، يستحق فاعله التأديب، حيث قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ» رواه مسلم من حديث أبي هريرة وبما أنّ المدعى عليه أنكر كون باب المنزل المذكور مقفلاً، أو أنّه قام بكسره، ولا بيّنه على ذلك؛ ممّا جعل شروط حدّ السرقة لا تكتمل في حقّه قال في الكشاف: [فَإِنْ وَجَدَ حِرْزًا مَهْتُوكًا (فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَا قَطْعَ (أَوْ) وَجَدَ (بَابًا مَفْتُوحًا فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَا قَطْعَ) لِعَدَمِ شَرْطِهِ] ١٣٤/٦ .، إضافة لوجود الشبهة في أجوبة المدعى عليه المؤدية لدرء

الحدّ، ولكون المدّعى عليه أقرّ بأنّه ارتكب هذه الجريمة في شهر رمضان وفي العشر الأخير منه؛ مع قلّة دواعي المعصية، وكثرة بواعث الطاعة، كما أقرّ بأنّ المنزل المذكور في جوابه والذي أقرّ بانتهاك حرّمته هو منزل الجار الملاصق لبيت والده؛ وكلا هذين الأمرين مدعاة لتشدّد العقوبة عليه حيث قال النّبى صلّى الله عليه وسلّم: «... لأن يسرق الرجل من عشر أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره» رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان والمنذري والألباني في الصحيحّة وجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَاقِيهِ} وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وغلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان» الاختيارات ٢٩٤ لأجل ذلك كله ولجميع ما سبق فقد ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بانتهاك حرمة منزل جاره، في شهر رمضان المبارك، وسرقة جهاز حاسب آلي محمول منه وحكمنا عليه بما يلي:- أولاً/ يُسجن المدّعى عليه سنتين تبدأ من تأريخ إيقافه على ذمة هذه القضية. ثانياً/ يُجلد المدّعى عليه خمسمائة جلدة مفرّقة على عشر دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى مدّة لا تقلّ عن أسبوعين، مع الإيذاء بأن تكون آخر دفعتين من الجلد أمام أقرب جامع للحي الذي يسكنه المدعى عليه بعد صلاة الجمعة، وبعرض ذلك على الطرفين قرّر المدعي العام الاعتراض وطلب رفع الحكم للاستئناف بدون لائحة اعتراضية وقرّر المدعى عليه القناعة وكان ختام هذه الجلسة الساعة الثانية عشر والرّبع وبالله التوفيق وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد :- وفي يوم الاثنين ١٨/٠٢/١٤٣٤هـ الساعة التاسعة افتتحت الجلسة لدينا نحن رئيس المحكمة العامة بالجيبيل و و القاضيان بالمحكمة العامة بالجيبيل وقد باشر فضيلة الشيخ عمله بعد دورة لمدة شهرين ابتدأت بتاريخ ١٨/١٢/١٤٣٣هـ وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام وكانت المعاملة وردتنا من محكمة الاستئناف ومرفقا بها القرار رقم ٣٣٤٥٦٧٤٤ وتاريخ ١٦/١١/١٤٣٣هـ ويتضمن الملاحظة ونص الحاجة منه ما يلي : (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن المدعي العام طالب بإقامة حد السرقة ولم يبين الحرز الذي تم هتكه حتى يتم نظرها مشترك لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق) فجرى عرض ملاحظة أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف على المدعي العام فأجاب : إنه قد ورد في جواب المدعى عليه هتك الحرز المرفق بدفتر التحقيق رقم (١) لفة رقم (٢) صحيفة رقم (١٥) عند سؤال المحقق له السؤال التالي س: أفدني كيف تقومون بالدخول إلى المنازل؟ ج: عن طريق القفز من السور الخارجي ونقوم بسحب الباب الخلفي الذي يكون مقفلا فنقوم بسحبه حتى فتحه ونقوم من خلاله بالدخول للمنزل . كما جاء في اللفة رقم (٤٥) صحيفة (٢) بلاغ صاحب المنزل المسروق حيث جرى سؤاله من قبل ضابط خفر المناوب السؤال التالي س: أفدني بمضمون بلاغك مفصلا ؟ ج : كنا نساغر أنا وعائلتي خارج الجبيل وعند عودتنا للمنزل اليوم وجدت الباب الخلفي للمنزل مكسور والبيت مسروق وقد سرق منه سوار ذهب إلخ ولا شك أن الأبواب المغلقة حرز لهذه الدور وأن

هتكها وكسرهما يعدُّ جريمةً حديةً مع باقي الشروط الأخرى ولم ترد الإشارة لمثل ذلك في لائحة المدعي العام سهواً هكذا أجاب .
 وقررنا رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقها وكان ختام هذه الجلسة الساعة العاشرة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . حرر في ١٨/١٢/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الجبيل الشيخ برقم ٤٨٢٦٤٨٢٣/٢٣/٣٣ وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٤ هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٤٨٢٩٣٠/٣٤/١ خ وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم ٣٣٤١٥٠١٤ والتاريخ ١٨/٩/١٤٣٣ هـ الصادر من فضيلته وصاحبي الفضيلة القضاة بالمحكمة المشاركين له الشيخ والشيخ الخاص بدعوى المدعي العام ضد في قضية سرقة وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه . وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم ٤٤٥٦٧٤٤/٣٣ خ/١ ب وتاريخ ١٦/١١/١٤٣٣ هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الايضاح الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٦/٣/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٣٣٤٨٠٤٤٢ تاريخه: ٢٧/١٢/١٤٣٣هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤٦٧٠٧٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٤٣٨٨٢ تاريخه: ١٨/٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة- اشتراك في سرقة - سرقة سيارة ومركز تجاري ومقصف
 مدرسة- تعاطي الحبوب المحظورة - سرقة معدات كهربائية- تهديد
 بالقتل ومضايقة الغير بالسيارة- رجوع عن إقرار - تطابق أنماط
 وراثية - درء حد السرقة - تعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع).
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).
- ٣- قوله عليه الصلاة والسلام (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).
- ٤- ماقرره أهل العلم وحكوه إجماعاً من اشتراط إخراج السارق للمسروق من حرز مثله لإقامة الحد عليه .

مُلخَصُ القَضِيَّة

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليهما بالاشتراك في جريمة سرقة صيدليتين ومحتويات كهربائية لعمارة تحت الإنشاء ومحتويات مقصف مدرسة ومركز تجاري وأجهزة حاسب آلي وجوالات وتهديد الأول لمواطن بالقتل وسرقة سيارة ومضايقة الثاني بسيارته لمواطن بالطريق العام وإفاقته في ساعة متأخرة من الليل وتعاطي الحبوب المحظورة وطلب المدعي العام إقامة حد السرقة على المدعى عليهما وطلب الحكم على الأول بعقوبة تعزيرية لقاء تهديده للغير بالقتل وعقوبة تعزيرية على الثاني لقاء مضايقته للغير في ساعة متأخرة من الليل ، عدل المدعي العام لائحته وأضاف طلب تعزير الأول لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة، أقر المدعى عليه الأول بسرقة سيارة فقط وإنكاره ما سوى ذلك، أنكر المدعى عليه الثاني، وجود إقرارات تحقيقاً للمدعى عليه الأول بالسرقات، تطابقت الأنماط الوراثية لعينات دم من المدعى عليهما مع عينات أخذت من مسرح الجرائم لمواقع مختلفة، رجع المدعى عليه الأول عن إقراره تحقيقاً، درء حد السرقة للمدعى عليه الأول، وتعزير المدعى عليهما بالسجن والجلد، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدينا نحن (.....) رئيس المحكمة العامة بالباحة (.....) القاضي بالمحكمة العامة بالباحة و (.....) القاضي بالمحكمة العامة بالباحة وبناء على المعاملة الواردة إلينا من هيئة التحقيق والادعاء العام بالباحة برقم (.....) في ١٣/٧/١٤٣٣هـ والمقيدة بالمحكمة برقم (.....) في ١٥/٧/١٤٣٣هـ والمحالة إلينا برقم ٣٣٤٦٧٠٧٣ في ١٥/٧/١٤٣٣هـ وفي يوم الاثنين الموافق ٢٨/٧/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام (.....) حامل السجل المدني رقم (.....) بموجب التكليف رقم هـ (.....) في ٢٨/١٢/١٤٣٠هـ وقدم لائحة الدعوى العامة رقم ٥٧٨ لعام ١٤٣٢هـ والمرفقة بالمعاملة على شريط سي دي والتي جاء فيها ما نصه « أدعي على كل من ١ / (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) العمر ١٩ عاما ومهنته طالب موقوف بموجب الأمر رقم (.....) وتاريخ ١١/٣/١٤٣٣هـ بالسجن العام بالباحة ٢ / (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) العمر ٢١ ومهنته طالب موقوف من تاريخ ١١/٣/١٤٣٣هـ بالسجن العام بالباحة فبالاطلاع على محضر تنفيذ مهمة رقم وتاريخ ٨/٢/١٤٢٨هـ والمعد من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية بالباحة والمتضمن بلاغ موظف (.....) / (.....) مصري الجنسية. الواقعة بال (.....) أنه عند الساعة (٨،٤٥) مساءً من يوم الاثنين الموافق ٨/٢/١٤٢٨هـ ورد بلاغ لغرفة العمليات من قبل المدعي بحدوث سرقة الصيدلية وبالانتقال وجد المدعي داخل

الصيدلية يمارس البيع وأفاد بفقد الدرج كاملاً وبعثرة بعض الأدراج ولم يتضح آثار عنف أو تكسير على باب الزجاج الخارجي والكيلون مقفل وبالاطلاع على محضر الانتقال والمعاينة المعد من قبل رجل الضبط الجنائي المختص بتاريخ ١٤٢٨/٢/٨ هـ المتضمن انه عند الساعة التاسعة تم الانتقال إلى صيدلية (.....) الواقعة بالـ (.....) والتي تبين أن لها باب من الحديد المسحوب على الخارج وباب زجاجي وبها أدوية مختلفة وفي منتصفها طاولة زجاجية لاستلام الأدوية من المحاسبين وخلفها طاولة خشبية وكروسي يستخدمه المحاسب في عمله وتبين أن الباب الخارجي لم يقفل حال اداء صلاة العشاء وأقفل الباب الزجاجي فقط ولم يظهر به آثار تكسير أو عنف حيث وجد مفتوح والقفل خارج مكانه في وضعية القفل وقد تعرضت طاولة المحاسبة للعبث بمحتوياتها وفتح الأدراج الخشبية بخلعها من مكانها ولم تكن مقفلة ولم يعثر على الدرج الأوسط والذي به مبلغ (٤٥٠٠) ريال أربعة آلاف وخمسمائة ريال حسب قول المبلغ وبالاطلاع على التقرير السري المعد من قبل البحث الجنائي بتاريخ ١٤٢٣/٢/٨ هـ المعد عن قضية سرقة سيارة من خلف فرع البنك (.....) بالـ (.....) والمتضمن أن المدعى عليه الأول سيء السلوك ومن أرباب السوابق وقد سبق القبض عليه في عدة سرقات حكم فيها بالسجن لمدة عامين وله علاقة بالمدعى عليه الثاني والمواطن / (.....) وهم برفقة بعض حتى في أوقات متأخرة من الليل وقد سبق أن وجه لهم الاتهام في قضايا سرقات وللثاني بالتستر عليه في سرقة محل تجاري وأن المذكورين وكذلك المواطن / (.....) يتعاطون الحبوب المحظورة والحشيش المخدر والعرق المسكر ويضطرون للسرقة لعدم وجود

مصادر دخل ثابتة وبالإطلاع على محضر تنفيذ مهمة رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣ هـ والمعد من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية بالباحة والمتضمن انه ورد بلاغ لغرفة العمليات من المبلغ / (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) مدير مدرسة بال (.....) عن سرقة المدرسة وبالانتقال اتضح وجود بعض الكسر في باب المقصف والباب الداخلي ووجد الباب الخلفي غير مؤمن ووجد آثار إطار سيارة وفقد أنبوب غاز وبالانتقال والمعينة من قبل رجل الضبط الجنائي المختص إلى مدرسة بال (.....) الاثنين ١٤٢٩/٣/٢٣ هـ الساعة (٨,٠٠) صباحاً تبين أنها تقع في (.....) وهي مدرسة متوسطة وإبتدائية ثلاث أدوار وتبعد عن الشارع العام حوالي (٢) اثنين كيلو متر محاطه بسور من جميع الجهات ولها مدخل رسمي من الجهة الشمالية ومدخل فرعي من الجهة الجنوبية ومن الجهة الشرقية فناء مكشوف وغير آمن ويمكن الوصول لداخل المدرسة بسهولة والمعينة الداخلية تبين أن الجاني استخدم سيارة وأوقفها في الجهة الجنوبية وصعد من جهة السور الخلفي والنزول إلى جوار المقصف الواقع بالفناء واتجه إلى الباب الفرعي الذي يدخل إلى داخل المدرسة وكسر الزجاج وفتح القفل العلوي ودفع الباب ودخل المطبخ وسرقة إسطوانتين وكسر باب المقصف وسرق منه مواد غذائية (بسكويتات) وفتح الباب الخلفي للمدرسة بآلة حديدية وأخرج منها إسطوانات وتركه مفتوح ووجد آثار دخول شخص حافي وغير واضحة لكثرة الأتربة وتم تصوير الموقع كاملاً وبالإطلاع على محضر تنفيذ مهمة رقم ٨٥٤ وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٧ هـ والمعد من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية بالباحة والمتضمن أن

غرفة العمليات تلقت بلاغاً من قبل المبلغ / (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) عن سرقة منزله وبالاتقال إلى الموقع الكائن بـ (.....) تبين أن السرقة كانت من داخل عمارة مكونه من أربعة أدوار تحت الانشاء لا يوجد بها أبواب داخلية للغرف ولها باب شبك حديد مقفل بقفل تم كسره وسرقة مجموعة من الأسلاك وأدوات سباكة وسحب أسلاك كهربائية من جدار العمارة وبالاتقال والمعينة من قبل رجل الضبط الجنائي المختص إلى العمارة التي تحت الانشاء يوم الاربعاء ١٧/٢/٤٣٣ هـ عند الساعة (١٠) صباحاً تبين أنها مكونة من أربع أدوار بـ (.....) تبعد عن الطريق العام (١٠٠) مائة متر تقريباً ولا يوجد بداخلها أبواب وبمعينة الغرفة التي سرق منها محتوياتها تبين أنها بالدور الثاني ومقفلة بباب حديدي من نوع شبك وبه قفل وكان القفل مكسور وبها أدوات سباكه وأدوات كهربائية ويتضح أن الجاني دخل من الباب الرئيس حيث لا يوجد أبواب خارجية ولا سور للعمارة وبالاطلاع على محضر الإرشاد لمكان المسروقات (الكيابل الكهربائية) المؤرخ في ١٠/٢/٤٣٣ هـ وبحضور المدعى عليه الأول الدال على مكانها تبين أنها تقع بـ (.....) بأرض زراعية بجوار ورشة عائدة لوالد المدعى عليه الثاني ولم يتم العثور على شيء من المسروقات الأخرى وعلى بعد (١٠٠) مائة متر تقريباً عشر على بكرتين سوداء اللون لأسلاك كهربائية خالية وثلاثة كراتين تخص تلك البكرات وبالاطلاع على محضر تنفيذ مهمة رقم (٩٥٩) وتاريخ ٢٢/٢/٤٣٣ هـ والمعد من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية بالباحة والمتضمن انه في يوم الثلاثاء ٢٣/٢/٤٣٣ هـ ورد بلاغ لغرفة

العمليات من قبل ضابط خفر شرطة المدينة مفاده سرقة سياره للمواطن / (.....) من نوع (.....) الصنع (.....)م رقم اللوحة (.....) اللون (.....) وقد تم العثور عليها امام مركز (.....) بالـ(.....) ومفتوحة الأبواب والدرج وبداخلها عبث وبالإطلاع على محضر انتقال ومعaine ليوم الثلاثاء ٢٣/٢/١٤٣٣هـ عند الساعة ١٢/٢٤ بعد منتصف الليل عثر على السيارة المسروقة من نوع (.....) الصنع (.....) م رقم اللوحة (.....) في مكان بالـ(.....) مقابل المحل التجاري للـ(.....) المسمى (.....) وبالإطلاع على محضر تنفيذ مهمة رقم (.....) وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٣هـ والمعد من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية بالباحة والمتضمن انه ورد بلاغ لغرفة العمليات من الوافد / (.....) -يماني الجنسية -بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) عن تكسير زجاج مركز (.....) وفقد الكاشير وبداخله (١٠٠٠) الف ريال وبالاتقال لمسرح الجريمة عثر على الأداة المستخدمة في الجريمة وجهاز الكاشير مرمي خلف المركز ولا يوجد على زجاج المركز حاجز حديدي وبالإطلاع على محضر تنفيذ مهمة رقم (١١٤٤) وتاريخ ٥/٣/١٤٣٣هـ المعد من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية بالباحة والمتضمن أنه ورد بلاغ لإحدى الدوريات من قبل الوافد / (.....) عن سرقة سيارة كفيله من نوع (.....) رقم اللوحة (.....) الصنع (.....) بعد أن أوقفها خلف البنك (.....) بالباحة بعد صلاة الظهر وعند الساعة الحادية عشر مساءً من نفس اليوم لم يجدها مكانها وبالبحث والتحري من قبل الجهات المختصة تم مشاهدة السيارة من قبل إحدى الدوريات فتم إستيقاف قائدها المدعى عليه الأول ومعه ثلاث نساء فتم القبض عليه وأفاد بأن السيارة طلبها من شخص يدعى / (.....)

تعرف عليه منذ ثلاثة أشهر ولا يعرف عنه أي معلومات وبالإطلاع على محضر تنفيذ مهمة رقم والمعد من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية بالباحة المتضمن أنه بتاريخ ١٠/٣/٤٣٣هـ وعند الساعة (٩,٣٠) صباحاً تم الاشتباه في سيارة من نوع (.....) اللون (.....) الصنع (.....)م رقم اللوحة (.....) في سوق الـ(.....) متوقفة بدون لوحة أمامية وبحضور صاحبها المدعى عليه الثاني تبين أنه لا يوجد لديه إثبات وقد كان في حالة ارتباك وبسؤاله عن أسباب عدم وجود لوحة أمامية أفاد بأنه أنزلها في منزله وبالإطلاع على محضر تنفيذ مهمة رقم (٣٢٣٦) وتاريخ ٢٢/٨/٤٣٢هـ المعد من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية بالباحة المتضمن انه عند الساعة (٩,١٥) مساءً ورد بلاغ لغرفة العمليات من المبلغ / (.....) - مصري الجنسية متضمن سرقة صيدلية (.....) الواقعة بالقرب من (.....) وبالانتقال أفاد بسرقة مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال من الصيدلية وقت صلاة العشاء ولم تكن مقفلة بالسياج الحديد وتبين أن قفل الباب الزجاجي مفتوح وعشر داخل درج المكتب على محافظة تعود للمبلغ وبداخلها مبلغ (٢٠٠) مائتا ريال ومبلغ (٢٠٣) مائتان وثلاثة ريال في درج آخر وبالانتقال والمعاينة من قبل رجل الضبط الجنائي المختص بتاريخ ٢٢/٨/٤٣٢هـ عند الساعة (٩,٤٠) لصيدلية (.....) تبين أنها تقع بجوار (.....) وأن الباب الحديدي مفتوح وكان الباب الزجاجي مقفل وقت صلاة العشاء حسب قول المبلغ ولوحظ أثر بسيط لمحاولة فتح الباب الزجاجي وبداخلها لم يلاحظ أثر عنف وكان درج المكتب للمحاسب مفتوح وبالإطلاع على بلاغ المواطن / (.....) والمقدم لرجل الضبط الجنائي المختص بشرطة مدينة الباحة بتاريخ

١١/٨/٤٣٢هـ المتضمن أن المدعى عليه الأول / (.....) قام بتهديده بالقتل وبالإطلاع على محضر تنفيذ مهمة رقم (٦٠١) وتاريخ ٥/٢/٤٣٣هـ المعد من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية المتضمن أنه عند الساعة ١٢,٣٠ بعد منتصف الليل من يوم الجمعة ورد بلاغ من المبلغ (.....) مفاده قيام الثاني: (.....) بمضايقته بسيارته أثناء قيادة السيارة ومعه عائلته ، وكان المدعى عليه يقود سيارة من نوع (.....) رقم اللوحة (.....) وقد تم القبض عليهم بناءً على التقرير السري والمعد من قبل الباحث الجنائي بتاريخ ٨/٣/٤٣٣هـ وبسماع أقوال المدعى عليه الأول / (.....) أقر بسرقة محافظ عاملين أثناء نومهما في مسكنهما وكان بها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال وجهاز جوال من نوع (.....) وسرقة مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال من صيدلية (.....) وذلك بالدخول من فتحة صغيرة للصيدلية وسرقة سيارة من نوع (.....) من الشارع العام ويشاركه في جميع تلك السرقات الحدث / (.....) وسرقة أسلاك كهربائية من عمارة أحد المواطنين وبمشاركة من المدعى عليه الثاني والحدث / (.....) وسرقة ثلاث أنبوبات غاز ومواد غذائية من داخل مدرسة بالـ (.....) وذلك بالقفز على سور المدرسة ويشاركه في ذلك المدعى عليه الثاني والحدث (.....) وسرقة جهازين جوال من إسكانات عمال بالـ (.....) ويشاركه في ذلك المدعى عليه الثاني والحدث (.....) وبسماع أقوال الثاني أنكر جريمة السرقة وبسماع أقوال الحدث / (.....) أنكر جريمة السرقة وباستجواب المدعى عليه الأول ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بسرقة مركز (.....) وكيا بل كهربائية من منزل أحد المواطنين بالـ (.....) وسرقة سيارة من نوع (.....) وسرقة مدرسة

بالـ (.....) الابتدائية والمتوسطة وصيدلية (.....) بالـ (.....) وسرقة مبالغ مالية من إسكان عماله وتهديد مواطن بالقتل وباستجواب المدعى عليه الثاني ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أنكر مشاركته في السرقات وأقر بانحراف سيارته على مواطن وهو يقودها مراراً بدون قصد منه لكونها عطلانه وبإعادة استجوابه ومواجهته بتقرير الأدلة الجنائية المطابق للأنماط الوراثية له والمرفوع من مسرح الجريمة أصر على إنكاره السابق وبالمواجهة بين المدعى عليه الأول والثاني ظهر على الأول الهدوء وعدم الارتباك وظهر على الثاني الانفعال وبالمواجهة بين المدعى عليه الأول والثاني والحدث / (.....) أصر كل منهم على أقواله السابقة وقد ظهر على المدعى عليه الأول الخوف وعلل ذلك بأنه يخشى من ضربه من قبل المدعى عليه الثاني و(.....) وظهر من المدعى عليه الثالث رفع الصوت والانفعال من المدعى عليه الأول وظهر على / (.....) البكاء وعلل ذلك بخشيته على مستقبله ووالدته وبسماع شهادة المواطن / (.....) من أهالي (.....) يبلغ من العمر ١٩ عاماً جاء فيها (انه عند الساعة ١١,٢٥ مساءً تقابل مع المدعى عليه الأول وطلب منه قاذح (ولاعة) وسأله عن / (.....)(المبلغ) وقال له لماذا يتكلم على أمه وأقسم بالله ليذبجه بالمسدس يربيه وطلبه رقم جوال / (.....) وأعطاه إياه وعند مقابلة الشاهد / (.....) ظهر له أنه هاتفه المدعى عليه الأول على الجوال وبالاطلاع على جهاز جوال المواطن / (.....) تبين أنه من نوع (.....) وبه مكالمة لم يرد عليها من الرقم (.....) بتاريخ (١٢/٧/٢٠١١م) الوقت ١١,٤٩ مساءً ومكالمة مستلمه من نفس الرقم بتاريخ ٢٠١١/٧/١٢م الوقت ١١,٥٠ مساءً مدة المكالمة ١,١٥ دقيقة وقد

أثبت التقرير رقم (٥٣٣/ فحوص وراثية/ ١٤٣٣هـ أن عينة الدم القياسية للمتهم الأول تطابق الأنماط الوراثية المرفوعة من مسرح جريمة سرقة مركز الباحة مول وقد أثبت التقرير رقم ٥٧٦/ فحوص وراثية / ١٤٣٣هـ أن عينة الدم القياسية للمتهم الثاني تطابق الأنماط الوراثية المرفوعة من مسرح جريمة سرقة مركز (.....) (وقد صدر للحدث/ (.....) أمر حفظ دعوى استنادا للمادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية حيال جريمة سرقة محلات تجارية) وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لكل من ١- (.....) ٢- (.....) بالاشتراك في جريمة سرقة صيدليتي (.....) ومحتويات كهربائية من عمارة مواطن تحت الإنشاء ومحتويات مقصف مدرسة بنين ب (.....) ومركز (.....) ومبالغ مالية و(٣) ثلاث أجهزة جوال من مقر إسكان العمال وتهديد الأول لمواطن بالقتل وسرقة سيارة من نوع (.....) ومضايقة الثاني بسيارته لمواطن بالطريق العام وإخافته في ساعة متأخرة من الليل وبرفقته عائلته وتعاطي الحبوب المحظورة وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- اعتراف الأول المنوه عنه المدون (ص ١-٣) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٣٢) وص (٥.٢) من دفتر ملف إجراءات الاستدلال لفة (١١١). ٢- اعتراف الثاني المنوه عنه المدون (ص ١٢-١٣) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢٥١) (ص ٤-٥) لفة (١٣٢) و(ص ٣-٤) لفة (١٣٤) ٣- التقرير رقم ٥٣٣/ فحوص وراثية ١٤٣٣هـ) للمتهم الأول المنوه عنه المرفق لفة رقم (٣٥٧-٣٦١) ٤- التقرير رقم ٥٧٦/ فحوص وراثية / ١٤٣٣هـ) للمتهم الثاني المنوه عنه المرفق لفة رقم (٣٤٣-٣٤٧) ٥- محضر تنفيذ مهمة رقم (٣٧٤) المنوه عنه المرفق لفة رقم (١٢) ٦- التقرير الجنائي المصور رقم

(٢٨٨/٣٧هـ) لفة رقم (٢) ٧-محضر الانتقال والمعaine المنوه عنه المدون (ص٢) من دفتر تنظيم محاضر التحقيق الجنائي لفة رقم (١) ٨-التقرير السري المنوه عنه المرفق لفة (٤٨) ٩- محضر تنفيذ مهمة رقم (٢١٣٤) المنوه عنه المرفق لفة رقم (٥٨) ١٠-التقرير الجنائي المصور رقم ١١٥/٤٢٩هـ المرفق لفة رقم (٥٠-٥٢) ١١- محضر الانتقال والمعaine لمدرسة بالـ(.....) المنوه عنه المدون (ص٥) من دفتر تقرير الموال المنية الموحد لفة رقم (٥٥) ١٢- محضر تنفيذ مهمة رقم (٨٥٤) المنوه عنه المرفق لفة رقم (٧٣) ١٣- محضر الانتقال والمعaine لمبنى المواطن تحت الإنشاء والمدون (ص٢-٣) من دفتر تقرير الأحوال الأمنية الموحد لفة رقم (٧٢) ١٤- التقرير الجنائي المصور رقم ٩٦/٤٣٣ المرفق لفة رقم (٧٤-٨٠) ١٥- محضر تنفيذ مهمة رقم (٩٥٩) والمنوه عنه المرفق لفة رقم (٩٠) ١٦- التقرير الجنائي المصور رقم ٨١/٤٣٣هـ المرفق لفة (٩١-٩٥) ١٧-محضر الانتقال والمعaine للسيارة من نوع (.....) لفة رقم (٩٦) ١٨- محضر تنفيذ المهمة رقم (٩٧٥) المنوه عنه المرفق لفة رقم (١٠١) ١٩- التقرير الجنائي المصور رقم ٨/٤٣٣هـ المرفق لفة رقم (١٨٧-١٩٤) ٢٠- محضر تنفيذ مهمة رقم (٣٦ ، ٣٢) المنوه عنه المرفق لفة رقم (١٤٤) ٢١- محضر الانتقال والمعaine لصيدلية (.....) والمدونة (ص٢-٣) لفة (١٤١) ٢٢- التقرير الجنائي المصور رقم ٢٧٥/٤٣٢هـ المرفق لفة رقم (١٤٨-١٥٣) ٢٣- التقرير الجنائي المصور رقم ٩٨/٤٣٢هـ المرفق لفة رقم (١٩٧-٢٠١) ٢٤- محضر تنفيذ مهمة رقم (١٢٠٩) المنوه عنه المرفق لفة رقم (١١٤) ٢٥- محضر الدلالة على مكان المسروقات (الكيابل الكهربائية) المدون (ص٨) من دفتر ملف اجراءات الاستدلال لفة

رقم (١١٢) ٢٦- محضر البلاغ عن تهديد مواطن المنوه عنه المدون (ص ١) من دفتر ملف إجراءات الاستدلال رقم (٢٢٤) ٢٧- محضر تفريغ سجل جهاز جوال لمكالمات واردة والمدون ص (٥) من دفتر ملف إجراءات الاستدلال رقم (٢٢٤) ٢٨- محضر المواجهة والمدون ص (٦) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٣٣) وص (٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٣٤) و(ص٧) لفة (١١٢) وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق وحيث إن ما اقدم عليه المذكوران وهما بكامل أهليتهما المعتبر شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً وهو سرقة أموال محترمة من حرزها بعد هتكها تزيد عن النصاب لا شبهة لهما فيها ولكون الجانيان مكلفان غير مكرهان مما يتعين معه إحالتهما للمحكمة العامة استناداً للمادتين (١٢٦-١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية لإثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة والحكم على الأول بعقوبة تعزيرية لقاء تهديده لمواطن بالقتل وعلى الثاني بعقوبة تعزيرية لقاء مضايقته لمواطن بسيارته مراراً وإخافته وبرفقته عائلته ولا زال الحق الخاص قائم لجميع المدعين ما عدا المدعي بمضايقة سيارة المدعي عليه الثاني له فقد تنازل عن حقه الخاص وبالله التوفيق هكذا ادعى وبعرض ما جاء في دعوى المدعي العام على المدعي عليهما أجاب المدعي عليه الأول (.....) قائلاً ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالاشتراك في سرقة صيدليتي (.....) ومحتويات كهربائية من عمارة مواطن تحت الإنشاء ومحتويات مقصف مدرسة بنين بـ(.....) ومركز (.....) ومبالغ مالية و(٣) ثلاث أجهزة جوال من مقر

إسكان العمال وتهديد مواطن بالقتل وسرقة سيارة من نوع (.....) كله غير صحيح عدا سرقة السيارة فأنا لم أسرقها وإنما اتصلت بي والدتي وهي مريضة بالقلب وكنت على الشارع العام عند مطعم (.....) وليس معي سيارة فوجدت سيارة من نوع (.....) موديل عام (.....)م مفتوحة وعليها المفتاح فأخذتها وأوصلت أمي لمستشفى (.....) وأما التهديد بالقتل للمدعو (.....) فغير صحيح وإنما تلفظت عليه بألفاظ نابية لأنه تلفظ علي وقد انتهت القضية بيننا بالتنازل هذه إجابتي و أجاب المدعى عليه الثاني (.....) قائلًا ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالاشتراك في سرقة صيدليتي (.....) ومحتويات كهربائية من عمارة مواطن تحت الإنشاء ومحتويات مقصف مدرسة بنين بـ(.....) ومركز (.....) ومبالغ مالية و(٣) ثلاث أجهزة جوال من مقر إسكان العمال ومضايقة مواطن بسيارتي في الطريق العام في ساعة متأخرة من الليل وتعاطي الحبوب المحظورة كله غير صحيح أما ما ذكره من أنني قمت بمضايقة أحد الأشخاص بسيارتي فهذا كان بسبب أن سيارتي كانت غير موزونة الأذرعة وانحرفت بالخطأ إلى هذا الشخص وقد تنازل عن دعواه بالشرطة هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام هل لديك بينة على ما جاء بالدعوى أجاب قائلًا لدي ما في أوراق المعاملة أطلب الرجوع إليها هكذا أجاب ثم رفعت الجلسة للرجوع إلى أوراق المعاملة والاطلاع عليها إلى يوم الاثنين الموافق ١٩/٨/١٤٣٣هـ الساعة العاشرة وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بموجب خطاب التكليف الوارد إلينا من رئيس فرع هيئة التحقيق

بالباحة برقم هـ ب ٥٨٣٠/٢/١ في ١١/٨/١٤٣٣ هـ وأحضر المدعى عليهما ، هذا وقد وردنا خطاب المحقق أول (.....) المقيد بالمحكمة برقم ٣٣/١٥١٠٦٤٧ في ١١/٨/١٤٣٣ هـ المتضمن أن المدعي العام (.....) قد قام بتعديل لائحة الدعوى للمدعى عليهما في هذه الدعوى وذلك بتوجيه الاتهام بتعاطي الحبوب المحظورة للمدعى عليه الأول وتعديل الطلبات بناء على ذلك انتهى مضمونه وأرفق به لائحة الدعوى المعدلة كاملة ويعرض الخطاب واللائحة المرفقة به على المدعي العام الحاضر صادق على صحة ذلك وطلب تعديل الدعوى ، وبناء على المادة الستون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية قررنا الإذن للمدعي العام بتعديل دعواه ، وبالإطلاع على اللائحة المعدلة وجدناها تضمنت تعديل الاتهام الموجه للمدعى عليهما بما نصه « أقرر اتهام كل من: ١- (.....) -٢- (.....) بالاشتراك في جريمة سرقة صيدليتي (.....) ومحتويات كهربائية من عمارة مواطن تحت الإنشاء ومحتويات مقصف مدرسة بنين بـ (.....) ومركز (.....) ومبالغ مالية و(٢) ثلاث أجهزة جوال من مقر إسكان العمال وتهديد الأول لمواطن بالقتل وسرقة سيارة من نوع (.....) وتعاطي الحبوب المحظورة ومضايقة الثاني بسيارته لمواطن بالطريق العام وإخافته في ساعة متأخرة من الليل وبرفقته عائلته » كما تضمن في الطلبات ما نصه: « الحكم عليهما بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة والحكم على الأول بعقوبة تعزيرية لقاء تهديده لمواطن بالقتل وبالسجن وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء تعاطيه للحبوب المحظورة وعلى الثاني بعقوبة تعزيرية لقاء مضايقته لمواطن بسيارته

مراراً وإخافته وبرفقته عائلته « انتهى نصه ، ثم جرى عرض ما جاء في الدعوى العامة بعد تعديلها على المدعى عليه الأول(.....) وجرى إفهامه بأنه تم توجيه تهمة تعاطي الحبوب المحظورة إليه فأجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام من اتهامي بتعاطي الحبوب المحظورة غير صحيح فلم أتعاطي الحبوب المحظورة ولا غيرها هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن بيناته أجاب قائلًا ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة هكذا أجاب ثم جرى منا الرجوع إلى أوراق المعاملة للاطلاع عليها فوجدنا بين طياتها وعلى الصفحة رقم ١-٣ من ملف التحقيق المرفق رقم ١٣٣ محضر استجواب للمدعى عليه الأول (.....) تضمن إجابته بما نصه « قمت بمشاركة كلاً من (.....) و(.....) بسرقة مركز (.....) بعد كسر زجاج المحل الخارجي وقد قمت بأخذ ثلاث جاكيتات من المحل وأما الكاشير والمال الذي كان به فالذي قام بسرقة (.....) و(.....) وأنا كان دوري المراقبة الخارجية بعد ما أخذت الجاكيتات والعطور وملابس داخلية » انتهى نصه كما تضمن أن جميع المسروقات قام بسرقتها بالمشاركة مع (.....) و(.....) ما عدا سرقة صيدلية (.....) فكان معه (.....) فقط كما تضمن إقراره بتعاطي الحبوب المحظورة منذ شهرين انتهى مضمونه وبعرضه على المدعى عليه الأول (.....) صادق على صدوره منه وعلى وضع بصفة إبهامه عليه ثم قرر قائلًا: ما جاء فيه غير صحيح وذلك لأنني أجبرت على الإقرار بذلك هكذا أجاب فسألناه عن ماهية الإقرار الذي يدعيه فأجاب قائلًا لقد طلب مني المحقق أن أقر وأوقع على الإقرار وأنني سأخرج من القضية هكذا أجاب ونظرًا لانتهاؤ وقت الجلسة قررنا رفع الجلسة

لاستكمال الاطلاع على أوراق المعاملة إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٨/٢٨هـ الساعة الحادية عشرة وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما ثم جرى منا الاطلاع على محضر سماع أقوال المدعى عليه الأول (.....) المدون على الصحيفة رقم ٢-٥ من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم ١١١ فوجدناه تضمن إقراره بقيامه بعدة سرقات وهي كالتالي ١- سرقة محافظ « حقيبة جيب » لعمالة أجنبية من غرف خاصة بهم وأن المبلغ الذي كان بالمحفظة الذي أخذها قدره خمسة آلاف ريال ٢- سرقة مبلغ ثلاثة آلاف ريال من صيدلية (.....) الواقعة قبل إشارة المستشفى بالـ(.....) بالمشاركة مع المدعو (.....) وذلك عن طريق الدخول إلى الصيدلية من الشباك الصغير الذي كان مفتوحاً ٣- سرقة سيارة من نوع (.....) كانت متوقفة على الشارع العام أمام صيدلية (.....) ثم التفحيط عليها حتى تعطلت وتوقفت على طريق (.....) وقام بعدها بغسل السيارة ومسحها بماء وصابون حتى يتم إخفاء البصمات ٤- مشاركته (.....) و (.....) في سرقة منزل في بالـ(.....) وكان دوره المراقبة ٥- مشاركته للمدعو (.....) في سرقة مدرسة بالـ(.....) الابتدائية والمتوسطة مرتين ، في الأولى قام بسرقة اسطوانات غاز ومواد غذائية في المقصف وأما الثانية فقام بسرقة مواد غذائية فقط ٦- مشاركته (.....) و(.....) في سرقة سكن عمال بالـ(.....) وكانت المسروقات جهاز جوال (.....) وجهاز (.....) ومبلغ أربعمائة ريال «انتهى مضمونه وبعرضه على المدعى عليه الأول أنكر صدوره منه وقرر بقوله لقد تم تبصيمي على هذا الإقرار بالقوة حيث أمرني المحقق بأن أضع بصمة إبهامي عليه لكي

أخرج من التوقيف هكذا قرر ، كما جرى الاطلاع على استجواب المدعى عليه الثاني المدون على الصحيفة رقم ٤-٥ من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم ١٢٣ ومحضر استجوابه المدون على الصحيفة رقم ٢-٤ من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم ١٢٤ فوجدناها تضمنت إنكاره السرقة انتهى مضمونها كما جرى الاطلاع على التقرير رقم ٥٣٣ / فحوص وراثية / ٤٣٣هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم ٣٥٧-٣٦١ فوجدناه تضمن تطابق الأنماط الوراثة لعينة الدم المأخوذة من المدعى عليه (.....) مع الأنماط الوراثة لخمس عينات لديهم مما يثبت أنه هو مصدر تلك الآثار الحيوية انتهى مضمونه وبعرضه على المدعى عليه الأول أجاب قائل ما جاء فيه غير صحيح هكذا أجاب كما جرى الاطلاع على التقرير رقم ٥٧٦ / فحوص وراثية / ٤٣٣هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم ٣٤٣-٣٤٦ فوجدناه تضمن تطابق الأنماط الوراثة لعينة الدم المأخوذة من المدعى عليه (.....) مع الأنماط الوراثة لتسع عينات لديهم مما يثبت أنه هو مصدر تلك الآثار وأن احتمال وجود شخص آخر له نفس نمط هذه المورثات هو ١ إلى ٤٧٠ ألف تليون انتهى مضمونه وبعرضه على المدعى عليه الثاني (.....) أجاب قائلًا ما جاء في التقرير غير صحيح هكذا أجاب كما جرى الاطلاع على محضر تنفيذ مهمة المرفق بالمعاملة لفة رقم ١٢ فوجدناه تضمن الشخوص للصيدلية ووجد المبلغ عن السرقة فيها ولم يوجد أي آثار عنف أو تكسير على الزجاج الخارجي وأن الكيلون التابع للزجاج الخارجي مقفل خارج إطار مجراه انتهى مضمونه كما جرى الاطلاع على التقرير الجنائي المصور المرفق بالمعاملة لفة رقم ٢ كما جرى الاطلاع على

محضر الانتقال والمعاينة المدون على الصحيفة رقم ٢ من الملف رقم ١ فوجدناه تضمن معاينة الصيدلية وأن الباب الزجاجي الصغير مفتوحاً ولسان القفل خارج وأن طاولة المحاسب مبعثرة ولم تكن مقفلة ولم يعثر على الدرج الأوسط انتهى مضمونه ثم رفعت الجلسة لانتهاؤها وقتها إلى يوم الأثنين الموافق ١١/٩/٤٣٣ هـ الساعة الحادية عشرة وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام..... والمدعى عليهما وفي هذه الجلسة جرى استكمال الاطلاع على أوراق المعاملة فجرى منا الاطلاع على محضر الدلالة على المسروقات المؤرخ في ١٠/٣/٤٣٣ هـ والمدون على الصحيفة رقم ٨ من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم ١١٢ فوجدناه تضمن أنه بناء على اعتراف المتهم (.....) بقيامه بسرقة كيا بل كهربائية من منزل (.....) ب(.....) وأنهم قاموا بوضع تلك الكيا بل بجوار منزل (.....) المذكور بعد تغطيتها بالأوراق وقام المتهم بالدلالة على موقع الكيا بل وبالانتقال وتفتيش الموقع لم يتم العثور على شيء من المسروقات ووجد بكرتين سوداء اللون عائدة لأسلاك كهربائية وجدت خاوية انتهى مضمونه وبعرضه على المدعى عليه الأول أجاب قائلاً ما جاء في المحضر غير صحيح فلم أقم بالدلالة على هذا الموقع ولا غيره وإنما خرج المحقق بي إلى هذا المكان ولا أعلم عنه شيئاً هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على صحيفة سوابق للمدعى عليه الأول المرفق بالمعاملة لفة رقم ٢٨١-٢٨٣ وعلى اللفة رقم ٢١٩-٢٢١ فوجدناها تضمنت تسجيل سابقة سرقة محلات تجارية والحكم عليه بالسجن سنتين والجلد مائتي جلدة ١ هـ وبعرضه على المدعى عليه الأول صادق على صحة السابقة وأنه قد أخذ

محكوميته عليها وأضاف قائلاً إنه حكم علي بالتهمة ولم تثبت علي السرقة هكذا قرر وبالمبحث عن صحيفة سوابق المدعى عليه الثاني لم نجد لها مرفقة بالمعاملة ، وبسؤال المدعى عليه الثاني عن سوابقه أجاب بقوله ليس علي سوابق وقد اتهمت في القضية التي حكم علي المدعى عليه الأول فيها ولكن تم تبرئتي ولم يحكم علي بشيء هكذا أجاب ، ثم رفعت الجلسة لانتهاء وقتها وفي يوم الاثنين الموافق ٢٧/١٢/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بموجب خطاب التكليف الوارد إلينا من رئيس فرع هيئة التحقيق بالباحة برقم هـ ب ١/٢/١٣٩٩ في ٥/١٢/٤٣٣هـ وحضر المدعى عليهما المفرج عنهما بخطاب فضيلة رئيس المحكمة رقم ٣٤١٩٨/٣٢٢٠٣ في ١٦/١١/٤٣٣هـ وفي هذه الجلسة جرى اطلاع الحاضرين على ما سبق ضبطه وصادقوا عليه ، ثم جرى سؤال المدعي العام والمدعى عليهما إن كان لدى أي منهن إضافة على ما سبق ضبطه فقرروا بقولهم ليس لدينا سوى ما سبق ضبطه هكذا قرروا فقفنا باب المرافعة وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه الأول (.....) أقر بقيامه بسرقة السيارة الموصوفة بالدعوى من غير حرزها وأقر بتلفظه بألفاظ نابية على أحد الأشخاص وأنكر ما عدا ذلك مما جاء في دعوى المدعي العام من السرقات والتهديد بالقتل وتعاطي الحبوب المحظورة وبما أن المدعى عليه الثاني أنكر جميع ما نسبته إليه المدعي العام وأقر بمضايقته بسيارته لأحد الأشخاص ليلاً مدعياً أن ذلك بسبب عطل في سيارته ونظراً إلى أن ما قدمه المدعي العام من بيانات تعد قرائن تقوي التهمة بحق المدعى

عليهما بما نسب إليهما في السرقات ولما جاء في إقرار المدعى عليه الأول لدى جهات التحقيق والمدون مضمونه أعلاه والمتضمن إقراره بالسرقات الواردة في دعوى المدعى العام إقراره بتعاطي الحبوب المحظورة وحيث لا بينة له على ما ادعاه من الإكراه عليهما ، ولما قرره أهل العلم . وحكوه إجماعا . من اشتراط إخراج السارق المسروق من حرز مثله لإقامة الحد عليه استنادا لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر فقال ((من أصاب بفيه من ذي حاجة ، غير متخذ خبنة ، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)) ، ونظرا إلى أن ما توجهت التهمة به إلى المدعى عليهما عمل محرم شرعا ومن الاعتداء على الأموال بغير حق وإيذاء للمسلمين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ، وقال عليه الصلاة والسلام ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)) ونظرا إلى أن المدعى عليهما يستحقان العقوبة طبقا للقواعد الشرعية ونظرا إلى أن تفاوت الأفعال توجب تفاوت الأحكام ونظرا لوجود سابقه للمدعى عليه الأول في جريمة سرقة الأمر الذي يؤخذ في الاعتبار عند تقدير العقوبة ، ولكل ما تقدم فقد ثبت لدينا إدانة المدعى عليه الأول (.....) بسرقة للسيارة الموصوفة بالدعوى من غير حرزها وإدانته بالتلفظ بألفاظ نابية على أحد الأشخاص وتوجيه التهمة القوية إليه بالاشتراك في سرقة المحلات المشار إليها بدعوى المدعي العام

وتوجيه التهمة إليه بتعاطي الحبوب المحظورة كما توجهت التهمة للمدعى عليه الثاني (.....) بالاشتراك في سرقة المحلات المشار إليها بالدعوى ومضايقته لأحد الأشخاص بواسطة سيارته وحكمتنا بما يلي: أولاً / درء إقامة حد السرقة على المدعى عليه الأول لعدم اكتمال شروط إقامة حد السرقة عليه ، وصرف النظر عن إقامة حد السرقة على المدعى عليه الثاني لعدم ثبوت موجهه. ثانياً / تعزيز المدعى عليه الأول (.....) لقاء إدانته بالسرقة من غير حرز ولقاء ما توجهت التهمة إليه وذلك بسجنه مدة سنتين يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية وجلده أربعمئة جلدة مفرقة على ثمان دفعات قدر كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى عشرة أيام. ثالثاً / تعزيز المدعى عليه الثاني (.....) لقاء التهمة الموجهة إليه وذلك بسجنه مدة تسعة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات قدر كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليهما قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم مستعداً بتقديم لائحة اعتراضية وقرر المدعى عليهما اعتراضهما عليه مستعدين بتقديم لوائح اعتراضية فأفهموا بأنه سيتم تسليمهما نسخة من صك الحكم هذا اليوم ولهما تقديم اعتراضهما عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا اليوم وإذا لم يتقدم أي منهما باعتراضه خلالها فسيتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحته الاعتراضية ففهموا ذلك وختمت الجلسة الساعة الثانية عشرة وصلى الله عليه وسلم . حرر ٢٧/١٢/١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :-

فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائئية الخماسية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالباحة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢ هـ المرفق بها القرار رقم وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بالباحة الشيخ (.....) والشيخ (.....) والشيخ (.....) المتضمن دعوى المدعي العام ضد (.....) ورفيقه المتهمين في سرقة ، المحكوم فيه بما دون باطنه. الملاحظ عليه بقرار محكمة الاستئناف رقم ٣٤٥٠٥٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠ هـ وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم .وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كشاف الموضوعات

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٥	محاولة انتحار وإيذاء النفس بآلة حادة	محاولة انتحار	١
١١	التستر على هارب وهروب من رجال البحث الجنائي	تستر على جاني	٢
١٨	إقرار المدعى عليه بالتستر على مطلوب أمنياً	تستر على قاتل	٣
٣٣	تخلف عن صلاة الجماعة من غير عذر	تخلف عن صلاة الجماعة	٤
٣٩	بيع أجهزة استقبال قنوات إباحية	ترويج أجهزة ممنوعة	٥
٤٧	سرقة سيارة بوضع التشغيل وسرقة بعض محتوياتها	سرقة سيارة	٦
٥٨	سرقة جوال من المسجد النبوي	سرقة	٧
٦٢	سرقة محل تجاري ومبلغ مالي وبطاقات اتصال مسبقة الدفع	سرقة	٨
٨٠	مقاومة قوات الشرطة وسرقة نقود وأوراق من شركة	سرقة	٩

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
١٠٢	انتهاك حرمة منزل وسرقته وسرقة صور خاصة وشهادات	سرقة	١٠
١١١	انتهاك حرمة منزل وسرقة بعض محتوياته وسرقة ذهب	سرقة	١١
١٢٥	شروع في السرقة ومراقبة في سرقة	سرقة	١٢
١٣٣	نهب وسرقة	سرقة	١٣
١٤١	مشاركة في سرقة وسرقة معدات ثقيلة وشراء معدات مسروقة	سرقة	١٤
١٤٧	انتهاك حرمة منزل وسرقة دراجة نارية من فناء المنزل	سرقة	١٥
١٥٤	كسر قفل إحدى المراكز التجارية والشروع في السرقة وتستر الشريك على شريكه	سرقة	١٦
١٦٢	شروع في السرقة وسرقة بعض المحتويات من بعض المحلات التجارية	سرقة	١٧
١٨٨	سرقة سيارة وأغنام وبطارية سيارة ومقاومة رجال الأمن	سرقة	١٨

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١٩	نشل وسرقة	نشل وسرقة مبلغ مالي من شخص والقبض على السارق وصرف النظر عن حد السرقة لعدم وجود موجبها	٢١٥
٢٠	سرقة	سرقة بعض محتويات غرفة بداخل فندق والمطالبة بإقامة حد السرقة وانتفاء شرط الحرز	٢٢٣
٢١	سرقة	سرقة مزرعة وأغنام واشتراك في السرقة وبيع المسروقات	٢٣٩
٢٢	سرقة وانتهاك حرمة منزل	انتهاك حرمة عدة منازل وسرقتها وسرقة مبالغ مالية وترويع الساكنين	٢٧٣
٢٣	سرقة من منزل	انتهاك حرمة منزل وسرقة جوانات واشتراك في السرقة	٢٩١
٢٤	سرقة من منزل	انتهاك حرمة منزل وسرقة بعض محتوياته والرجوع عن إقرار مصدق شرعا ودرء حد السرقة والتعزير بالسجن والجلد	٣٠٦
٢٥	سرقة وخطف	خطف مبلغ مالي من مقيم	٣٢٤
٢٦	سرقة من حرز	سرقة حرز بعد هتكه وبيع المسروقات وسقوط حد السرقة لعدم توفر كامل شروط السرقة	٣٣١
٢٧	سرقة	تخطيط للسرقة وتكسير عدد من السيارات وسرقة ما بداخلها من مبالغ مالية وعينية	٣٤١

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٣٥١	سرقة مجوهرات من حرز من داخل المنزل ومقاومة الضيقة القابضة ومحاولة الهرب منها	سرقة من منزل	٢٨
٣٦٣	سرقة مبالغ مالية وأسطوانات غاز من المطعم والإقرار تحقيقاً ومن ثم الرجوع وتم درء حد السرقة والتعزير بالسجن والجلد	سرقة من مطعم	٢٩
٣٧٥	سرقة بعض محتويات المنزل ومبلغ مالي والرجوع عن الإقرار وادعاء الإكراه بانتزاع الإقرار ودرء حد السرقة والتعزير بالسجن والجلد	سرقة من منزل	٣٠
٣٨١	انتهاك حرمة عدة منازل وسرقة بعض محتوياتها وسرقة من بيت الجار	سرقة من منازل	٣١
٣٩٤	اشتراك في سرقة وتعاطي الحبوب المحظورة وتهديد الغير بالقتل ومضابقتهم بالسيارة	سرقة	٣٢